

الجزء الأول

من ترتيب الشيخ الأوحى الرئيس الأمد أبي يعقوب
يوسف بن إبراهيم بن مناد الإباضي Z لمسند الإمام
الكامل الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي
الأزدي Z

باب [1] في النية

- (1) قال أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو البصري: حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي عن عبد الله بن عباس عن النبي T قال: «نية المؤمن خير من عمله».
- (1) وبهذا السند في رواية أخرى عنه عليه السلام قال: «*الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

باب [2] في ابتداء الوحي

- (2) قال الربيع بن حبيب: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنّها قالت: سألت الحارث بن هشام رسول الله T كيف يأتيك الوحي يا رسول الله؟ قال: «أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ويفصم عنه وإنّ جبينه ليتصدّ عرقاً.
- قال الربيع: فيفصم عنه أي فينجلي.

باب [3] في ذكر القرآن

- (3) قال الربيع بن حبيب حدَّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله **T** أنه قال: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ هُوَ».
- (4) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله **T** قال: «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَرَتِّلْهُ تَرْتِيلاً وَلَا تَغْنَوْا بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْمَلَائِكَةُ لَذِكْرِهِ»
- (5) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله **T**: «مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».
- (6) أبو عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله **T**: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حَشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْزَمًا»
قال الربيع: الأجزم المقطوع اليد.
- (7) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: ما جمع القرآن على عهد رسول الله **T** إلا سِتَّةَ نَفَرٍ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي وَمَعَاذُ وَأَبُو زَيْدٍ وَأَبُو أَيُّوبَ وَعُثْمَانُ* وَالْبَاقِي مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ يَحْفَظُ السُّورَ الْمَعْدُودَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْفَظُ السُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ.
- (8) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ويرددها فلماً أصبح غداً على* رسول الله **T** فذكر ذلك له فكان الرجل ينتقلها* فقال رسول الله **T**: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِإِنَّهَا لَتَعْدَلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».
- (9) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: أقبلت مع رسول الله **T** فسمع رجلاً يقرأ: **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** إلى آخرها، فقال رسول الله **T**: «وَجِبَتْ» فقلت ماذا يارسول الله؟ فقال: «الْجِنَّةُ». قال أبو هريرة:

* قوله: زيد. هو زيد بن ثابت، وأبو زيد، قيل: ثابت والد زيد، وقيل: سعد القارئ الأوسي، وأبو أيوب خالد بن زيد وعثمان بن حنيف أخو سهل بن حنيف.

* خ: إلى .

* يقللها .

فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشّرهُ، ثمّ خفت أن يفوتني الغداء مع رسول الله **T**، فأثرت الغداء مع رسول الله **T**، فذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب.

(10) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنّ عمر بن الخطّاب **Z** خرج

مع رسول الله **T** في بعض أسفاره، فسأله عمر بن الخطّاب **Z** عن شيء فلم يجبه رسول الله **T**، ثمّ سأله ثلاثاً فلم يجبه؛ فقال عمر عند نفسه: تكلّتك أمّك يا عمر! نزلت رسول الله **T*** ثلاثاً وكلّ ذلك لا يحبيبك. قال عمر! فحركت: بعيري حتى تقدّمت أمام الناس فخشيت أن ينزل في قرآن فما مشيت إذ سمعت صارحاً يصرخ، فهولت حتى جئت رسول الله **T** فسألته عليه فقال: «لقد أنزلت عليّ سورة هي أحبُّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس»، ثمّ قرأ: ﴿رَبَّنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

(11) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله **T** في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: «لا يقرآن القرآن، ولا يطوون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضّئين».

(12) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله **T** أن يسافرَ بالقرآن إلى أرض العدوّ لئلاّ يذهبوا به فينالوه. قال الربيع: يعني بالقرآن هاهنا المصحف.

(13) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبيّ **T** أنّه كان قاعداً ذات يوم مع أصحابه إذ ذكر حديثاً فقال: «ذلك أوّان يُنسخ القرآن» فقال رجل كالأعرابي: يا رسول الله ما النسخ وكيف ينسخ؟ قال: «يذهب بأهله ويبقى رجال كأنّهم البُغاث». قال الربيع: البغاث: أرذلة الطير*.

* قوله: نزلت رسول الله **T** ... في شرح الحديث: نزلت برسول الله، بتخفيف الزاي، ويجوز تشديدها، أي ألححت عليه.
* خ: أدلّة الطير.

(14) أبو عبيدة قال بلغني أنّ عمر بن الخطّاب **Z** سمع هشام بن حكيم يقرأ

سورة الفرقان على غير قراءته هو، قال عمر: وكان رسول الله **T** أقرأنيها، فلبّيته بردائي* فجئت به رسول الله **T**، فقلت: يا رسول الله، إنّي سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله **T** للرجل: «إقرأ» فقرأ، فقال رسول الله **T**: «هكذا أنزلت»، قال عمر: فقال لي: «إقرأ» فقرأت، فقال لي: «هكذا أنزلت، إنّ هذا القرآن نزل على سبعة أحرف كلّها شاف كاف، فاقروا ما تيسر منه».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: اختلف الناس في معنى قول

الرسول **T**: «نزل القرآن على سبعة أحرف» قال بعضهم: على سبع لغات، وقال بعضهم: على سبعة أوجه: وعد، ووعيد، وحلال، وحرام، ومواعظ، وأمثال، واحتجاج. وقال بعضهم: حلال، وحرام، وأمر، ونهي، وخبر ما كان قبل، وخبر ما هو كائن، وأمثال. وقد قيل: لا يوجد حرف من القرآن يقرأ على سبعة أوجه. والله أعلم بحقيقة التفسير* .

(15) أبو عبيدة قال بلغني أنّ رسول الله **T** كان إذا أنزلت عليه آية قال: «اجعلوها في سورة كذا*». وما توفّي رسول الله إلاّ والقرآن مجموع متلوّ.

(16) قال الربيع بن حبيب عن عبد الأعلى بن داود عن عكرمة عن ابن عبّاس عن رسول الله **T** قال: «أنزل القرآن كلّهُ جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، وكان الله إذا أراد أن يحدث إلى الأرض شيئاً أنزل منه، حتّى جمعه». قال: وكان رسول الله **T** يقضي بالقضية فينزل القرآن بخلاف قضائه، فلا يردّ قضاءه، ويستقبل حكم القرآن.

(17) قال الربيع عن يحيى بن كثير عن شعيب عن قتادة عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: «البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة والتوبة، مدنيّات، والرعد مدنيّة إلاّ آية واحدة وهي: ﴿وَلَوْ أَن قَرَعْنَا بِه الجبالُ أَوْ قَطَعَتْ بِه الأرضُ...﴾، والنحل ما فوق الأربعين من أولّها إلى آخرها

* خ: بإزاره.

* خ: التأويل.

* خ: في سورة كذا، في موضع كذا.

مدني، والحجُّ مدنيُّ إلا أربع آيات وهي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ...﴾ إلى قوله: ﴿...عَذَابَ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ مكِّيَّة، والنور كلها مدنيَّة، والأحزاب كلها مدنيَّة، والقتال والفتح والحجرات مدنيَّات، ومن الحديد عشر سور متواليات إلى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ فهذا كله مدني، و﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ مدنيَّة، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ...﴾ مدنيَّة، والمعوذتان مدنيَّتان. فهذه سبع وعشرون سورة مدنيَّات وسائر القرآن مكِّيٌّ.

باب [4] في العلم وطلبه وفضله

- (18) قال الربيع بن حبيب: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس ابن مالك عن النبي **T** قال: «أطلبوا العلم ولو بالصين»
- (19) ومن طريقه عن النبي **T** قال: «إنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضَى لما يطلبه».
- قال الربيع: الأجنحة بدل من الأيدي في باب الدعاء.
- (20) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **T** «من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريق الجنة».
- (21) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **T** «من تعلم العلم لله عزَّ وجلَّ وعمل به حشره الله يوم القيامة آمنا، ويُرزقُ الورود على الحوض» هكذا سمعت من رسول الله **T**.
- (22) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله **T** «تعلموا العلم، فإنَّ تعلمه قربة إلى الله عزَّ وجلَّ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وإنَّ العلم لينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة والعلم زين لأهله في الدنيا والآخرة».
- (23) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي **T** قال: «تعليم الصغار يطفى غضب الرب».

(24) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة* قال: قال رسول الله T: «تعلّموا العلم قبل أن يرفع، ورفعته: ذهاب أهله».

(25) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي T قال: «مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ».

(26) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان، قال وهو على المنبر: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطٍ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْهُ الْجِدُّ. مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ. يَعْنِي الْمُنْبَرِ.

(27) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله T قال: «رسم المداد في ثوب أحدكم إذا كان يكتب علماً كالدّم في سبيل الله، ولا يزال ينال به الأجر ما دام ذلك المداد في ثوبه».

(28) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج رسول الله T ذات يوم إلى المسجد فوجد أصحابه عزين* ذاكرين فنون العلم، فأول حلقة وقف عليها وجدهم يقرؤون القرآن فجلس إليهم فقال: «بهذا أرسلني ربي». ثم قام إلى الثانية فوجدهم يتكلمون في الحلال والحرام، فجلس إليهم ولم يقل شيئاً، ثم قام إلى الثالثة فوجدهم يذكرون توحيد الله عز وجل ونفي الأشباه والأمثال عنه فجلس إليهم كثيراً، ثم قال: «بهذا أمرني ربي».

قال جابر: لأنّ التوحيد معرفة الله عز وجل ومن لا يعرف توحيد الله فليس بمؤمن.

(29) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت ناساً من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبي T يقولون* قال النبي T «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ».

* عن أبي هريرة، في نسخة القطب: عن أنس بن مالك عن أبي هريرة.

* خ: معطي.

* عزين وعزّون جمع عزة وزان عدة: الطائفة من الناس والجماعات.

* خ: ويقولون.

(30) أبو عبيدة قال بلغني عن رسول الله T أنه قال: «خَلَّفْتِ فَيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِي سُنَّتِي، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّتِي، فَالْيَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ».

(31) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله T أنه بينما هو جالس في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فقصد اثنان إلى رسول الله T وذهب واحد في حاجته؛ فلما وقفا على رسول الله T سلما، فقصد أحدهما إلى فرجة في الحلقة فقعد فيها، وجلس الآخر في الحلقة؛ فقال رسول الله T «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ»، فقالوا بلى يا رسول الله. قال: «أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

باب [5] في طلب العلم لغير الله عزّ وجلّ و علماء السوء

(32) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي T قال: «وَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ* مَرَّةً وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَعْمَلْ مَرَّتَيْنِ».

(33) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي T قال: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خَائِبٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ».

(34) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله T قال: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعِظْمَةِ وَالرَّفْعَةِ، أَوْ قَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْقِفَ الذَّلِّ وَالصَّغَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَنَدَامَةً حَتَّى* يَكُونَ الْعِلْمُ لِأَهْلِهِ زِينًا».

(35) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله T «مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِصَادِفٍ بِنْرًا لَا قَعْرَ لَهُ وَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ».

* خ : وأصحابه.

* قوله : لمن لم يعلم مرة في نسخة القطب لمن لا يعلم ولم يعلم مرة .

* خ : حين .

(36) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله **T** يقول «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئا؛ ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئا؛ ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئا، وتتمارى في الفوق».

قال الربيع: النصل حديدة السهم والقدح السهم الذي فيه الحديدة وريش السهم الذي يوضع فيه الوتر *

(37) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال: قدم رجلان من المشرك فخطبا فأعجب* الناس ببيانهما فقال رسول الله **T**: «إن من البيان لسحرا».

قال الربيع: إنمّا يعني بالبيان المنطق* بالناس حتى يأخذ قلوبهم وأسماعهم.

باب [6] في الأمة أمة محمد **T**

(38) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «خير أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ويعملون بأمرى ولم يروني فأولئك لهم الدرجات العلى إلا من تعمق في الفتنة».

(39) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال».

* قوله : وريش السهم الذي يوضع فيه أي يوضع في السهم ليقوى سيره عند الرمي. والوتر بفتحين حبل القوس وفي النسخة سقط أشرنا إليه برمز التمريض، والصواب: «والفوق الذي يوضع فيه الوتر» وفي نسخة القطب إسقاط ذكر الريش متنا وشرحا. ونصلها: «ثم تنتظر في القدح فلا ترى شيئا ثم تتمارى في الفوق». قال الربيع: النصل حديدة السهم، والقدح السهم الذي فيه الحديدة، والفوق رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر، قال الربيع: ويروى أيضا: «في القديدة»... الخ.

* فعبج الناس ببيانهما.

* قوله: يعني بالبيان المنطق، في نسخة القطب: يعني نطق اللسان لا يزال بالناس... الخ.

(40) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي».

(41) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «سَتَقْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ إِلَى النَّارِ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً، وَكُلُّهُمْ يَدْعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ».

(42) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا أَوْ أَوْى مَحْدَثًا».

(43) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي **T** خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي *رَأَيْتُ إِخْوَانِي» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قال: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِنَّمَا إِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرٌّ مَحْجَلَةٌ فِي خَيْلٍ دَهْمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ*: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسَحَقًا فَسَحَقًا».

باب [7] في الولاية والإمارة

(44) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «لَا يَزَالُ الْأَمْرُ - يَعْنِي الْوَلَايَةَ - فِي قَرِيْشٍ مَا دَامَ فِيهِمْ رِجْلَانٌ - وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ - وَلَكِنَّ الْوَيْلَ لِمَنْ افْتَتَنَ بِالْمَلِكِ».

(45) قال الربيع بلغني عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله **T** لقريش: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وَلَاتَهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا فَإِذَا فَعَلْتُمْ

*خ: لو أني.
*خ: لا.

سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَ خَلْقِهِ فَيَلْحُونَكُمْ كَمَا يُلْحِي هَذَا الْقَضِيبُ» لقضيب كان في يده.

(46) قال الربيع بلغني أن عبادة بن الصامت أقبل حاجاً من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: *ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله T؟ قال: بلى. قال: سمعته يقول: «سيكون من بعدي أمراء يقرأون كما تقرأون ويعملون ما تتكرون، فليس لأولئك* عليكم طاعة».

(47) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي T قال: «من أطاع أمري* فقد أطاعني ومن عصى أمري* فقد عصاني، ألا وإن الفتنة هاهنا».

(48) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي T قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل متعلق قلبه بالمسجد إذا خرج حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله، ورجل دعت امرأته ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه».

(49) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله T: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

باب [8] في الرؤيا

(50) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي T كان إذا أنصرف من صلاة الغداة قال: «هل رأي أحدٌ منكم الليلة رؤياً؟» ويقول: «إنه ليس يبقى من بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

* خ: فقال له.

* خ: لأولئك.

* خ: أميري.

* خ: أميري.

(51) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن رسول الله T قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

(52) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت* ناسا يروون عن النبي T قال: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فليتفل* عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها* لن تضره إن شاء الله». وقال: قال أحدهم*: إني كنت لأرى الرؤيا هي أتقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها.

(53) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله T: «من أفتى مسألة أو فسّر رؤيا» الحديث*.

(54) أبو عبيدة من طريق ابن عمر عن النبي T قال: «أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما يرى* من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما يرى* من اللّم، قد رجّلتها وهي تقطر ماء، متكناً على عواتق رجلين، يطوف بالكعبة، فسألت: من هذا؟ فقبل لي: المسيح بن مريم عليهما السلام، ثم إذا أنا برجلٍ جعدٍ قططٍ أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت: من هذا؟ فقبل لي: المسيح الدجال».

باب [9] في الإيمان والإسلام والشرائع

(55) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله T من أهل نجد تائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يفقه قوله، حتى دنا* فاذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله

* خ: سمعت.

* خ: فلينفث.

* خ: لا.

* قوله أحدهم هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

* قوله الحديث، إشارة إلى تقدمه في آخر باب طلب العلم لغير الله.

* خ: ما أنت راء.

* خ: ما أنت راء.

* خ: إذا دنا.

T : «خمس صلوات في اليوم واللييلة» قال: هل غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوَّع» فقال له رسول الله **T** : «وصيام شهر رمضان» قال: هل غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوَّع» ثم قال رسول الله **T** : «والزكاة» ثم قال: هل غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوَّع» قال فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد * على هذا ولا أنقصُ منه. قال رسول الله **T** : «أفلح * إن صدق».

(56) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي **T** : «الإحسانُ أنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

(57) قال الربيع بلغني عن عبادة بن الصامت قال جاء رجل إلى النبي **T** : فقال: يا نبي الله أيُّ العمل * أفضل. فقال: «إيمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله» فقال: أريد أهون من ذلك. فقال: «لا تتهم الله في شيء قضى لك به».

(58) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري قال: أشار النبي **T** بيده نحو اليمين فقال: «ألا إنَّ الإِيمانَ هَاهُنَا وَإِنَّ الْفِتْنَةَ * وَغَلْظَ الْقَلْبِ فِي الْفُتَادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَتْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضْرًا».

باب [10] في ذكر الشرك والكفر

(59) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي **T** قال: «من أشرك ساعة أحبب عملهُ فإن تاب جدَّد له العمل».

(60) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي **T** قال: «يقول الله تبارك و تعالى من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كُله وأنا أغنى الشركاء عن الشرك».

* خ : والله لا أزيد .

* خ : الرجل .

* خ : الأعمال .

* خ : القسوة .

(61) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي **T** قالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية».

(62) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله **T** أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كان من الليل فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ما قال ربكم؟»؛ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته؛ فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب؛ وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب».

(63) قال الربيع قال أبو عبيدة: بلغني عن النبي **T** قال: «إن كان زيد بن عمرو لأوّل من عاب عليّ * عبادة الأصنام والذبح عليها». وذلك أنّي أقبلت من الطائف، ومعني زيد بن حارثة ومعنا خبزة ولحم، وكانت قريش أدت زيد بن عمرو حتى خرج من بين أظهرنا فمررت به وعرضت عليه السفرة. فقال: يا ابن أخي أنتم* تذبحون على أصنامكم هذه؟ فقلت: نعم. فقال: لا أكلها. ثمّ عاب الأصنام والأوثان ومن يطعمها ومن يدنو منها. قال رسول الله **T**: «والله ما دنوت من الأصنام شيئاً حتى أكرمني الله بالنبوة». قال وبُعث رسول الله **T** وهو ابن أربعين سنة وقرن معه إسرافيل ثلاث سنين ولم يكن ينزل عليه شيء ثمّ عزل عنه إسرافيل وقرن معه جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن عشر سنين بمكة وعشر سنين بالمدينة فمات رسول الله **T** وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(64) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **T**: «رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والجهل في الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

* قوله: "عاب عليّ" بتشديد الياء أي ذكر عيب ذلك عندي ولم يكن صلى الله عليه وسلّم دنا من الأصنام شيئاً ولا ذبح عليها ولكن كان قومه يفعلون ذلك فظنّ زيد بن عمرو أنّ السيرة واحدة وذلك قبل النبوة فهذا ذكر عيبها عنده وهو صلى الله عليه وسلّم لم يزل مسدداً موقفاً. اهـ.

* خ: إنّما.

(65) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء T قال: «من قال لأخيه* يا كافر، فقال له أنت الكافر فقد باء بالكفر أحدهما والبادئ أظلم».

قال الربيع: استحق اسم الكافر دون صاحبه لقوله له يا كافر.

(66) أبو عبيدة قال: بلغني عن النبيء T أنه قال: «الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك».

باب [11] في الحب

(67) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء T قال: «إذا أحبَّ الله عبداً قال: يا جبريل إني أحببت عبدي فلانا فأحبه، فيحبه جبريل عليه السلام، ثم ينادي في أهل السماء ألا إن الله قد أحبَّ فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض، وإذا ابغض الله عبداً فمثل ذلك».

(68) ومن طريق أبي هريرة* قال: قال رسول الله T «يقول الله تعالى تبارك وتعالى يوم القيامة: أين المتحابون لأجلي* اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظلَّ إلا ظلي».

(69) قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله T «يقول الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ*».

(70) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء T قال: «قال الله عزّ وجلّ إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره عبدي لقائي كرهت لقائه».

* خ: المسلم.

* قوله من طريق أبي هريرة في نسخة القطب ذكر السند وهو قوله: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ثم ذكره.

* خ: لجلالي.

* وفي نسخة: التأديبين في مكان المتدلين فيّ، وفي نسخة أخرى: بالجمع بينهما، وفي نسخة القطب: المتبادلين فيّ.

باب [12] في القدر والحذر والتطير

(71) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله T قال: «كلّ شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس».

(72) قال الربيع: بلغني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله T «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ» قال: قلت يا رسول الله كيف لي أن أعلم خير القدر وشَرَّهُ قال: «تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ».

(73) أبو عبيدة قال: قال رسول الله T «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ». قال الربيع: لا عدوى أي لا يتحول شيء من المرض إلى غير ه فيعدو* ولا هامة كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الإنسان خرجت من رأسه هامة وهي التي تقتله. ولا صفر كانوا في الجاهلية يحرمون شهر صفر عاما ويحرمون شهر محرم عاما* فنهاهم رسول الله T عن ذلك كله. وقال آخرون*: إذا مات أحدهم في الجاهلية به صفر وهي التي تقتله فنهى النبي T عن ذلك.

(74) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «لَا يَرُدُّ* هَائِمٌ عَلَى مُصْحٍ».

قال الربيع: الهائم الذي جربت ماشيته أو مرضت، والمصح الذي ليس في ماشيته ما يكره يعني لا ينزل بماشيته عليه فيضرُّ به والضرر لا يحلُّ.

باب [13] في الفتنة

* خ: فيعدي .

* قوله: شهر صفر وشهر محرم في نسخة القطب إسقاط لفظة شهر في الموضوعين وهي أصح.

* قوله: آخرون يعني من أهل الجاهلية فهم في الصفر على طريقتين يهم من يطلقه على النسيء ومنهم من يطلقه على الحية المتوهمة.

* خ: لا يورد.

(75) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله **T**: «ألا إنَّ الفتنة هاهنا» وأشار بيده نحو المشرق.

قال جابر بن زيد: قال ابن عباس: والناس ينتظرونها بعد رسول الله **T** حتى تشعبت من نحو المشرق، فالناجي من نجا منها، والهالك من هلك فيها.

(76) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله **T**: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يفرُّ بدينه من الفتنة». قال الربيع: شعف الجبال رؤوسها.

كتاب الطهارة

باب [14] في الاستجمار

(77) أبو عبيدة عن جابر بن زيد* عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله **T**: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط».

قال جابر: فسألت عن ذلك ابن عباس قال: ذلك إذا كان في الصحاري والقفار، وأما في البيوت فلا بأس، لأنَّه قد حال بين الناس وبين القبلة حيال*، وهو الجدار.

(78) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عبد الله بن عمر قال: دخلت على حفصة فرأيت رسول الله **T** جالساً لحاجته بين لبننتين، مستدبر الكعبة، مستقبلاً بيت المقدس.

قال أبو عبيدة: قال جابر: فمن أجل هذا أباح ابن عباس استقبال القبلة في البيوت.

(79) أبو عبيدة عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي **T** قال وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرائس، وقد قال رسول الله **T**: «إذا ذهب أحدكم لبول أو غائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه».

* خ: قال بلغني.

* خ: حائل.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وقد أتينا على هذا الأمر في حديث جابر بن زيد، وقد بيّنا ما قيل فيه وما روي، والله أعلم.

(80) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي **T** أنه قال: «أنا لكم* مثلُ الوالدِ أعلمكم أمر دينكم» وأمر أن يستجى* بثلاثة أحجار ونهى عن الروثِ والرمةِ وهي العظام البالية.

(81) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله **T** حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان* قال: «إِنِّي بِالْأَحْجَارِ» قال: فأنتيته بحجرين وروثة، فاستجى بالحجرين وألقى الروثة، وقال: «إِنَّهَا رَكْسٌ».

قال جابر: وقد سمعت ناساً من الصحابة يقولون: إنّما نهى النبي **T** عن الاستجاء بالعظم والروث، لأنّ العظم زاد إخوانكم من الجنّ، والروث زاد دوابهم. قال جابر بن زيد: والذي أدركت عليه ابن عباس يقول: الاستجاء بثلاثة أحجار.

(82) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله **T** قال: «من تَوْضَأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيَوْتِرْ».

(83) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنّ النبي **T** نهى عن البول والغائط في الأحجرة. قال ابن عباس: إنّما نهى عن ذلك عليه السلام لأنّهمساكن إخوانكم من الجنّ.

(84) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** أنّه كان من آدابه* لا يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان، حتى يقرب من الأرض، قال: وقد مرّ برسول الله **T** رجل وهو يريد البول فسلمّ عليه فلم يردّ عليه السلام.

* خ: إنّما أنا لكم.

* خ: يستجمر.

* خ: لحاجته.

* خ: أدبه.

(85) ومن طريقه* عنه عليه السلام قال: «لا تستقبلوا القبلة بيول ولا غائط».

(86) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي T قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء».

باب [15] في آداب الوضوء وفرضه

(87) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة* عن النبي T أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، لأنه لا يدري أين باتت يده».

(88) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك ترغيب من النبي T في نيل الثواب الجزيل في ذكر الله.

(89) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T أنه توضأ مرة فقال: «هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به»؛ ثم توضأ اثنتين فقال: «من ضاعف ضاعف الله له»؛ ثم توضأ ثلاثاً فقال: «هذا وضوءي ووضوء الأنبياء من قبلي».

(90) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «خللوا بين أصابعكم في الوضوء* قبل أن تخلل بمسامير من نار».

(91) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله».

(92) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «ويل للعراقيب من النار وويل لبطن الأقدام من النار».

*قوله: ومن طريقه، في نسخة القطب ذكر السند وهو: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T (ص) ثم ذكره.

*قوله: عن أبي هريرة، في نسخة القطب عن ابن عباس مكان أبي هريرة.

*خ:

*خ: وفي نسخة بإسقاط قوله في الوضوء، وفي أخرى بالماء في الوضوء.

قال الربيع: أراد بذلك النبي **T** أن تعرك بالماء ويبالغ في غسلها.

(93) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً». وفي رواية أخرى عن ابن عباس بهذا السند أنه قال للقيط بن صبرة أو لغيره: «إذا توضأت فضع في أنفك ماءً ثم استنثر».

(94) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله **T** أنه تميمض واستنشق من غرفة واحدة.

(95) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله **T** كان متخذاً مندبلاً يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض أزواجه يناوله إياه فيجفف به. قال الربيع: قال أبو عبيدة: المعمول* به عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء، وهو استحباب من أهل العلم، وترغيب منهم في نيل الثواب ما دام الماء على أعضائه.

(96) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء.

(97) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أن رسول الله **T*** قال: «الأذن من الرأس» قال وبلغني عنه عليه السلام أنه غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه.

باب [16] في فضائل الوضوء

(98) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي **T** قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» قالها ثلاثاً.

* قوله المعمول به عندنا... الخ هذا منه رضي الله عنه إشارة إلى أن الحديث منسوخ.
* قوله: سمعت أن رسول الله (ص) ... الخ في نسخة القطب: عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله (ص) والإرسال أثبت.

(99) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال النبي **T**: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ، آخَرَ قَطْرَ الْمَاءِ؛ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْهُمَا كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَهَا بِهِمَا، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ».

(100) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي **T** خرج إلى المقبرة الحديث المذكور في باب الأُمَّة.

(101) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عثمان بن عفان أنه جلس على المقاعد* فجاء المؤدّن فأدّن لصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال: والله لأحدتكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال: سمعت رسول الله **T** يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه لصلاته ثم يصلّيها إلا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها».

قال الربيع: يريد بقوله لولا أنه في كتاب الله قول الله عز وجل: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ}.

باب [17] ما يجب منه الوضوء

(102) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «الوضوء من المذي والغسل من المنى».

(103) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي **T** عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فأنا أستحيي من رسول الله **T** أن أسأله من أجل ابنته عندي، فجاء المقداد إلى رسول الله **T** فسأله عن ذلك فقال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ».

(104) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال بلال: حدثني أبو

بكر الصديق **Z** أنه سمع رسول الله **T** يقول: «لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ».

*قوله المقاعد هي مجالس كانوا يجلسون فيها في سوق المدينة.

105) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء».

106) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً».

107) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله **T** قال: «إذا مسّت المرأة فرجها فلتوضأ».

108) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عروة بن الزبير يقول عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: يقبلني رسول الله **T** ثم يصلي ولا يتوضأ.

109) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله **T**: «مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

110) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله **T** ذات ليلة فوجدته يصلي، فطلبتة فوقعت يديّ على أخصص رجليه وهما منصوبتان، وهو يقول: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَبِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ».

قال جابر: وهذا الحديث يدلُّ على إزالة* الوضوء من مسّ الرجل امرأته.

111) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قدّمنا لرسول الله **T** حَيْسًا مُلْتَنًّا بِسْمَنْ، فأكل منه ولم يتوضأ.
قال الربيع: الحيس: السويق الملتنّ بالسمن.

112) أبو عبيدة عن ضمّام بن السائب قال: بلغني عن ابن عباس يروي عن النبي **T** قال: «ليس على من مسّ عجم الذنّب وضوءٌ ولا على من مسّ موضع الاستحداد وضوءٌ».

* قوله: على إزالة الوضوء، يحتمل وجهين: أحدهما رفع وجوب الوضوء عنه، بمعنى أنّ وضوءه الأوّل باق، فلا يجب عليه تجديد الوضوء؛ والثاني نقض عليه وضوءه فيجب عليه التجديد، فتكون الإزالة على هذا الوجه بمعنى النقض، وهو الظاهر من كلامه، والوجه الأوّل أنسب بالقواعد وعليه حملة غير واحد. والله أعلم.

(113) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «القيء والرُعافُ لا ينقضان الصلاة، فإذا انفلت المصليّ بهما توضأً وبني على صلاته».

(114) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله **T** أوتيَ بكتفٍ مؤرّبةٍ فأكل* ثمّ صلى ولم يتوضأً.
قال الربيع: المؤرّبة: الموقرة.

(115) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** أنّه قال: «إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ».

(116) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان بن الحكم - قال - فتذكرنا ما كان* من نقض الوضوء قال: قال مروان: من مسَّ ذكره فليتوضأ، قال: قلت له: ما أعلم ذلك؟ فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنّها سمعت رسول الله **T** يقول: «إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ».

باب [18] في النوم الذي ينقض الوضوء

(117) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سجد رسول الله **T** حتّى غطّ فنفخ، فقام فصلى، فقلت: يا رسول الله، قد نمت! فقال **T**: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً».

(118) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «العينان وكاء الدبر».
قال الربيع: الكاء الخيط* الذي يشدُّ به فم القرب.

(119) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كان أصحاب رسول الله **T** ينامون جلوساً حتّى تخفق رؤوسهم ثمّ يصلّون ولا يتوضؤون، والنبي **T** يشاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم بإعادة الوضوء.

* خ: فأكلها.

* خ: يكون.

* خ: الحبل.

Z (120) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: وقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ.

باب [19] في المسح على الخفين

(121) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ما رأيت رسول الله **T** مسح على خفه* قطً.

(122) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله **T** مسح على خفه* قطً. وأني وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما.

(123) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت جماعة* من أصحاب رسول الله **T** فسألتهم: هل يمسح رسول الله **T** على خفيه؟ قالوا*: لا.

قال جابر: كيف يمسح الرجل على خفيه، والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء، والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم.

(124) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي **T** أن يمسح على الجبائر. قال* له: «نعم».

(125) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأن أحمل السكين على قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

(126) أبو عبيدة عن جابر بن زيد: بلغني أن رسول الله **T** كان متخذاً مندبلاً يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض نسائه يناوله إياه، ويجفف به. والحديث المذكور في آداب الوضوء.

* خ: خفيه.

* خ: خفيه.

* خ: جملة.

* خ: فقالوا.

* خ: فقال.

127) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء.

128) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «الأذنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» قال: وبلغني عنه عليه السلام أنه غرف عُرفَةً فمسح بها رأسه وأذنيه.

باب [20] جامع الوضوء

129) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِبَدَأِ الْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ، فَاحْذَرُوهُ». قال الربيع: وإنما قيل له الولهان، لأنه يلهي النفوس.

130) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدَاتٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا* فَارْقُدْ؛ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَيَصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

131) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: حان وقت الصلاة فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه، فأوتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع يده في الإناء، فأمر الناس أن يتوضَّؤوا. قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابع النبي ﷺ فتوضَّؤوا إلى آخرهم*.

قال الربيع: الوضوء - بفتح الواو - وهو الماء الذي يتوضَّأ به، والوضوء - بضم الواو - وهو الفعل.

باب [21] فيما يكون منه غسل الجنابة

132) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الوضوءُ مِنَ الْمَذْيِ وَالْعُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ».

* ليلٌ طويل.

* قوله: فتوضَّؤوا إلى آخرهم، في نسخة القطب: حتى توضَّأ الناس إلى عند آخرهم.

(133) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة هل كان يغتسل رسول الله **T** من جماع ولم يُنزل؟ قالت: كان رسول الله **T** يصنع بنا ذلك ويغتسل ويأمرنا بالغسل، ويقول: «**الغسل واجب إذا التقى الختانان**».

(134) قال جابر: قالت عائشة رضي الله عنها: يقول النبي **T**: «**إذا قعد الرجل من المرأة بين شعبيها* وجب الغسل**».

(135) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله **T**: «**الماء من الماء**» يعني لا يكون الغسل على الرجل حتى يُنزل، ولو التقى الختانان. قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي **T**: كان رسول الله **T** يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بالغسل، ويقول: «**إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم يُنزل**». والله أعلم بما يروى عن أبي بن كعب، وهو من علماء الصحابة وفضلائها*.

(136) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله **T** فقالت: برح الخفاء يارسول الله المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل. فقال رسول الله **T**: «**عليها الغسل إذا أنزلت**».

(137) عن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال: بلغني أنّ أمّ سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري جاءت إلى رسول الله **T** فقالت: يا رسول الله، إنّ الله لا يستحيي من الحقّ، هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا رأت الماء**».

قال جابر: وقد جاء في رواية أخرى عن كثير من الصحابة إزالة الغسل عنها إلا الوضوء.

باب [22] في كيفية الغسل من الجنابة

(138) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي **T** قالت: كان رسول الله **T** إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه* ثمّ يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثمّ يدخل أصابعه في الماء ويخلل بها أصول شعر رأسه،

* خ: شعبيها.

* خ: وفضلائهم.

* خ: يغسل.

ثمَّ يصبُّ على رأسه ثلاث مرَّات* بيده، ثمَّ يفيض الماء على جسده كلَّه، وهذا بعد الاستنجاء*.

(139) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء T قال: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ فبُلوها الشعر وانقوا البشرة».

(140) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله T قال: «أمرني حبيبي جبريل عليه السلام أن أغسل فينيكتي وعنفتي وعنفتي عند الجنابة».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وعليه مع ذلك غسل رُفَعِيهِ ومَأْبُضِيهِ ومسْرُبَتِهِ وسرَّتِهِ وكلُّ ما بطن من جسده.
قال الربيع: الفُنَيْكَةُ هي: المسربة التي في وسط الشارب، والعنفة هي: المسربة التي في الرقبة من خلف قفاه الرأس، والعنفة هي: الشعيرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى، والرفغان: ما بين الذكر والفخذين، والمأبضان: ما تحت الركبتين، والمسربة هي: التي فصلت الصدر إلى السرة.

(141) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: جاءت أمُّ سلمة إلى النبيء T تستنقيه لامرأة جاءتها فقالت: امرأة تشدُّ شعر رأسها، هل تنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حفاتٍ* من ماءٍ، واغمزي قرونك عند كلِّ حثيةٍ، ثمَّ تفيضين عليك من الماء وتطهرين».

(142) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنَّها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله T من إناء واحدٍ.

(143) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنَّها قالت: كان النبيء T يغسل* من إناء - وهو الفرقُ - من الجنابة.
قال الربيع: الفرق مكيال أهل الحجاز وهو ستة عشر رطلاً.

* خ: غرفات.

* خ: ما استنجى.

* خ: حثيات.

* خ: يغتسل.

144) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله **T** الجنب أن يغتسل في الماء الدائم، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة، وكذلك في الرجل.

145) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عمر بن الخطاب **Z** قال: يا رسول الله، تصيبي الجنابة من الليل* ماذا أصنع؟ فقال رسول الله **T**: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم». قال الربيع: قال أبو عبيدة: معنى توضأ ليس بوضوء الصلاة، وهو غسل اليدين.

باب [23] جامع النجاسات

146) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله **T** قد أباح للعربيين قوم من العرب أن يشربوا من أبوال الإبل والبهائم وألبانها مع الضرورة*.

147) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق **Z** جاءت امرأة إلى رسول الله **T** فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال لها رسول الله **T**: «إذا أصاب ثوب إحدانك دم من دم الحيضة فلتعركه ثم لتنضح بهاء ثم تصلي».

148) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «المني والودي والودي ودم الحيضة*، ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره».

149) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «دم الاستحاضة نجس، لأنه دم عرق، ينقض الوضوء».

* خ: بالليل.

* قوله: مع الضرورة، زيادة لا توجد في نسخة القطب. فكأنها مدرجة في الحديث.

* خ: الحيض.

(150) أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي **T** فقالت: إنِّي امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر. فقال رسول الله **T**: «يطهره ما بعده».

(151) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنّها قالت: كنت أغسل ثوب رسول الله **T** من المنيّ ثم يخرج إلى الصلاة والماء يقطر منه.

(152) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال إنَّ أمّ قيس بنت محصن أنت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله **T**، فأجلسه رسول الله **T** في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه نضحا* ولم يغسله.

(153) أبو عبيدة عن جابر بن زيد* قال بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **T**: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرّات أو لاهنّ وأخراهنّ بالتراب».

قال الربيع: قال ضمام بن السائب: يكفي من ذلك ثلاث مرّات.

(154) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت رسول الله قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرّات».

قال جابر: وفي الثلاث كفاية إن شاء الله.

(155) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **T**: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات».

باب [24] في أحكام المياه

(156) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** قال: «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته».

* خ: اسقاط نضحا.

* قوله: أبو عبيدة عن جابر، في نسخة القطب: أبو عبيدة قال بلغني. بإسقاط جابر.

157) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله **T**: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خُبْتًا» وفي رواية أخرى «قَدْرَ قَلْتَيْنِ مَاءً لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

158) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عمر بن الخطاب **Z** قال: سئل رسول الله **T** عن السَّبَّاعِ تَرِدُ الْحِيَاضَ وَتَشْرَبُ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَهَا مَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ مَا عَبَّرَ» قال الربيع: أي لكم ما بقي.

159) أبو عبيدة قال: بلغني عن كبيشة* بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري، أنها سكبت لأبي قتادة وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى أبو قتادة لها الإناء، حتى شربت؛ قالت كبيشة: فرأني أنظر إليه. فقال: أتعجبين مما رأيت؟ قالت: قلت نعم. قال لي: إن رسول الله **T** قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ».

160) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله **T** من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

161) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله **T** عن ماء البحر فقال: يا رسول الله، إننا لنركب البحر على أرماث لنا وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاهنا أفنتوضأ بماء البحر. فقال رسول الله **T**: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ وَالْحَلُّ مِيَّتُهُ».

قال الربيع: الأرمات الخشب.

162) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال أدركت من الصحابة أناساً أكثر فتياهم حديث النبي **T** يقولون*، قال النبي **T**: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ».

163) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن بعض نساء النبي **T** اغتسلت من الجنابة* فجاء النبي **T** فتوضأ من فضلها.

* قوله: كبيشة هكذا وقع في النسختين بصيغة التصغير والموجود في أسماء الصحابة أنها كبشة بنت كعب ثم ظفرنا بها في نسخة القطب غير مصغرة.
* خ: ويقولون.

164) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال نهى رسول الله **T** الجنب أن يغتسل في الماء الدائم، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك في الرجل.

165) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: يروى عن عبد الله بن مسعود ليلة الجنّ في إجازة النبي **T** له أن يتوضأ بالنبيد. قد سمعت جملة من الصحابة يقولون ما حظر ابن مسعود تلك الليلة والذي رفع عنه كذب، والله أعلم بالغيب.

باب [25] فرض التيمّم والعذر الذي يوجبه

166) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سافرنا مع رسول الله **T** في بعض أسفاره حتّى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله **T** على التماسه وأقام الناس معه وليسوا

على ماء، وليس معهم ماء فأتوا إلى أبي بكر الصديق **Z** فقالوا: ألا ترى ما صنعت ابنتك بالناس أقامتهم على غير ماء؟ ف جاء أبو بكر إلى رسول الله **T** فوجده واضعاً رأسه على فخذي وقد نام فقال: قد حبست رسول الله **T** والناس ليسوا على ماء، ولا ماء معهم*، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فجعل يطعن بيده في خاصرتي فمكنت نفسي من الحركة لمكان رأس رسول الله **T** على فخذي فنام رسول الله **T** حتّى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمّم قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القلادة* تحته.

167) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي **T** أنّه سئل عن التيمّم فقال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» قال جابر: وهذه الرواية تمنع من التيمّم من غير تراب

* قوله: أن بعض نساء النبي (ص) هي ميونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم.
* قوله ولا ماء معهم في بعض النسخ وليس معهم ماء.
* في نسخة القطب لا توجد كلمة (رأس).
* خ العقد.

قال الربيع: والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي وهي
سبعة أعضاء القدمان والركبتان واليدان والجبهة.

(168) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله T يوما

لأبي ذر Z «الصعيد الطيب يكفي * ولو إلى سنين * فإذا وجدت الماء
فامسس به جلدك» *

(169) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي T قال لأبي
ذر: «التيّم يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين» *

(170) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمّار بن ياسر قال:
اجتنبت * فتمعكت في التراب فقال * رسول الله T «أما يكفيك هكذا»
فمسح وجهه ويديه إلى الرسغين.

(171) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمّار بن ياسر رضي
الله عنهم قال: تيمّمنا مع رسول الله T فضربنا ضربة للوجه * وضربة
للأيدين.

باب [26] الزجر عن غسل المريض

(172) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج عمرو بن العاص
إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش فأجنب فخاف من شدة
برد الماء فتيّم فلما قدم على رسول الله T أخبره أصحابه بما فعل
عمرو، فقال رسول T: «يا عمرو لما فعلت ما فعلت ومن أين علمت؟»
فقال: يارسول الله، وجدت الله يقول: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمٌ﴾** فضحك النبي T ولم يرُدّ عليه شيئاً.

* خ يكفيك.

* خ عشر سنين.

* خ بشرتك.

* خ حجج.

* خ اجنبت.

* خ لي.

* خ فضرب.

(173) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رجلاً أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل فأمر به * فاغتسل فمات. فقيل ذلك لرسول الله T. فقال: «قتلوه قتلهم الله».

(174) قال أبو عبيدة: قال جابر بن زيد: وبلغني عن قوم مات بحضرتهم مجذور. فقيل للنبي T أنه أمر بالغسل كما ترى فكرَّ عليه الجُدري، فمات. فقال النبي T: «قتلوه قتلهم الله* ماذا عليهم لو أمروه بالتيمة».

كتاب الصلاة ووجوبها

باب [27] في الأذان

(175) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله T قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن والأذان مني مني، والإقامة مني مني».

(176) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرجل: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًّا ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» هكذا سمعت من رسول الله T.

(177) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله T: «كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح* أن يقول ألا صلُّوا في الرحال».

باب [28] في أوقات الصلاة

* فأمر به: أي بالغسل
* خ قاتلهم الله.
* وفي نسخة: ورعد مكان وريح.

(178) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كُنَّا نَصَلِّي مع رسول الله **T** فيخرج* (الإنسان: الناس) إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلُّون العصر.

(179) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول **T** قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»
قال الربيع: فيحها، نفسها

(180) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي **T** قالت: كان رسول الله **T** يصلِّي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، أي قبل أن تخرج.

(181) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي **T** قالت: كان النبي **T** يصلِّي الفجر والنساء متلفعات بمروطهنَّ ما يعرفن من الغلَس والغَبش.

قال الربيع: المروط: الأزُرُ ، والغَبشُ والغلَسُ واحد وهو: الظلمة*

(182) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي **T** قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ بِهَا*، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ* إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(183) أبو عبيدة عن جابر بن زيد رحمه الله قال: بينما أنس ذات يوم قاعدا إذ ذكر تعجيل الصلاة وتأخيرها فقال: سمعت رسول الله **T** يقول: «تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم يتحدث حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ثم يقوم فينقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا».

* خ ثم يخرج.

* خ: أي ظلمة يخالطها بياض فأولها الغبش ثم الغبس ثم الغلس كذا في النهاية.

* خ: لها

* خ: اتخلف

184) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله T قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها».

قال الربيع: وذلك في حين تجب عليه فيه الصلاة.

185) أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن أم المؤمنين* أمرت أبا يونس مولاها أن يكتب لها مصحفا فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: { حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى } فلما بلغها أذنها فأملت عليه: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - صلاة العصر - وقوموا لله قانتين» فقالت: هكذا سمعتها من رسول الله T.

باب [29] في فرض الصلاة في الحضر والسفر

186) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

187) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سأل رجل عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن: إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال له عبد الله بن عمر: يا هذا إن الله قد بعث إلينا محمداً T ولا نعلم شيئا، وإنما نفعل كما رأينا يفعل.

188) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «على المقيم سبع عشرة ركعة وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة» يعني بها الصلوات الخمس.

189) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي T فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بسنتين وصلى عليه السلام إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس بعد الهجرة نحو سنتين قبل قدوم النبي T

* قوله: أم المؤمنين يعني عائشة رضي الله عنها لأن جابر أخذ عنها ولأن أبا يونس كان مولاها ووقع في الموطأ نحوه أيضا عن حفصة رضي الله عنها، ثم وجدت في نسخة القطب التصريح بعائشة رضي الله عنها.

إليهم، وكان النبي **T** صلى إلى الكعبة بمكة ثماني سنين إلى أن عرج به إلى بيت المقدس ثم تحول إلى قبلته.

قال الربيع: إلى الكعبة فاختلف الناس في الوتر هل هو

فريضة أم لا؟ فقلت: قال رسول الله **T** «خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة فمن جاء بهن تامة لم يضيع من حقهن شيئا فله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن نقص من حقهن شيئا فله عند الله عهد أن يدخله النار».

ولم يذكر الوتر، وهو عندي غير واجب. والله أعلم.

(190) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي **T** أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة وهو لا ينوي الإقامة بها.

قال الربيع: هذه حجة لمن يرد الإقامة للمسافر إذا كان ينوي الإقامة أربعة أيام في موضعه الذي نزل فيه.

(191) الربيع عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله **T**: «أوتره بخمس فإن لم تسطع فبثلاث فإن لم تسطع فبواحدة فإن لم تسطع فتومي إيماء».

(192) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: الوتر والرجم والاختتان سنن واجبات فأما الوتر فلقول النبي **T** لأصحابه «إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر».

باب [30] صلاة الخوف

(193) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: حدثني جملة من أصحاب النبي **T** أنهم صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفي غيرها فقالت طائفة منهم: صفت طائفة خلف النبي **T** وطائفة واجهت العدو فصلى بالذين وقفوا خلفه، ركعة ثم ثبت قائما وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم فانصرفوا وواجهوا العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ثم سلم بهم أجمعين. وقالت طائفة أخرى منهم صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثانية فسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تتم مثل ما قال أصحاب القول الأول.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: على هذا القول الأخير العمل عندنا وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة.

باب [31] في صلاة الكسوف

(194) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خسفت * الشمس على عهد رسول الله **T** فصلّى بنا رسول **T** والناس معه فقام قياما طويلا فقرأ نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس ثم قال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزّ وجلّ لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

(195) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أمّ المؤمنين أنّها قالت خسفت * الشمس على عهد رسول الله **T** يوم مات ولده ابراهيم عليه السلام فصلّى بالناس فقام وأطال * القيام.

قال الربيع: وقد ذكرنا صلاته في حديث ابن عباس.
قال جابر: قالت عائشة: فلما انصرف من الصلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروه وتضرّعوا وتصدّقوا - ثم قال - يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»
قالت عائشة: وأمرهم أن يتعوّدوا من عذاب القبر.
قال الربيع: وكان جابر ممّن يثبت عذاب القبر.

باب [32] في سبحة الضحى وتبردة الصلاة

(196) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما سبّح رسول الله **T** سبحة الضحى قطّ وإني لأسبّحها وإن كان

* خ: كسفت.

* خ: كسفت.

* خ: فأطال.

رسول الله **T** ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

(197) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أم هانئ بنت طالب قالت: صَلَّى رسول الله **T** في بيتي صلاة الضحى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد.

(198) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله **T** يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ويصلي ركعتين لكن له حظ من الليل يصلي فيه ما شاء الله.

(199) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله **T** يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح* ركعتين خفيفتين.

(200) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر قال: كان رسول الله **T** يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به راحلته. قال الربيع: وذلك في النوافل .

(201) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله **T**: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

قال الربيع عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي قبل الظهر أربعا ففيل له ما هذه الصلاة؟ فقال: رأيت رسول الله **T** يصليها فسألته فقال: «إنها ساعة تفتح بها أبواب السماء فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح».

باب [33] الإمامة في النوافل

(202) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كانت جدتي ملىكة صنعت لرسول الله **T** طعاما فأكل منه ثم قال: «قوموا أصلي بكم*»

* خ : للصبح.
* خ : لأصلي.

قال أنس: فقامت* إلى حصير لنا قد أسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء
فقدَّم رسول الله T فصففت أنا والشيخ وراءه* والعجوز وراءنا فصلَّى
ركعتين ثمَّ انصرف.

(203) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنَّه بات عند ميمونة زوج
رسول الله T وهي خالته. قال ابن عباس فاضطجعت في عرض
الوسادة، واضطجع رسول T وأهله في طولها فنام رسول الله حتى
انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده
عن وجهه ثمَّ قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثمَّ قام إلى
شنٍّ معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثمَّ قام يصلِّي قال: فقامت وصنعت
مثل ما صنع ثمَّ ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله T يده اليمنى
على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثمَّ صلَّى اثنتي عشرة ركعة ثمَّ أوتر ثمَّ
اضطجع حتَّى جاء المؤدِّن فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين ثمَّ خرج فصلَّى
الصبح ثمَّ قال لي ابن عباس: كذلك فافعل يا جابر وثنَّ في رمضان.
قال الربيع: الشنُّ القربة البالية.

(204) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي T قالت: كان
رسول الله T في المسجد فصلَّى بصلاته ناس كثير* ثمَّ صلَّى الليلة
الثانية فكثر الناس ثمَّ تجمَّعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم
رسول الله T فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من
الخروج إليكم إلاَّ أنني خشيت أن يفرض عليكم»، وذلك في رمضان.

(205) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سألت عائشة: كم يصلِّي رسول الله T
في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله T يزيد في رمضان عن ثلاث
عشرة ركعة ثمَّ قالت: قلت لرسول الله T أننام قبل أن نوتر؟ فقال:
«يا عائشة إنَّ عيني ينامان ولا ينام قلبي».

* خ: فعمدت.

* قوله: والشيخ، وفي رواية: عند قومنا واليتيم وإنما سمَّاه شيخا باعتبار حاله عند الإخبار
وهو عند الصلاة كان يتيما فاختلف الوصفان باختلاف الحالين.

* في نسخة القطب إسقاط (كثير).

باب [34] استقبال الكعبة وبيت المقدس

(206) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ فرضت عليه صلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنتين وصلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ إليهم وكان النبي ﷺ صلى إلى الكعبة بمكة ثمان سنين إلى أن عرج به إلى بيت المقدس ثم تحول إلى قبلته.

(207) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الفجر إذ جاءهم أت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر* أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وهم يصلون.

باب [35] في الإمامة والخلافة في الصلاة

(208) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر، ما لم يدخل فيها ما يفسدها».

(209) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً».

(210) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء».

(211) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت:

* خ: وقد أمر.

* خ: وقد أمر.

فقلت: يا رسول الله، إنَّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأمرُ عمر فليصل* بالناس، قالت: فقال: «مروا أبا بكر ليصلي بالناس»، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي لرسول الله ﷺ مثل ما قلت له، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّكَ لأنتنَّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر ليصلي بالناس!» قالت: فقالت حفصة: ما كنت لأصيبَ منك خيراً.

(212) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنَّكم ستدركون من بعدي أيمة يؤخَّرون الصلاة عن وقتها، فإذا أدركتم ذلك، فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة». أي نافلة.

(213) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كأنِّي بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنَّها أذنان خيل شمس». أي نافلة.

(214) الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون من بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها، فصلُّوها لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله: إن أدركتهم أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت».

باب [36] في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة

(215) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

(216) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة».

(217) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ثوبٌ للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم

* خ: ليصلي.

السكينة والوقار فما أدركتم فصلتوا وما فاتكم فاقضوا، فإنَّ أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة».

(218) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر».

(219) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم في مجلسه رجل يسمّى محجناً، فأقيمت الصلاة قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى، فلما فرغ من صلاته نظر إلى محجّن وهو في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم» قال بلى يا رسول الله ، ولكن قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت والناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في أهلِكَ».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: معنى ذلك أن يجعلها سبحة.

باب [37] في ابتداء الصلاة

(220) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم».

(221) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة وعند كلّ وضوء».

باب [38] في القراءة في الصلاة

(222) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ».

قال الربيع: الخداج، الناقصة وهي غير التمام..

(223) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: فاتحة الكتاب هي أمّ القرآن فقرأها وقرأ* فيها "بسم الله الرحمن الرحيم" وقال أنّها آية من كتاب الله.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وقد روى * سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل هذا.

(224) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عزّ وجلّ: **قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ: نَصْفَهَا**

لي ونصفها لعبدِي ولعبدِي ما سأل. وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فيقول الله: حمدني عبدِي، فإذا قال الْعَبْدُ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}، فيقول الله: أثني عليّ عبدِي، وإذا قال الْعَبْدُ: {مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ}، فيقول الله: مجدني عبدِي، فيقول الْعَبْدُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فيقول الله: هذه بيني وبين عبدِي، ولعبدِي ما سأل. فيقول الْعَبْدُ: {إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فيقول الله: هؤلاء* لعبدِي ولعبدِي ما سأل».

(225) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آفأ»؛

قالوا: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «مالي أنزع في القرآن»، فأنتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما جهر به من الصلاة.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: إلا بفاتحة الكتاب فإنّها تقرأ مع كلّ إمام وغيره.

(226) قال الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فنقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قال: قلنا أجل. قال: «لا تفعلوا إلاّ بأمّ القرآن فاتّه لا صلاة إلاّ بها».

* خ: فاقراها وقرأ .

* خ: عن .

* خ: هذه.

227) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فوجد الناس يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إنَّ المصلِّيَ يناجي ربَّه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فيشغلهم عن صلاتهم».

228) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن البراء بن عازب قال: صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها: *«والتين والزيتون»*.

229) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعتني أمّ الفضل بنت الحارث وهي والدة عبد الله بن العباس أقرأ والمرسلات، فقالت: يا بنيّ لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة إنّها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

باب [39] في الركوع والسجود وما يفعل فيهما

230) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء T قال: لما نزل: *«سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»*، قال: *«اجعلوها في ركوعكم»*، فلما نزل: *«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»*، قال: *«اجعلوها في سجودكم»*.

231) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عليّ بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسيّ، وعن لبس المعصفر، وعن لبس خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

232) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء T قال: *«إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، قال من خلفه: "ربنا ولك الحمد" فاتّه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»* قال أبو هريرة: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا.

233) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أنّ رسول الله ﷺ صلّى ذات يوم بأصحابه فلما فرغ من صلاته قال لأصحابه: *«من المتكلم أنا وهو يقول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»*، قال رجل منهم: أنا

يا رسول الله. قال: «لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً».

(234) أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت كأنني تحت شجرة أقرأ: {ص والقرآن}. فلما بلغت السجدة، سجدت الشجرة، ثم قالت: رب أعطني* بها أجرا، وضع عني بها وزرا، وارزقني بها شكرا، و تقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة. قال أبو سعيد: فأخبرت بذلك رسول الله T فقال: «نحن أحق بالسجود من الشجرة»، ثم قرأ رسول الله T {ص..} وسجد وقال هذا القول.

باب [40] في القعود في الصلاة والتحيات*

(235) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله T: «صلاة أحكم قاعدا نصف صلاته قائما».

(236) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي T قالت: ما رأيت رسول الله T يصلي جالسا* صلاة الليل قط.

(237) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن حفصة زوج النبي T قالت: ما رأيت النبي يصلي قاعدا في سبحة قط حتى إذا كان قبل وفاته بعام فرأيت يصلي قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

(238) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T أنه نهى المصلي أن يقعى في صلاته إقعاء الكلب، وأن ينقر فيها* نقر الديك، أو يلتفت فيها التفتات الثعلب، أو يقعد فيها قعود القرد.

قال الربيع: إقعاء الكلب: أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما، وقعود القرد: أن يقعد على عقبيه وينصب قدميه، ومن فعل شيئا من هذه الوجوه الأربعة فعليه إعادة الصلاة.

* خ: أعظم لي.

* خ: للتحيات.

* خ: قاعدا.

* خ: ينقرها.

(239) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: التحيات كلمات كان يعلمهن النبي ﷺ أصحابه؛ ومعنى التحيات: الملك لله.

(240) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى وهو جالس فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَامًا* لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" فَقُولُوا: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"»
قال جابر: وإنما يجوز مثل هذا خلف أئمة العدل وأما غيرهم فلا.

باب [41] الجواز بين يدي المصلي

(241) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ إِلَى الْحَشْرِ».

(242) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».
قال جابر: قال بعض الناس: يعني أربعين خريفًا. وقال آخرون: أربعين شهرًا. وقال آخرون: أربعين يومًا.

(243) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيَدْرَأَ* مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(244) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني وإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.
قال جابر: وقد ورد النهي في رواية أخرى «لَا* يَسْتَقْبَلُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَيَوَانًا».

* في نسخة القطب اسقاط إماما.

* خ: وليدراه.

* خ: أن لا.

(245) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - أي قاربت أوله - ورسول الله T يصلي بالناس يومئذ بمناء* فمررت بين يدي بعض الصفّ فنزلت فارسلت الحمار يرتع فدخلت في الصفّ فل ينكر عليّ أحد.

باب [42] في السهو في الصلاة

(246) أبو عبيدة عن جابر بن زيد* قال: بلغني عن رسول الله T قال: «إنّ أحدكم إذا قام يصليّ جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلىّ فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدةً وهو جالس». قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا كان الرجل خلف إمامه وأما إذا كان وحده فليعد صلاته.

(247) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له صوت حتى لا يسمع التآذين، فإذا مضى النداء أقبل حتى إذا ثوب* أدبر حتى إذا مضى أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا... حتى يصلي الرجل* ولا يدرى كم صلىّ».

(248) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أنّ رسول الله T سلّم من اثنتين فقيل له: يا رسول الله أفصرت الصلاة؟ فقام فأتّم ما بقي من الصلاة وسجد سجدتين بعد السلام.

* هكذا بالألف في الأصل وهو صحيح لأنّ منى تذكر وتؤنث، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإذا أنث لا يصرف ويكتب بالياء، واختار بعض تكثيره وتنوينه. سمي منى لما يمني فيه من الدماء أي يراق. قال بعض: لم يظهر وجه كتابته بالألف في صورة تكثيره وصرفه لأنّ الكلمة يائيّة وهي بالياء في الصحاح ولسان العرب، وذكرها القاموس في الناقص اليائي. أبو اسحاق.

* في نسخة القطب اسقاط جابر.

* في نسخة القطب حتى يصلي ولا يدرى.

* خ: للصلاة.

* في نسخة القطب اسقاط الرجل.

249) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء* لئلا تدعو أحدكم نفسه إلى الطعام فيشتغل عن الصلاة فينقض منها»* .

250) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد، حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعنه يذهب يستغفر الله فيسب نفسه».

باب [43] القرآن في الصلاة

251) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة* جميعا في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر.

252) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك وكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال معاذ: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.

253) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

باب [44] في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ

254) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صلاة أحدكم في مسجدي هذا - يعني مسجد المدينة - خير من الصلاة فيما سواه من المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام».

* خ: قبل العشاء.

* خ: فيقصر منها، وعليها جرى الشارح.

* في نسخة القطب اسقاط الآخرة.

(255) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سئل رسول الله T عن التيمم فقال: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا...» الحديث وقد تقدّم في باب التيمم.

(256) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

قال الربيع: يعني بذلك والله أعلم الفضل* ما بين صلاته في المسجد وصلاته في بيته ومن صلى في بيته فقد جازت صلاته باتفاق الأمة.

(257) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله T: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» الحديث قد تقدّم في باب الولاية.

(258) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله T: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

(259) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله T ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد كما منعت نساء* بني إسرائيل. قال الربيع: ذلك من أجل ما يعملن من العطر والريح الطيب فيدخلن به المسجد ويشغلن به الناس عن الصلاة.

(260) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «طهرت المساجد من ثلاث: من أن ينشد فيها بالضوال*، أو يتخذ فيها طريق، أو يكون فيها سوق».

قال ابن عباس: ولا يأس بإنشاد الضالّة في* أبواب المساجد.

(261) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله رأى بصاقا* في جدار القبلة فحكّه ثمّ أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يبزق قبّل وجهه إذا صلّي».

* خ: فضل.

* خ: منعه.

* خ: بالضالّة.

* خ: على.

* خ: بزاقا.

262) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رأى رسول الله T بزاقا في جدار القبلة... الحديث.

263) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانوا يقولون: إن أعرابيا بال في المسجد* فأمر رسول الله T أن يصبَّ عليه دَنُوب من الماء*.

264) أبو عبيدة عن جعفر بن السمّك عن عبّاد بن تميم عن عمّه أنّه رأى رسول الله T مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

265) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله T إذا اعتكف يديني إليّ رأسه فأرجلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

باب [45] في الثياب والصلاة فيها وما يستحبُّ من ذلك

266) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله T عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله T: «أَوْ كَلِّمَ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

267) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كان رسول الله T يصلي في ثوب واحد في بيت أمّ سلمة* واضعا طرفيه على عاتقه فيما بلغني والله أعلم.

268) قال الربيع: عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله T ذات يوم وعليه جبّة من صوف شاميّة ضيّقة الكمين فصلّى بها وليس عليه غيرها.

269) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله T خميصة شاميّة فشهد

* خ: في مسجد رسول الله (ص).

* خ: من ماء.

* قوله: في بيت أمّ سلمة... نسخة القطب تاخير هذه الكلمة، ونصّ الرواية عنده: كان رسول

الله T يصلي في ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقه، فيما بلغني وذلك في بيت أمّ سلمة والله أعلم.

فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «ردّي هذه* الخميصة لأبي جهيم* فأني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد أن يفتنني».

قال الربيع: الخميصة، شملة غليظة من صوف أو قطن فيها علم من حرير.

(270) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول T أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو يشتمل الصماء، أو يحتبي في ثوب واحدة.

قال الربيع: الصماء: أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ويبقي مكشوفاً عورته، ومعنى الاحتباء: أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر فتبقى عورته مكشوفة إلى السماء.

(271) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن

الخطاب Z رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال لرسول الله* T لو اشتريت هذه فلبستها* يوم الجمعة، والوفود* إذا قدموا عليك، فقال رسول الله T: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثم بعد ذلك جاء

لرسول الله T منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب Z منها حلة سبراء فقال له عمر: ألبستها وقد قلت فيها ما قلت؟! فقال رسول الله T: «أَعْطَيْتُكَهَا* لَتَلْبَسَهَا» فكساها عمر بن الخطاب أخاه بمكة مشركاً.

(272) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله T يقول " «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» - قال ذلك ثلاث مرّات - «وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بِطَرَا».

* قوله: ردّي الخطاب لعائشة.

* خ: جهم، وقد جرى الشارح عليها.

* خ: يا رسول الله.

* خ: لتلبسها.

* خ: وللوفود.

* خ: لم اعطها.

* خ: رجل.

(273) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله T لمّا ذكر الإزار قالت أمّ سلمة: والمرأة يا رسول الله؟! قال: «تُرْخِي شِبْرًا». قالت: إذن ينكشف عنها، قال رسول الله T: «فذراعا لا تزيد عليه».

(274) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: اشتريت عائشة رضي الله عنها ثمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله T وقف بالباب ولم يدخل فلما رأت في وجهه الكراهية* قالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أتوب إلى الله ورسوله* ممّا أذنبت، فقال رسول الله T: «ما بال هذه الثمرقة» فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسّدها، فقال رسول الله T: «إنّ أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون بها في النار ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ثمّ قال: «إنّ البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة عليهم السلام».

(275) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله T: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجرّ ثوبه خيلاء».

(276) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنّه اشتكى أبو طلحة الأنصاري، فدخل عليه أناس* يعودونه فأمر رجلا أن ينزع قميصا* تحته فقيل له نزعته يا أبا طلحة! فقال: لأنّ فيه تصاوير وقد قال رسول الله T ما قد علمتم، فقال رجل منهم: ألم يقل «إلا ما كان رقما في ثوب».

فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي وأحوط من الإثم.

(277) أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله T في غزوة ذي* أنمار فقال جابر بن عبد الله: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا برسول الله T أقبل إلينا قال: قلت* هلمّ يا رسول الله إلى الظلّ، فمال فنزل، قال جابر بن عبد الله: فقمتم إلى غرارة لنا فالتمستها فوجدت فيها جرّو قنّاء

* في نسخة القطب: فلما رأته عرفت. وفيها أيضا: فقالت يا رسول الله .

* خ: وإلى رسوله.

* خ: ناس.

* خ: نمطا.

* خ: ذات.

* خ: فقلت.

فكسرتة وقرّبته إلى رسول الله T فقال: «ومن أين لكم هذا». فقلت: خرجنا به من المدينة. قال جابر: وعندنا صاحب لنا تجهّزه ليذهب فيرعى ظهرنا. قال: فجهّزته، فذهب إلى الظهر وعليه بردان خلقان فنظر إليه رسول الله T فقال: «ألا له* ثوبان غير هاذين». قال: قلت: يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إيّاهما، قال: فادعه فمُرّه يلبسهما. قال: فدعوته فلبسهما، ثمّ ولى وذهب. فقال رسول الله T: «ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له؟!». فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله، في سبيل الله؟. فقال: «نعم في سبيل الله». قال جابر: فقتل الرجل في سبيل الله.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وهذا ترغيب وتحريض من النبيء T للمسلمين في التزيّن باللباس الحسن.

باب [46] في صلاة الجمعة وفضل يومها

(278) أبو عبيدة قال: قال رسول الله T: «نحن الآخرون الأوّلون السابقون يوم القيامة بيد أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، هذا يومهم الذي اختلفوا فيه* فهدانا الله إليه والناس فيه لنا تُبّع: اليهود غدا والنصارى بعد غد».

(279) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحمار فجلست معه فحدّثني عن التوراة وحدّثته عن رسول الله T وكان فيما حدّثته أن* قلت له عن رسول الله T: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق الله آدم ♦، وفيه تاب الله عليه، وفيه أهبّط من السماء إلى الأرض، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ إلا وهي مسيخة* ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس إشفاقاً من

* خ: ماله.

* خ: فرض عليهم فاختلّفوا.

* خ: أنّي.

* قوله: مسيخة بضم الميم وكسر السين المهملة ثمّ مثناه تحتيّة ثمّ خاء معجمة مفتوحة. أي مستمعة مصغية. وروي بالصاد مكان السين وهما بمعنى. ومن هذا الحديث استنبط الشيخ صالح بن سعيد الزامل رحمه الله تعالى ما قاله لأهل نزوى حين استطولوا ليلة من الليالي فظنّوا ذلك بدو الساعة كلّما قاموا وصلّوا ما شاء الله ورقدوا ما شاء الله

الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه». قال كعب: في كل سنة يوم، فقلت: "بل في كل جمعة يوم، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله. قال جابر: هي آخر ساعة يوم الجمعة، وكذلك بلغني عن عبد الله بن سلام.

(280) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: ذكر النبي T يوم الجمعة فقال: «فيها سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» فأشار رسول الله T إلى تقليلها بيده.

(281) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله T: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(282) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله T: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(283) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله T قال: «من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن،* ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

قال الربيع: ليس يريد عدد الساعات وإنما يريد الفضل* ما بين أول الوقت وآخره.

(284) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت أناسا من أصحاب رسول الله T يقولون إن رسول الله T يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة*:

وقاموا وسبحوا وصلّوا ما شاء الله وجدوا الليل على حاله، قال لهم الشيخ صالح: انظروا إلى البهائم إن كانت تستجر فليست هذه ليلة الساعة وإن كانت لم تستجر كانت هذه ليلة الساعة، وكان ذلك في صدر القرن الحادي عشر تقريبا، وهي من عجائب التاريخ وفهمها من غرائب الاستنباط والاستحضار، والقعود الراسخ في مرتبة العلم. والعلم عند الله.

* في نسخة القطب اسقاط أقرن.

* خ: فضل.

{هل أتاك حديث الغاشية} وسمعت أنه يقرأ أيضا* {سبح اسم ربك الأعلى}.

باب [47] في فضل الصلاة وخشوعها

(285) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله T: «لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة، وعمود الصلاة الخشوع، وخيركم عند الله أتقاكم».

(286) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله T: «مَل ترون قبلي هاهنا فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري».

(287) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي T قال: «ما من امرئ يكون له صلاة في الليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه ذلك عليه صدقة».

(288) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي T قال: «إنّ الملائكة ليصلّون على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلّى فيه ما لم يحدث، وتقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

(289) ومن طريقه* قال: قال رسول الله T: «يتعاقب عليكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الفجر، فتخرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يصلّون».

* قوله : على أثر سورة الجمعة يعني أنه يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ويقرأ في الانتهاء أي في الركعة الثانية {هل أتاك حديث الغاشية}.

* خ : سورة.

* خ : بالليل.

* خ : يقولون.

* قوله : ومن طريقه ، في نسخة القطب ذكر السند وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ثم ذكره.

(290) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «لا يزال أحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

(291) أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله T قال: «صَلُّوا تُنَجِّحُوا، وَزَكُّوا تُفْلِحُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافَرُوا تَغْنَمُوا».

(292) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «لو يعلم الناس ما في الصف* الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتسأهوا عليه لتسأهوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

باب [48] جامع الصلاة

(293) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «لا صلاة في المقبرة، ولا في المنحرة* ولا في معادن الإبل، ولا في قارعة الطريق».

(294) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله T الصلاة بالأنثى والشبّه.
قال الربيع: الأنثى القصدير، والشبّه الصُّقر الأحمر.

(295) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس».

(296) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله T: «لا يتحرى أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها».

(297) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «لا يصلي أحدكم وهو زنأء».

الزنأء: بتشديد النون يعني الحاقن الذي يجمع البول في مثانته.

* ما في النداء والصف.

* خ: المجزرة.

- (298) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ؑ T أنه نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين.
- (299) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ؑ T قال: «لا يصل أحدكم وهو عاقص شعره خلف قفاه». أي عاقد شعره منكسا.
- (300) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كنا نصلي مع رسول الله T فما رأينا قنت في صلاته قط.
- (301) أبو عبيدة قال: وقد سمعت عن ابن عمر أنه لا يرى القنوت في الصلاة ولم يقنت في صلاته قط وكان يراه بدعة.
- (302) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ؑ T قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له...» الحديث*
- (303) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ؑ T قال: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه للصلاة»
- (304) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله T: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». قال الربيع: أي سلب، وقيل نقص.

كتاب الصوم

باب [49] في صيام رمضان في السفر

- (305) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج النبي ؑ T إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ؑ T.
- (306) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جملة من أصحاب رسول الله T يقولون خرجنا مع رسول الله T عام الفتح في رمضان فأمر الناس

* قوله : الحديث إشارة إلى تقدمه في باب آداب الوضوء وفرضه.

أن يفطروا قال: «تقوية* على أعدائكم» فصام هو ولم يفطر. قال: ولقد رأينا رسول الله T يصب الماء على رأسه من شدة الحرّ أو من العطش فقيل له: يا رسول الله إنّ أناسا صاموا حين صمت. قال: فلما بلغ الكديد دعا بقدر من ماء فشرب فأفطر الناس معه.

(307) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله T فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم.

باب [50] يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة

(308) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «من صام يوم عاشوراء كان كفارة* لستين شهرا أو عتق عشر رقبات مؤمنات من ولد إسماعيل».

(309) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله T يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه، ولكن في صيامه ثواب عظيم.

(310) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان حين قدم من مكة ورقي المنبر* فقال: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله T يقول لهذا اليوم: «يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صومه* وأنا صائم من شاء فليصم ومن شاء فليفطر ولكن في صيامه ثواب عظيم* وأجر* كريم».

* خ: تقووا لعدوكم.

* خ: كفارته ستين.

* خ: على المنبر.

* في الشرح ولم يكتب، وعليه يوم: خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا يوم عاشوراء، وعلى ما في المتن يوم مبتدأ خبره الجملة بعده.

* في نسخة القطب اسقاط عظيم.

(311) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ؑ T قال: «من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر كله».

(312) قال الربيع بن حبيب: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله T: «من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر كله».

(313) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله T يصوم حتى نقول لا يفطر * ويفطر حتى نقول لا يصوم * وما رأيت استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر صياما منه في شعبان».

(314) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أناس * عند أم الفضل بنت الحارث وهي والدة عبد الله بن عباس في يوم عرفة في صيام رسول الله T فقال قائلون: هو صائم، وقال آخرون: ليس بصائم، قال أبو سعيد: فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيره * فشربه *.

باب [51] ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور

(315) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «من أصبح جنبا أصبح مفطرا».

قال الربيع: عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجملة من أصحاب رسول الله T يقولون: من أصبح جنبا أصبح مفطرا، ويدرأون عنه الكفارة.

(316) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله T فأمره رسول الله T بعنق رقبة أو

* خ : أنه لا يفطر.

* خ : أنه لا يصوم.

* خ : ناس.

* قوله: على بعيره، هي ناقته العضباء، والبعير كالإنسان يطلق على الذكر والأنثى.

* خ : فشرب.

صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك.

(317) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء».

(318) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله T يقبل وهو صائم؟ قالت: كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك.

(319) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «إذا سمعتم بلالا فكلوا، وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا» يعني في رمضان.

(320) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار* وأخروا السحور».

باب [52] في ليلة القدر

(321) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله T: «أريت هذه الليلة حتى تلاحي رجلان منكم فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

قال الربيع: تلاحيا أي تماريا.

(322) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله T يعتكف في العشر الأوسط* من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان إحدى* وعشرين من رمضان وهي التي يخرج فيها* من اعتكافه غدوتها قال: «من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتهما، وقد رأيت أتي في غدوتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر».

باب [53] النهي عن صيام العيدين ويوم الشك

* خ: الفطور.
* خ: الأواسط.
* خ: ليلة إحدى.
* في نسخة القطب اسقاط فيها.

(323) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله T في رمضان: «لاتصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمي عليكم فاقدروا له» وفي رواية أخرى «فأتموا ثلاثين يوماً».

(324) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال نهى رسول الله T عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الأضحى، وقال: «من صامهما* فقد قارف إثماً».

(325) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن عمر بن الخطاب Z صلى بالناس يوم العيد ثم انصرف فخطب الناس ثم قال: إن هذين يومان نهى رسول الله T عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه من نسككم.

(326) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نهى النبي T عن الوصال أن يوصل الرجل الصوم يوم وليلة. ونهى عن قتل الصفر والصد* من الطيور.

باب [54] في فضل رمضان

(327) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه* ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة».

(328) ومن طريقه قال: قال رسول الله T: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. فارق عبدي* شهوته وطعامه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به».

* خ: صامها.
* عن قتل الصفر والصد، في نسخة القطب: عن قتل النملة لأنها تستسقي، ونهى أن يتداوى بشيء مما حرم الله، ونهى عن قتل الضفدع والصد... الخ.
* خ: وما تأخر.
* في نسخة القطب اسقاط عبدي وفيها أيضاً وأنا أجزي به الجنة.

- (329) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له...» الحديث* إلى قوله: «ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله».
- (330) ومن طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم جنّة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرء قاتله أو شتمه فليقل: إني صائم».

كتاب الزكاة والصدقة

باب [55] في النصاب

- (331) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء والعيون العُشْرُ، وما سقي بالدَّوَالِي * وَالغَرَبُ نِصْفَ العُشْرِ.
- (332) ومن طريقه عنه ◆ قال: «ليس فيما دون خمس إواق صدقة - والأوقية أبعون درهما - وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة - يعني خمس أبعرة - وليس فيما دون أربعين شاة صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
- (333) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سنّ رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب أو بر شعير أو من أقط*.
- (334) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «جرحُ العجماءِ جُبَارٌ، والبئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرّكازِ الخُمسُ».

باب [56] ما لا يؤخذ في الزكاة

* قوله: الحديث إشارة إلى تقدّمه في باب الوضوء وفرضه.
* قوله: بالدوالي هي الدلاء الصغار، والغرب بفتح فسكون: الدلو العظيمة.
* خ: أو اقط.

(335) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله T قال للسعاة: «لا تأخذوا من أرباب الماشية سخلة ولا ربّي ولا أكولة ولا فحلا ولا شارقة ولا ذات هزال ولا ذات عوار».

قال الربيع: السخلة التي تتبع أمّها وهي ترضع عليها. والربّي التي تربي ولدها. والأكولة شاة اللحم وهي السمينة.

(336) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب Z قال لسعته: لا تأخذوا حزرات الناس ولا الحافل. قال الربيع: الحزرات الخيار. والحافل ذات الضرع العظيم.

(337) أبو عبيدة قال: نهى النبي T أن يعمد الرجل إلى شر ماله* فيزكّي منه قال: «وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه».

باب [57] ما عُفي عن زكاته

(338) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخّة ولا في الجبهة صدقة».

قال الربيع: الجارة: الإبل التي تجرّ بالزام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، والكسعة: الحمير والنخّة: الرقيق، والجبهة: الخيل.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: ليس في شيء من هذا صدقة ما لم تكن للتجارة.

(339) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة»..

باب [58] الوعيد في منع الزكاة

(340) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «مانع الزكاة يقتل».

(341) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغنا* أنّ أبا بكر الصديق Z قال: والله لو منعوني* عقالا لقاتلتهم عليه.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا منعها من إمام يستحق أخذها وأما غيرها فلا يقتل من منعه إياها.

(342) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله T: «لا صلاة لمانع الزكاة - قالها ثلاثا - والمتعدّي فيها كمانعها».

قال الربيع: المتعدّي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها.

(343) وعنه ◆ قال: «مَنْ كَثُرَ مَالُهُ وَلَمْ يُرْكَهْ جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْبَتَانِ مُوَكَّلٌ بِعَذَابِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ».

قال الربيع: يعني ثعبان أقرع فيكون * في فمه من كلا الجانبين رغوّة السمّ بمنزلة الزبيبتين. في التماحهما ولم يرد بهما العينين.

باب [59] في الصدقة

(344) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي T قال: «اتَّقُوا النار ولو بشقّ تمرّة فإنّ الصدقة تطفئ النار».

(345) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله T قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى». والعليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة.

(346) ومن طريق ابن عباس عنه ◆ قال: «تصدقوا فإنّ الصدقة تقي مصارع السوء وتدفع ميتة السوء».

قال الربيع: بلغني عن ابن مسعود الأنصاريّ قال: قال رسول الله T: «نفقة الرجل على أهله صدقة».

(347) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله T: «ردوا السائل ولو بظلفٍ محرق».

(348) أبو عبيدة قال: بلغني عن النبي T قال: «من أطعم مسلماً ثمرة أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه جرعة سقاه الله من الرحيق المختوم».

* خ: بلغني.
* خ: منعوا مني.
* خ: يكون.

(349) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي T قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس تردّه اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان»؛ قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد عَناء* من يغنه، ولا يفطن به فيعطى، ولا يقوم فيسأل الناس».

(350) أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «من أنفق زوجين* نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير*، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصوم دعي من باب الريان».

قال أبو بكر: ما* على من يدعى من هذه الأبواب كلها من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها يا رسول الله؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

قال الربيع: زوجين يعني مثل خَقَيْن أو نعلين وما كان من زوجين مثلهما، والله أعلم.

(351) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله T: «سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه...» وذكر الحديث* حتّى قال: «ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما تنفق* يمينه».

(352) ومن طريقه عنه ◆ قال: «المال الحلال رائج بصاحبه إلى الجنة».

قال الربيع: معناه يروح بصاحبه وكذلك معناه في حديث أبي طلحة الذي قدّمنا ذكره*.

باب [60] في أفضل ما يتصدّق به والبركة في الطعام

- * قوله : عَناء، ككلام: الكفاية من الشيء.
- * قوله زوجين أي صنفين من شيء مثل خَقَيْن ونعلين وسيفين ودرعين.
- * قوله : هذا خير أي أعدّ الله لك، بمعنى أن خزنة الجنة تناديه بذلك فمن كان أهل الصلاة أي ممّن غلب عليه فعلها نودي بذلك من باب الصلاة.
- * خ : فما
- * قوله : وذكر الحديث... أي المتقدّم في آخر باب الولاية والامارة.
- * خ : انفتت.
- * قوله: الذي قدّمنا ذكره، حديث أبي طلحة لم يأت بعد، وهو الآتي أوّل اباب الآتي، وإنّما قال: الذي قدّمنا ذكره، لأنّه كان فيما يظهر مقدّمًا عند الربيع رحمه الله فأخّره المرتّب، ولم يغيّر كلام الربيع بل أورده كما هو.

(353) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالا بالمدينة من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله T يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾** قال أبو طلحة: إن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة الله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال له رسول الله T: **«بخ بخ، ذلك مال راح يروح بصاحبه إلى الجنة، وقد سمعت ما قلت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين»**. قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله T، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه.

(354) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: **«نعم الصدقة المنيحة الصفي، تروح باناء وتغدوا بآخر»**.
قال الربيع: المنيحة الشاة، والصفي الغزيرة اللبن.*

(355) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأمّ سليم: قد سمعت صوت رسول الله T ضعيفا أعرف فيه الجوع، هل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت اقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها فلقت الخبز ببعضه ودستته تحت يديّ وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله T. قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله T جالسا في المسجد ومعه الناس فوقفت فقال: **«أرسلك أبو طلحة»** فقلت: نعم، فقال: **«أبطعام؟»** فقالت: نعم، فقال رسول الله T لمن معه: **«قوموا»**. قال أنس: فانطلقنا* حتى جننا أبا طلحة فأخبرته، قال أبو طلحة: يا أمّ سليم لقد جاء رسول الله T بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، قال أنس: فدخل رسول الله T فقال: **«يا أمّ سليم ما عندك؟»** قال: فأتيت* بذلك الخبز فأمر به رسول الله T ففُتّت فعصرت عليه أمّ سليم عكّة لها فأدمته، ثم قال رسول الله T على الطعام ما قال، ثم قال: **«إنّ لعشيرة»** فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: **«إنّ**

* خ: الدر.

* خ: فانطلقت.

* قوله: فأتيت بضمّ التاء والآتى به أنس، لأنّه كان تحت يده. وفي نسخة القطب: فأنت بتاء

التانيث لأمّ سليم. اهـ

لعشرة» فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك حتى أكل القوم أجمعون وكانو سبعين رجلا.

باب [61] من تكره له الصدقة والمسألة

(356) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله T: «لا تحل الصدقة لغني ولذي مرة سوي ولا لمتأثر مالا».

قال الربيع: ذو المرة السوي: القوي المحترف، والمتأثر الجامع للمال.

(357) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله T فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم ثلاثا، حتى نفذ ما عنده، ثم قال: «ما يكون* عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن تصبر* يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خير له وأوسع من الصبر».

(358) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبلا* فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا آتاه الله من فضله فيسأله* أعطاه أو منعه».

باب [62] جامع الصدقة والطعام

(359) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله T قال: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكن لجارتها ولو كراع شاة محرق».

(360) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «طعام الاثني كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

* خ: كان.

* خ: يصبر.

* خ: حبله.

* خ: يسأله.

361) ومن طريقه أيضاً عنه ◆ * قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به* إلى رسول الله T فإذا أخذه* دعا للمدينة بالبركة ثم يدعوا أصغر ولدٍ يراه فيعطيه تلك الثمرة.

362) أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر يروي عن رسول الله T قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

363) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء».

364) ومن طريقه عنه ◆ قال: «لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلاً» بمعنى ذلك رجل له بئر فيمنع ماءها، ليمنع ما حوله من الرعي.

365) ومن طريق ابن عباس عنه ◆ قال: «مكتوب على باب الجنة: العطيّة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر».

366) ومن طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله T: «لا يمنع أحدكم جاره أن يعرّز خشبة في جداره، فإنّ ذلك حقٌّ واجب عليه».

باب [63] أدب الطعام والشراب

367) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يأكل المسلم في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء».

368) ومن طريقه عنه ◆ قال: «طعام الإثنين كافي الثلاثة...» الحديث*.

369) أبو عبيدة عنه أيضاً* قال: أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً فأمر له بشاة، فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشرب حلابها، حتى شرب حلاب سبع

* في نسخة القطب اسقاط قوله: عنه عليه السلام، وهو ظاهر الصواب.

* خ: ؟؟؟

* خ: أخذها.

* قوله: الحديث. إشارة إلى تقدّمه في الباب الذي قبل هذا الباب.

* قوله: عنه أيضاً. أي عن أبي هريرة. وفي نسخة القطب ذكر السند، وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أيضاً، ثم ذكره.

شياه، ثمَّ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبْتُ، فَشَرِبْتُ حَلَابِهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَلَمْ يَكْمَلْهَا*، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَأْكُلَ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

(370) أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَشْرَبُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَدَحِ* فَيَجْعَلُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي، فَيَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(371) أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ*: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَأَنَّهُ يَقْدَمُ الدَّاءُ وَيُؤَخَّرُ الدَّوَاءُ».

قال الربيع: امقلوه، أي اغمسوه.

(372) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الذَّبَابَ وَمَا يَشْبِهُهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ دَمٌ لَا يَنْجَسُ مَا وَقَعَ فِيهِ.

(373) أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَاءِ مَسْتَهَ الْهَرَّةِ: «فَانْتَهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ».

(374) أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ مِرْوَانُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّنْقُصِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي عَنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَن فَيْكِ ثُمَّ تَنَقَّسْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي لِأَرَى الْقَدَى فِيهِ، قَالَ: «فَأَهْرَقْهُ».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وكذلك الطعام، لا ينفخ فيه، وإن كان حاراً فليبرد.

* خ: يستمها.

* خ: في القدح.

* خ: يقول.

* قوله عن جابر بن زيد، في بعض النسخ: إسقاطه وعليه فيكون الاستدلال عن أبي عبيدة، وعلى نسختنا هو لجابر.

(375) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه أتى بشراب فشرّب منه، وعن يمينه غلام صغير، وعن يساره شيوخ من أصحابه، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال: لا والله! لا أوثر بنفسي* منك أحدًا. قال: فنلّه* رسول الله ﷺ في يديه.

(376) أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن النبي ﷺ قال: «لا تعبوا الماء عبًا، فإن من ذلك يتولد البهر* ولكن مصوه مصًا».

(377) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: قدّمنا لرسول الله ﷺ حيسًا... الحديث*.

(378) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن النعمان: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر، فصلّى العصر، فدعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به، فثري فأكل وأكلنا، ثمّ قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثمّ صلّى ولم يتوضّ.

(379) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا، وأمر علينا* أبا عبيدة بن الجراح، وهو في ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، ففنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمعه، وكان* مزوديّ تمر، وكان يقوتنا قليلاً قليلاً، حتى فنى ولم يصبنا إلا تمرًا تمرًا، قال: ولقد وجدنا فقدنا حين فنيت، قال: ثمّ انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الطّرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة، ثمّ أمر أبو عبيدة بضلعين* من أضلاعها، فنصبتا، فأمر براحلته فرحلت، ثمّ مرّ تحتها، فلم يصبها. قال الربيع: الطّرب: الجبل.

* قوله: بنفسي، أي بنصيبي.

* قوله: فنلّه، بفاء فمثناة فوقية مفتوحة، فلام مشددة مفتوحة، أي وضعه بعنف.

* قوله: البهر، بضمّ الموحدة: ضيق النفس.

* قوله: الحديث، إشارة إلى تقدّمه في باب ما يجب منه الوضوء.

* خ: عليهم.

* خ: فجمعت فكان.

* قوله بضلعين: تثنية ضلع، بكسر الضاد وفتح اللام في لغة الحجاز، وتسكن في لغة تميم.

(380) أبو عبيدة قال: نهى رسول الله ﷺ في الأكل عن ثلاثة أوجه: عن التقشير، والترميل، والتنقيب. فالتقشير: الذي يأكل من كل ناحية، ويقشّر وجه الطعام؛ والمرمّل: الذي يرفع لفيه ما لا يسع؛ والنقاب: الذي يحفر في الطعام خبّةً ويرجع إلى الإدام.

(381) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ أنّه نهى عن الشرب قائماً، ويروى* أنّه شرب من زمزم قائماً.

قال ابن عبّاس: المرجع فيه إلى كتاب الله، وهو قوله: {كلوا واشربوا} فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال، إلا

في موضع خصّه النهي من النبي ﷺ.

(382) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ أنّه نهى عن الشرب في فم السقاء، وروي أنّه خنث* سقاءً فشرب منه. قال ابن عبّاس: وإنّما نهى عن ذلك إشفاقاً أن تكون فيه دابة.

(383) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ بلبن شيب بماء وعلى يمينه أعرابيٌّ، وعلى يساره أبو بكر، فشرب وأعطى الأعرابيَّ وقال: «الأيمن فالأيمن».

(384) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في آنية الذهب والفضة* فكأنّما يجر جر في جوفة نار جهنّم».

(385) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: قال خالد بن الوليد المخزومي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فأتي بضبٌّ محنودٌ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة التي في البيت: أخبرن رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقيل: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، قال خالد: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال:

* خ: وروي .
* أي: تناها وعطفها نحوه .
* خ: أو الفضة .

«لا، ولكن ليس هو بأرض قومي فتجدني أعافه». قال خالد: فاجتررته فأكلته* ورسول الله ﷺ ينظر.

(386) أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن ابن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: ما تقول في الضبّ يا رسول الله؟ قال: «لست بأكله ولا محرّمه». وحديث أبي طلحة قد تقدّم*.

(387) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «أكل كلّ ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير حرام».

(388) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عليّ بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم، وعن أكل لحوم الحمير الإنسيّة.

(389) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميّنة كانت قد أعطيتها مولاة ميمونة* فقال: «هل انتفعتم بجلدها؟» قيل: يا رسول الله، إنّها ميّنة. قال: «إنّما حرم أكلها، وأيّمأ إهاب دُبغ فقد طهر».

(390) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أن ينتقع بجلد الميتة إذا دُبغ.

(391) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين».

**تمّ الجزء الأوّل من كتاب الترتيب والحمد لله وحده، وبإيـه
الجزء الثاني إن شاء الله.**

* خ: فأكلت .

* قوله: وحديث أبي طلحة... الإشارة إلى حديث أنس حين أرسله أبو طلحة إلى النبي (ص) بطعام، فجاءه معه. وقد تقدّم في البركة في الطعام.

* خ: لميمونة .

الجزء الثاني

كتاب الحجّ

باب [1] في فرض الحجّ

(392) & عن ابن عباس قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله (ص) فجاءت امرأة من خثعم تستقته فجعل الفضل بن العباس ينظر إليها وتتنظر إليه فجعل رسول الله (ص) يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر. قالت يا رسول الله إن فريضة الله على العباد في الحجّ أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه». قالت: نعم. قال: «فذاك ذاك».*

(393) ومن طريقه أيضا* أنّ رسول الله (ص) لم يحجّ إلا بعد عشر حجج من هجرته ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته.

(394) & عن أنس بن مالك قال أنّ رسول الله (ص) صلى ذات يوم فجلس فقال: «سلوني عما شئتم ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به». قال الأقرع بن حابس: يا رسول الله الحجّ علينا واجب في كلّ عام؟ فغضب رسول الله (ص) حتى احمرّت واجنتاه وقال: «والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تفعلوا ولولم تفعلوا لكفرتم ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

(395) & عن أنس ابن مالك قال: أتى رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لاتستطيع أن أركبها على البعير وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحجّ عنها قال: «نعم».

* خ : فذاك كذلك.

* قوله : ومن طريقه أيضا في نسخة القطب ذكر السند وهو أبو عبيد عن جابر بن زيد عن ابن عباس ثم ذكره.

باب [2] في المواقيت والحرم

(396) & عن أبي سعيد الخدري قال: وقت رسول الله (ص) لأهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلمم، ولأهل العراق ذات عرق.

(397) & عن انس بن مالك أن رسول الله (ص) طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها». قال الربيع: يعني بين حرّ نبيها.

(398) & عن انس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): «مكة حرام حرّمها الله لا تحل لقتلتها ولا يعضد شجرها ولا ينقر صيدها ولا يختلى خلالها». فقال عمّه العباس إلا الأذخر يا رسول الله فقال: «إلا الأذخر». قال الربيع: لا يعضد أي لا يقطع والخلا الكلا والأذخر نبت يصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت.

باب [3] في الإهلال بالحج والتلبية

(399) & عن أبي سعيد الخدري إن تلبية رسول الله (ص): «لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة إليك والعمل.

(400) & عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) كان إذا أقبل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون ساجدون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

(401) & قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحدا يصنعها من أصحابك. قال: وما هن؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل إلا يوم التروية. قال: له ابن عمر أمّا الأركان فإني لم أر رسول الله (ص) يمس إلى اليماني، وأمّا النعال السبتية فإني رأيت رسول الله (ص) يلبسها، وأمّا الصفرة فإني رأيت رسول الله (ص) يصبغ بها وأمّا الهلال فإني لم أر رسول الله (ص) يهل حتى تبعث به راحته. قال الربيع: النعال السبتية التي لا شعر لها.

(402) & قال اصطحب محمد بن أبي بكر وانس بن مالك من منى إلى عرفات فقاته محمد بن أبي بكر كيف تصنعون في مثل هذا اليوم وأنتم مع رسول الله (ص) فقال: يهلّ منا المهلّ * فلا ينكر عليه ويكبر الكبر فلا ينكر عليه.

باب [4] في غسل المحرم

(403) & عن ابن عباس قال: يغسل المحرم بماء وسدر.
(404) ومن طريقه أيضا عنه عليه السلام قال: «إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه».
(405) وعن ابن عباس أيضا* قال اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء فقلت: يغسل المحرم رأسه وقال: لا يغسله. قال ابن عباس: فأرسلت رجلا اسمه عبد الله ابن حنين* إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلم عليه. فقال له: من هذا؟ فقال الرجل: أنا رسول ابن عباس إليك يسألك كيف* يغتسل رسول الله (ص) وهو محرم؟ قال الرجل: فوضع يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصبّ عليه أصعب فصبّ على رأسه ثم حرّكه* بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيتُه يفعل صلوات الله عليه.
قال الربيع: القرنان عمودان بالأبواء مملسان يكونان على سانية البئر.

باب [5] ما يبقي المحرم وما لا يتقى

(406) & عن أبي سعبد الخدري قال: قال رسول الله (ص): «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف

* في نسخة القطب يهلّ المهلّ من منى إلى عرفات فلا ينكر عليه... الخ.
* قوله: وعن ابن عباس أيضا في نسخة القطب ذكر السند وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ثم ذكره.
* في نسخة القطب اسقاط قوله اسمه عبد الله بن حنين.
* في نسخة القطب: كيف كان يغسل رسول الله (ص) رأسه.
* خ: عركه.

فإن لم* يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطهما من أسفل الكعبيين» قال:
«ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسّها الوعفران ولا الورس».

(407) & عن عائشة زوج النبيء(ص) قالت: قال رسول الله (ص): «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهنّ جناح: الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

(408) & عن انس بن مالك قال: دخل رسول الله (ص) مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله: ابن خطل متعلق بستار الكعبة فقال: «أقتلوه».
قال جابر: وقد بلغني أنّ رسول الله (ص) يومئذ غير محرم.

باب [6] في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة

(409) أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: سألت بلال يوم دخل رسول الله(ص) الكعبة كيف صنع وما فعل؟ قال جعل عموداً عن يساره وعمودين* عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه والبيت يومئذ على ستة أعمدة ثمّ صلّى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع.
قال الربيع: قال أبو عبيدة من صلّى داخلها أو على ظهرها فلا قبلة له*.

(410) أبو عبيدة قال: بلغني عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص): «ألم ترى قومك حين بنو البيت* اقتصروا على قواعد إبراهيم». فقالت*: يا رسول الله ألا تردّها* إلى قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر».

(411) أبو عبيدة قال: بلغني أنّ رسول الله (ص) دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين.

* خ : إلا أن لم .

* خ : وعموداً .

* قوله : فلا قبلة له ، أشار بذلك إلى أن فعله (ص) في هذا الموضع مختصّ به فلا يتعداه إلى غيره لوجوب اسقاط القبلة في الصلاة والله أعلم.

* خ : الكعبة .

* خ : فقلت .

* خ : تردّه .

412) أبو عبيدة قال: سئل علي بن أبي طالب بأي شيء بعثك رسول الله (ص) إلى أبي بكر في حجة عام تسع؟ قال: بأربع خصال: ألا يطوف بالبيت عريان، ولا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع مسلم وكافر في الحرم بعد عامهم هذا ومن كان له عند النبي عهد فإلى عهده ومن لم يكن له عهد فإلى أربعة أشهر.

413) & عن جابر بن عبد الله قال* رأيت رسول الله (ص) رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير». ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثاً ثلاثاً وإذا نزل من على الصفا مشى حتذى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره.

414) أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير قال: قالت لي أم سلمة زوج النبي (ص) شكوت إلى رسول الله (ص) أنني أشتكي قال: «طوفي بالبيت وراء* الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله (ص) يصلي إلى جانب* البيت وهو يقرأ {والتور وكتاب مسطور}.

415) أبو عبيدة قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله (ص) يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا*: «تبدأ بما بدأ الله به».

416) أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} فما أرى على أحد بأساً* أن لا يطوف بهما. قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان الأمر كما تقول كان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وإثما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون من مناة وكانت مناة خلف* قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله (ص) عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى {إن الصفا والمروة} الآية. قال الربيع: مناة حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه.

* خ: يقول.

* خ: من وراء.

* خ: جنب.

* قوله: الصفا في نسخة الطواف، والمراد به السعي بين المروتين.

* خ: شينا.

* خ: حذو.

(417) & قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تضع أربعاً. الحديث*

(418) & قال: لما احتق بيت الله الحرام من أجل شرارة طارت بها الريح قال بعض الناس قدر الله هذا: وقال آخرون: لم يقدر الله أن يحترق بيته. فمن ثم وقع الخلاف الأول في القدر.

قال أبو عبيدة: وكان احتراقه يوم السبت لست ليال خلون من ربيع الأول وستين .

(419) أبو عبيدة قال: بلغني أن رسول الله (ص) دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين ثم خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون» قالوا نقول: خيراً ونظنّ خيراً أخ كريم قدرت فأسجح* قال: «وأنا أقول كما قال أخي يوسف {لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الرحمين} ألا إن كل ربا في الجاهلية ودم ومال أو مائة* فهي تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج فإني قد أمضيتها لأهلها على ما كانتا عليه إلا وإن الله تعالى قد أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بالآباء كلكم لآدم وادم من تراب ليس إلا مؤمن تقي أو فاجر شقي وأكرمكم عند الله أتقاكم ألا في قتيل العصا والسوط والخطأ* شبه العمد الدية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفاً، مكذبة حرام حرّمها الله تعالى إلى يوم القيامة لم تحل لأحد ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار» قال: فغمزها* النبيء بيده وقال: «لا ينقر صيدها ولا يقطع شجرها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد* ولا يختلى خلّالها» فقال له العباس عمّه - وكان شيخاً مجرباً - إلا الأذخر يا رسول الله فإنه لا بدّ منه للقبور ولظهور البيوت فسكت النبيء (ص) قليلاً ثم قال: «إلا الأذخر فإنه حلال».

باب [6] في عرفة والمزدلفة ومنى

* قوله الحديث: إشارة إلى تقدّمه في باب الإهلال بالحجّ والتلبية، (401/3).

* فأسجح: بقطع الهمزة، أي: سهل القول وأحسن العفو.

* خ: ومائة.

* خ: الخطأ بإسقاط الواو.

* قوله فغمزها، أي: أشار إلى تقليل الساعة بيده.

* خ: لمنشدها.

(420) & عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف ناس عند أم الفضل بنت الحارثة وهي والدة عبد الله بن العباس في يوم عرفة في صيام رسول الله (ص) فقال قائلون هو صائم وقال آخرون ليس بصائم قال أبو سعيد فأرسلت إليه أم الفضل بقح لبن وهو واقف على بغيره فشربه.

(421) أبو عبيدة قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله (ص) من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل وبال* وتوضاً ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً* وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلذي المغرب ثم (أ؟؟خ) كل الناس بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يفصل بينهما بشيء. قال الربيع: قال أبو عبيدة: يستحب بعد المغرب ركعتين خفيفتان.

(422) أبو عبيدة قال: لما أذن الله تعالى لنبيه أن يحجّ حجّة الوداع وهي حجّة التمام فوقف بعرفة وقال: «أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض فلا شهر ينسى ولا عدة تحصى إلا وإن الحجّ في ذي الحجّة على يوم القيامة».

قال أبو عبيدة لما أتمّ حجّه خطب الناس بعرفة فقال: «إنّ أهل الشرك والأوثان كانوا يردفون من عرفات إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ويدفون من المزدلفة إذا طلعت الشمس على رؤوس الجبال كأنها تمانم الرجال في وجوههم وإنّا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم وتدفع من المزدلفة غدا إن شاء الله قبل طلوع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الشرك والأوثان».

(423) & قال: سئل أسامة بن زيد كيف كان رسول الله (ص) يسير في حجّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نصّ والنص فوق العنق هو السرعة في السير.

(424) & قال: بلغني عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبيء (ص) قال: صليت مع رسول الله (ص) في حجّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

* خ: فبال .
* خ: في منزله .

(425) أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ص): «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ بِمَنَى* - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِي السَّرْرِ فِيهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» يعني قطعت فيه سررهم حين ولدوا.

قال الربيع: السرحة الشجرة العظيمة والأخشبان حبلان مشرفان على منى .

(426) أبو عبيدة قال: رخص رسول الله (ص) لرعاة الإبل في البيوتوتة ويرمون يوم النحر ثم يرمون بالغداة ومن بعد الغد يرمون يومين* ثم يرمون يوم النفر.

باب [8] في الهدى والجزاء والفدية

(427) & عن أبي سعيد الخدري قال: كتب زياد بن أبي سفيان* إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: إن عبد الله بن عباس يقول من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكتبي إليّ بأمرك قال: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس أنا فتلث قليد* هدي رسول الله (ص) بيدي ثم قلدها رسول الله (ص) ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم رسول الله شيئا أحله الله له حتى ينحر هديه.

(428) & عن أبي سعيد الخدري قال: قالت حفصة لرسول الله (ص): ما بال الناس أحلو بعمره ولم تحلل أنت بعمرتك فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحلُّ حتى أنحر».

قال الربيع: والتليد أن يعمد إلى غسل* أو صمغ في صب به رأسه ويلبّد به شعره.

(429) & عن أبي هريرة أنّ رسول الله رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها فقال: يا رسول الله إنّها بدنة قال: «اكتبها» قال إنّها بدنة قال: «اكتبها ويلك» في الثانية أو الثالثة.

* خ: في منى .

* قوله: يرمون يومين في نسخة القطب اسقاط يرمون.

* قوله: كتب زياد بن أبي سفيان، كان زياد يدعى بذلك في أيام بني أمية حين ضمّه معاوية إلى نفسه بالدعوى الفاجرة مكرًا وخديعة ولم يكن أبو سفيان أباه والله أعلم .

* خ: قلاند .

* قوله: غاسول هو: الاثنان .

(430) & قال: قال جابر بن عبد الله: نخرنا مع رسول الله (ص) عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

(431) & عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله (ص) لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحجّ فلمّا دنونا من مكة أمر رسول الله (ص) من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ قالت: فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر فقلت: ما هذا اللحم؟ فقال: نحر رسول الله عن أزواجه.

(432) & عن ابن عباس قال: خرج كعب بن عجرة يريد الحجّ مع رسول الله (ص) فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال له: «صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو أنسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاءك».

باب [9] في التمتع والافراد والقران والرخصة

(433) & قال: بلغني عن سعد بن أبي وقاص والضحّاك بن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال الضحّاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت، فقال الضحّاك: إنّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه.
قال الربيع: قال أبو عبيدة: من أراد التمتع فعل ومن شاء ترك وكلّ ذلك واسع.

(434) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفرد رسول الله (ص) الحجّ.

(435) & قال: بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع*: إنّ رجلا جاء إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أدبح فقال له: «أدبح ولا حرج» فجاءه آخر فقال له: يا رسول الله

* قوله: يريد الحجّ، الثابت في كتب الحديث إنّ القصة كانت عام الحديبية وكان الخروج يومئذ للعمرة لا للحجّ فكان الراوي أطلق اسم الحجّ في هذه الرواية على العمرة مجازا أو أنّ القصة تكررت فوَقعت مرة بالحديبية وأخرى في حجة الوداع ولا بعد في تكرارها لاحتمال أن كعبا ظنّ في قصر الحكم على من كان محاصرا كحالتهم عام الحديبية والله أعلم.

* قوله: قال في حجة الوداع، في نسخة القطب: قال وقف رسول الله (ص) في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه فجاء رجل إلى رسول (ص) فقال: يا رسول الله لم أشعر... الخ.

لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: «أرم ولا حرج» فما سئل في ذلك اليوم إلا وقال «ولا حرج».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: هذه رخصة من النبيء (ص) في ذلك اليوم.

باب [10] في الصيد للمحرم

(436) & عن ابن عباس قال: اهدى رجل إلى رسول الله (ص) حماراً وحشياً بالأبواء - يعني موضعاً - فردّ عليه فلمّا رأى رسول الله (ص) الكراهة في وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا محرّمون».

(437) & قال: قال ابن عباس: خرج رسول الله (ص) يريد مكة وهو محرم حتى إذا بلغ الروحاء إذا هو بحمار وحش عقير فنذر لرسول الله (ص) فقال: «دعوه يوشك* أن يأتيه صاحبه». وأتى البهزي وهو صاحبه فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله (ص) أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثنية بين الرؤينة والعرج وهي مواضع فإذا بضبي حاقف في ظلّ وفيه سهم فأمر رسول الله رجلاً أن يفف عليه ولا يريبه أحد حتى يجاوزه.

قال الربيع: العقير المعقور والحاقف في الظلّ والمحتقف هو المتعقب في موضع المفازة وقوله لا يريبه أي لا يمسه بسوء.

باب [11] ما تفعل الحائض في الحجّ

(438) & عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله (ص): «من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يتممها جميعاً». قالت: فقدمت* مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ ودعي العمرة». قالت: ففعلت فلمّا قضيت الحجّ أرسلني رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التّعيم فاعتمرت فقال: «هذا مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا

* خ: فاته يوشك .

* خ: فقدمنا .

والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أم رجعوا من منى لحجهم وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإتما طافوا طوافا واحدا.

(439) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت لرسول الله (ص) أن صفيّة بنت حيي قد حاضت فقال لها رسول الله (ص): «لعلها حابستنا ألم تكن قد طافت معكنّ بالبيت» قلت: بلى قال: «فاخرجن».

(440) & عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال: «افعلي ما يفعل الحاجّ غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(441) & عن عائشة رضي الله عنها قالت أن صفيّة بنت حيي زوج النبي (ص) حاضت* فذكرت ذلك لرسول الله (ص) فقال: «أحابستنا هي» فقيل أنها أفاضت قال: «فلا إذن».

(442) & عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبدياء فذكر أبو بكر لرسول الله (ص) فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل».

باب [12] في فضل الحج والعمرة

(443) & عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «العمرة* إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

(444) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص): «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: «والمقصرين».

كتاب الجهاد

باب [13] في البيعة

* خ : طافت .

* خ : من .

(445) & قال عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله (ص) على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط ولا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحق ونقوم بالحق حيث ما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم.

(446) & عن ابن عمر قال: بايعنا رسول الله على السمع والطاعة ويقول: «فيما استطعتم».

قال جابر : وسمعت من الصحابة من يقول بايعهم على أن لا يفرّوا .

(447) & قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: بايع أعرابي رسول الله (ص) وأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى له رسول الله (ص) ثم جاءه ثانية وثالثة فأبى له فخرج الأعرابي فقال رسول الله (ص): «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتمسك طيبها».

باب [14] في عدّة الشهداء

(448) & عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «المقتول دون ماله شهيد» وقال أيضا: «أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها عند سلطان جائر».

(449) & عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «الشهداء خمسة: المطيعون، والمبطون، ولاعريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

(450) قال الربيع: قال ابن عباس: قال النبي (ص): «الشهيد يغفر له عند أول قطرة تقطر من دمه في سبيل الله ويجار من عذاب القبر».

(451) وقال (ص): «إن لم يكن الشهداء* من امتي إلا من قتل بالسيف فهم إذا قليل» ثم قال (ص): «القتيل شهيد وصاحب الهدم شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد ومن أكله السبع شهيد والسليم شهيد - يعني اللدغ - وصاحب السل شهيد ومن مات مرابطا في سبيل الله شهيد ومن ذكر الله تعالى إذا أخذ مضجعه ثم مات فهو شهيد والنفساء ومن مات على فراشه يريد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى شهيد».

* خ : خبثها، قال نور الدين بفتح المعجمة والموحدة وحكى عن بعض الشراح خبثها بضم المعجمة وسكون الباء. الشارح.

* خ : الشهيد .

باب [15] في فضل الشهادة*

452) & عن أبي هريرة عن النبيء (ص) قال: «والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل فاقتل الله فاقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل».

453) & عن أبي هريرة عن النبيء (ص) قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك».

454) ومن طريقه أيضا عنه عليه السلام قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام* حتى يرجع».

455) & قال: قال رسول الله(ص): «أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر».

456) & عن أبي هريرة عن النبيء (ص) قال: «تكفل الله للمجاهد في سبيل الله ولا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة*».

457) & قال: حدّثني عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبرا أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم» فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله (ص) فنودي له فقال: «كيف قلت» فأعاد قوله فقال: «نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام».

458) & عن ابن عباس عن النبيء (ص) قال: «المقتول في المعركة لا يغسل فإن دمه يعود مسكا يوم القيامة».

459) & عن ابن عباس قال: قال رسول الله(ص) في الشهداء: «زملوهم في ثيابهم» أي لفوهم فيها من غير غسل.

460) & عن أبي هريرة قال: قال رسول الله(ص): «لولا أن أشقّ عليّ أمّتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولك لا أجد ما

* خ : الشهادة .

* خ : عن الصلاة ولا عن الصيام .

* خ : و غنيمة .

لأحملك عليه ولا تجدون ما تحملون عليه ويشقُّ عليكم أن تتخلفوا
بعدي».

باب [16] في الخيل

(461) أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله (ص) أنه سابق بين الخيل التي
ضمرت من الحفياء وكا امدها ثنيّة الوداع وسابق بين الخيل التي لم
تضمّر من الثنيّة إلى مسجد بني زريق، وقد بلغني أن* عبد الله بن عمر
كان ممّن سبق*.

(462) & عن أبي سعيد الخدري أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حمل
رجلا على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق فسأل عنه
رسول الله (ص) فقال: «لا تبتّعه ولا تعد في صدقتك فإنّ العائد في
صدفته كالكلب العائد في قبته».

(463) & عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «الخيّل لرجل أجر
ولرجل ستر وعل رجل وزر فأما التي هي له أجر فرجل ربطها في
سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من
المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنّها قطعت طيلها ذلك
فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له لو أنّها مرّت
ببئر فشربت منه ولم يرد أن تشرب منه كان له ذلك حسنات فهي له
أجر؛ ورجل ربطها تغنيا وتعقفا ولم ينس حقّ الله في رقابها ولا في
ظهورها فهي له ستر؛ ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لآل الإسلام
فهي على ذلك وزر».

قال الربيع: أطال لها إذا ربطها بحبل في مرج فأطال لها حتى
تتمكّن من الرعي فاستنت أي مرحت تجري ولم ينس حقّ
الله* أي لم يترك حقّ الله ونواء لأهل الإسلام أي عداوة لأهل
الإسلام.

* خ : عن .

* خ : سابق .

* خ : قوله : ولم ينس حقّ الله، هذه الكلمة في بين الصنف الساقط من الحديث فاتّه (ص) قسّم
الخيّل إلى ثلاثة أصناف المذكور منها في الحديث صنفان وسقط بيان الصنف الثالث وهو
التي تكون له ستر ووقع اسقاطه أيضا في بعض طرق البخاري فيحتمل أن الراوي
اسقطه اختصارا أو أنّه سقط من أيدي النساخ وهو الأظهر لأنّ المصنّف قد فسّر بعض

باب [17] جامع الغزو في سبيل الله

(464) & عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وفي رواية أخرى «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام».

(465) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص): «من مل علينا السلاح فليس منا».

قال الربيع: قال: أبو عبيدة: يريد من حمله إلى أرض العدو.

(466) الربيع عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس».

(467) & قال: بلغني عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله (ص) عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجل من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيته من خلفه وضربته بالسيف على حبل عانقه حتى قطعت الدرع قال: فأقبل عليّ وضمّتي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركت الموت فأرسلني ثم مضيت فسمعت رسول الله (ص) يقول: «من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه». قال: ففقت فقلت: من يشهد لي فجلست ثم قال رسول الله (ص): «كذلك أيضا» ففقت فقلت: من يشهد لي ثم قال: «الثالثة» ففقت فقال رسول الله: «مالك يا أبا قتادة»، فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا والله لا يعمد إلى أسد من أسود* الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقل رسول الله (ص): «صدق فأعطه إياه»، قال أبو قتادة: فأعطيناه، فبعثت الدرع واتبعت منها مخرفا في بني سلمة وأنه لأول مال تألّته في الاسلام.

قال الربيع: المخرف بستان من نخل، وتألّته اكتسبته.

(468) أبو عبيدة قال: سمعت عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله (ص) إلى خيبر فأتاها ليلا وكان إذا أتى قوما ليلا لم يُغرّ حتى يصبح فأصبح فخرجت يهود* بمساحيهم ومكائهم فلما رأه قالوا: محمد والله والخميس.

الكلمات الواقعة فيه ومن البعيد ان يفسر شيئا لم يذكر في الحديث والله أعلم. ثم ظفرنا بالساقط في نسخة القطب فألحقناه بالأصل كما ترى.

* خ: أسد

* خ: اليهود.

فقال: رسول الله (ص): «الله أكبر خرجت خيبر إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

(469) الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله (ص) ومرّ بنا* بغير من المغنم* فلما انصرفت تناول قرادةً من دبر البعير فقال: «ما يحلّ لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس وهو مردود فيكم» وغزوة السلاسل مذكورة في باب التيمم، وغزوة ذي أنمار مذكورة في باب الثياب، وغزوة أبي عبيدة بن الجراح مذكورة في باب الطعام.

(470) & عن أبي هريرة قال: خرجنا مع؟؟ عن رسول الله (ص) عام خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضةً إلا الأموال والمتاع فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد إلى رسول الله (ص) غلاماً أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله (ص) إلى وادي القرى حتى إذا حتى إذا كنا بينما مدعم يحطّ رحال* رسول الله (ص) إذا جاء سهم غرب فأصابه فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال النبيء (ص): «لا والذي نفسي بيده إنّ الشملة التي أخذها من المغنم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نار» فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين فقال له رسول الله (ص): «شراك أو شراكان من النار».

كتاب الجنائز

باب [18] الكفن والغسل

(471) & عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحيانكم وكفّنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم ولا تكفّنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب لأنهما محرمان على رجال أمّتيو ومحلّان لنسائها».

(472) ومن طريقه أيضاً عليه السلام قال: «المقتول في المعركة لا يغسل فإنّ دمه يعود يوم القيامة مسكا*» قال بن عباس: الكفن من رأس المال لقول

* خ: وبقرنا .

* خ: الغنيمة .

* خ: رحل .

* قوله: يعود يوم القيامة مسكا ، في بعض النسخ تقديم مسكا على يوم .

رسول الله (ص) في ميّت ملت في حضرته: «كفتوه في ثوبيه» فأضافهما إليه.

(473) ومن طريق ابن عباس قال: دفع النبيء (ص) في كفن ابنته أمّ كلثوم خمسة أثواب.

(474) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

قال الربيع: السحولية ثياب من وضع يسمّى سحولاً وهو وضع بأرض اليمن.

(475) أبو عبيدة قال بلغنا عن محمد بن سيرين قال: قالت أمّ عطية الأنصارية: دخل علينا رسول الله (ص) حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة* شيئا من كافور فإذا فرغتنّ فأذنيني» فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه وقال: «اشعرنها إياه».

قال الربيع: الحقو ، الإزار وقوله : «اشعرنها إياه» أي تقينها أيّاه*.

(476) ومن طريق ابن عباس قال: لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراني أهله وقال (ص): «اغسلوا موتاكم» فوجب غسل الميت على من حضره لقوله عليه السلام.

(477) & عن ابن عباس قال: سئل رسول الله (ص) عن امرأة ماتت فأمر بتقريق شعر رأسها عند غسلها والله أعلم.

باب [19] صلاة الجنائز

(478) & عن ابن عباس عن النبيء (ص) قال: «أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعا وأسنهم في ذكر الله».

(479) & عن أبي هريرة أنّ النبيء (ص) نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلّى فصقمهم* وكبر أربع تكبيرات.

* خ : الأخيرة .

* قوله : تقينها بمئتاة فوقه ففاف فمشاة تحتية فنون أي أجعلنه لها وقاء والمعنى اجعلنه تحت الثياب فوق الجسد فيكون وقاء لها عما فوقه .

* خ : فصقمهم بهم .

480) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله (ص) ذات يوم* فلبس ثيابه ثم قام فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء إلى* البقيع فوقف فوقفت بقربه ما شاء الله أن يقف فاصرفت فسبقته فأخبرتني فلم أذكر شيئاً لرسول الله (ص) حتى أصبح فسألته فقال: «بعثت إلى أهل* البقيع لأصلي عليهم».

باب [20] في القبور

481) & أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولا تقولوا هجراً» لا تدعوا بالويل والعويل وبما يسخط الرب.

482) ومن طريق ابن عباس* عن النبي (ص) أنه نهى تقصيص القبور أي عن تقصيصها.

483) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الأحياء. قالت عائشة: يغفر الله لأبي أبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه* نسي أو أخطأ ولعله إنما سمع من رسول الله (ص) ما قال حين مرّ بيهودية ماتت وأهلها يبكون عليها فقال: «إنهم ليبكون* عليها وإنها لتعذب في قبرها».

قال جابر: قالت عائشة رضي الله عنه: ولا يعذب أحد ببكاء أهله وإنما يعذب بعمله السوء.

484) & عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالعداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله* يوم القيامة».

* خ: ليلة.

* في نسخة القطب اسقاط إلى.

* خ: لأهل.

* قوله: ومن طريق ابن عباس، في نسخة القطب ذكر السند وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ثم ذكره.

* خ: ولكن.

* خ: يبكون.

* خ: إليه.

(485) & عن أبي هريرة أنّ الرسول (ص) خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين». الحديث*.

(486) أبو عبيدة قال: مرّت جنازة برسول الله (ص) فقال: «مستريح أو مستراح منه» فقالوا: يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر تستريح منه البلاد والناس والدواب والشجر».

(487) أبو عبيدة عن جابر قال: بلغنا عن رسول الله (ص) أنّه مرّ برجلين يعذبان في القبر فقال: «يعذبان وما يعذبان بكبيرة أمّا أحدهما فقد كان لا يستبرئ* من البول وأمّا الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنميمة».

أبو عبيدة: وكان جابر ممّن يثبت عذاب القبر.

(488) الربيع عن أيّوب الأنصاري أنّ رسول الله (ص) سمع صوتا حين غربت الشمس فقال: «هذه أوات اليهود يعذبون في قبورهم».

(489) أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة أنّ رسول الله (ص) قال: «لا تقوم الساعة حتّى يمرّ رجل بقبر الرجل فيقول ياليتني كنت مكانه».

كتاب الأذكار

باب [21] في الدعاء

(490) & عن ابن عباس أنّ النبيّ (ص) كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب جهنّم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

(491) & عن ابن عباس أنّ النبيّ (ص) كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال: «اللهمّ لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ولك الحمد أنت ربّ السموات والأرض ومن فيهنّ أنت الحقّ وقولك الحقّ ووعدك الحقّ اللهمّ لك أسلمت وبك آمنت

* قوله: الحديث، إشارة إلى تقدّمه في باب الأمانة في الجزء الأوّل وهو حديث طويل.
* خ: يستتر.

وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاکمت فاغفر لي ما
قدّمت وأخّرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت».

492) الربيع عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله (ص) إذا رأى
الهلل قال: «الله أكبر الله أكبر» مرتين «الحمد لله لا حول ولا قوة إلا
بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من سوء القدر ومن
شر يوم المحشر».

493) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول
الله (ص) يقول قبل أن يموت وهو مستند على صدري وأصغيت إليه:
«اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق الأعلى».

494) قال: وبلغنا عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله (ص): «ما من نبيّ
يموت حتى يخير» وهو يقول: «اللهم الرفيق الأعلى». فعرفت أنه
ذاهب.

495) الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله (ص) أن جبريل عليه
السلام رجاه وهو يُوعكُ فقال: «بسم الله أرقبك من كلّ داء يؤذيك ومن
كلّ حاسد إذا حسد ومن كلّ عين واسم الله يشفيك».

496) & عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا
رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يأتينا برحمة. قال
أنس: فدعا رسول الله (ص) فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل
إلى رسول الله فقال: انهدمت البيوت وهلكت المواشي وانقطعت السبل.
فدعا رسول الله (ص) فقال في دعائه: «اللهم على رؤوس الجبال
والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال أنس: فانجابت السحابة
على المدينة كانجياب الثوب.

قال الربيع: الآكام ، الكدا الصغار. وقوله فانجابت مثل نقرت
جيب القميص* أي فدارت السحابة بالمدينة وليس بينها وبين
السماء سحاب.

* قوله : الحمد لله، هكذا في بعض النسخ بإفراد الحمد وهي الموافقة لرواية قومنا وفي أكثر
النسخ ذكر التحميد مرتين؟؟.

* قوله: مثل نقرة القميص ، يعني أنّ انجياب السحاب كان مستديرا يشبه جيب القميص وهو
الموضع الذي يدخل منه الرأس وذلك أنّ السحاب استدار بالمدينة وانجاب عن أعلاها
فصار الجو من أعلى المدينة خاليا والسحاب محيط بما حاذها كأحاطة القميص بالعنق
والله أعلم .

(497) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ذات ليلة فطلبتَه فوَقعت يدي على أَمس رجلية. الحديث*.

باب [22] أدب الدعاء وفضيلته

(498) & عن عائشة رضي الله عنها عن النبيء (ص) قال: «أَلْطُوا بِيَاذَا الْجَلالِ وَالْأَكْرَامِ».

قال الربيع: يريد؟؟؟ تحفظوا به عند الدعاء فإنه قيل قلّ ما يدعو به الرجل إلا استجيب له.

(499) أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله (ص) أنه قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ وَأَنَا أَرَدْتُ أَنْ أَخْتَبِيَ* دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(500) أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله (ص) قال: «تَضَرَّعُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَدَعُوهُ فِي الرِّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ دَعَانِي فِي الرِّخَاءِ أَجَبْتُهُ فِي الشَّدَّةِ وَمَنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتَهُ وَمَنْ تَوَاضَعَ لِي رَفَعْتَهُ وَمَنْ تَضَرَّعَ إِلَيَّ رَحِمْتَهُ وَمَنْ اسْتَغْفَرَنِي غُفِرْتُ لَهُ».

(501) & قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثَلَاثَ لَيَالٍ الْآخِرِ* مَنْ يَدْعُنِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيْتَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ».

(502) & عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ* فَيَقُولُ: دَعْوَتُ* فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي*».

(503) & عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «لَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعْزَمْ عَلَيَّ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهُ لَهُ».

باب [23] في التسبيح والصلاة على رسول الله (ص)

* قوله : الحديث إشارة إلى تقدّمه في باب ما يجب منه الموضوع.

* خ : اخبي .

* خ : الأخير .

* خ : يستعجل .

* خ : ربّي .

* خ : يستجيب .

504) & عن النبي (ص) قال: «ما من أحد يصلي عليّ مائة مرة إلا كتب من الذاكرين».

505) & عن ابي مسعود قال: أتانا رسول الله (ص) في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بمن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت حتى أتته سأله فقال: «اللهم صلي على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم* وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم*».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: السلام عليك أيها النبي ورحمت الله وبركاته هكذا علمناه.

506) & عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من عمل أكثر من ذلك».

507) & عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «من قال على إثر صلاته سبحان الله والحمد لله* مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

508) & قال: سمعت أن رسول الله (ص) صلى ذات يوم بأصحابه فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال: «من المتكلم أنفا وهو يقول ربنا ولك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه» الحديث*

509) & عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) كان إذا أقبل من حج أو غزو يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات مذكور*.

* خ: وعلى آل إبراهيم.

* قوله: كما قد علمتم أي هذه صفة الصلاة على وأما السلام فهو كما قد علمتموه من قبل بمعنى أن السلام عليه السلام هو الذي عرفوه فيما بينهم ليس له صفة غير ذلك. والله أعلم.

* خ: وبحمده.

* قوله: الحديث، إشارة إلى تقدمه في باب الركوع والسجود.

* قوله: (مذكور) أي هذا الحديث مذكور في كتاب الحج في باب الاهلال والتلبية ولكل واحد من الحديثين مناسبة بالباب لأن واحدا منهم قد جاء بنوع من الاذكار وله مناسبة بالباب المتقدم أيضا باعتبار موضع الذكر المخصوص والله أعلم.

كتاب النكاح

باب [24] في الأولياء

(510) & عن زيد بن عباس أن رسول الله (ص) قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا ظهار إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة».

(511) & عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «الأيمة أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

(512) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنتت إلى رسول الله (ص)* فأخبرته فردّ نكاحها.

(513) أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله (ص): «إذ خطب إليكم كفو فلا تردوه فمعوذ بالله من بوار البنات». وقال (ص): «الأحرار من أهل التوحيد كله أكفاء إلا أربعة: المولى والحجّام، والنساخ، والبقال».

(514) & عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) أنه نهى عن الشغار وهو أن يتزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما صدق وكذلك الأخت بالأخت.

(515) & عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت له: وهبت لك نفسي فسكت طويلا فقال له رجل: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة. فقال له رسول الله (ص): «هل عندك من شيء تُصدقه إياها» فقال: ما عندي إلا إزارى هذا فقال له: رسول الله (ص): «إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار فالتمس شيئا آخر غيره» فقال ما أجد شيئا فقال له رسول الله: «فالتمس ولو خاتما من حديد». فالتمس الرجل فلم يجد شيئا فقال له رسول الله (ص): «هل عندك شيء من

* قوله الأيم هي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا والمراد بها في الحديث الثيب فقط لأنه ذكرها في مقابلة البكر.

* قوله: إلى رسول في نسخة اقاط إلى.

القرآن» فقال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله (ص): «زوّجتها لك بما معك* من القرآن».

باب [25] ما يجوز من النكاح وما لا يجوز

(516) & عن أبي سعيد الخدري عن النبيء (ص) قال: «لا يخطبن* أحدكم على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه».

(517) & عن أبي هريرة عن النبيء (ص) قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها».

(518) أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن عليّ بن أبي طالب قال: نهى رسول الله (ص) عم متعة النساء يوم خيبر. الحديث* .

(519) أبو عبيدة قال: بلغني عن عثمان بن عفّان قال: قال رسول الله (ص): «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

(520) قال الربيع: قال ضمان بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبيء (ص) تزوّج يخلته ميمونة* بنت الحارث وهو محرم.

(521) أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله (ص) وبه أثر صفرة فقال له رسول له الله (ص): «ما بك» فقال: يا رسول الله تزوّجت امرأة من الأنصار فقال: «كم سقت إليها» قال: نواة من ذهب فقال رسول الله: «أولم وكنو بشاة».

(522) & قال: كانت عائشة تزوّجها رسول الله (ص) وهي بنت ستّ سنين وابتى بها وهي بنت تسع سنين وما تزوّج في نسائه بكرا إلا هي ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثماني وأربعون سنة وماتت في زمان معاوية وذلك في رمضان سنة ثماني وخمسين وصلّى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع.

باب [26] في الرضاع

* خ : بما عندك .

* خ : يخطب .

* قوله : الحديث ، إشارة إلى تقدّمه في باب آداب الطعام والشراب قبيل باب كتاب الحجّ .

* قوله : بخالته إي خالة ابن عبّاس أخت امّه ابابة بنت الحارث .

(523) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن افلح أبا القعيس وهو عمي من الرضاعة اسأذن علي وذلك بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن أذن له فجاء رسول الله (ص) فأخبرته فقال: «إذني له فإن الرضاع مثل النسب».

(524) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كنت قاعدة أنا ورسول الله (ص) إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة فقلت: يا رسول الله لو كان عمي فلان حيّاً دخل علي لعم لها من الرضاعة قال: «نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(525) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: أخبرتني جدامة بنت وهب الأسديّة أنّها سمعت رسول الله (ص) يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضرّ بأولادهم شيئاً».

قال الربيع: الغيلة حمل المرأة وهي ترضع.

باب [27] في البايا والعزلة

(526) & أن النبيء (ص) نهى* عن وطء السبايا من الإمامة فقال: «لا تطؤوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوامل حتى يحضن».

قال الربيع: الحائل التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال.

(527) & عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا* فاشتبهنا النساء واشتدّت علينا العزبة فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل وفيها رسول الله (ص) قبل أن نسأله عن ذلك قال فسألناه فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا فما نسمة كائنة إلا وهي كائنة إلى يوم القيامة».

(528) & عن ابن عباس عن النبيء (ص) قال: «من خاف من شدة الميعة فليصم فإن الصوم له وجاء».

قال الربيع: يعني خصاء، مثل ما روي أن النبيء (ص) ضحى بكبشين مجوعين، والأملحان إلا بلقان.

* خ :
* خ : سبياً .

كتاب الطلاق

باب [28] في الخلع والنفقة

(529) & أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فجاء عمر إلى رسول الله (ص) فسأله عما فعل فقال: «مُرّه أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

(530) & عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح» الحديث*

(531) أبو عبيدة قال: قال رسول الله (ص): «لا تسأل امرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها* فإنما لها ما قدر لها».

(532) & عن ابن عباس قال: طلق أبو عمرو بن حفص زوجته وهو غائب طلاقا باتا فأرسل إليها وكيه بشعير فسخطته فقال: أما والله مالك علينا شيء فجاءت إلى رسول الله (ص) فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه من نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي أعتدي عند أم كلثوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت* (؟؟)» فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال لها رسول الله (ص): «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد» قالت فكرهته* ثم قال لها: «انكحي أسامة بن زيد» قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا* فاغتنبت به.

(533) أبو عبيدة عن جابر قال: قال ابن عباس: تزوج رسول الله (ص) امرأة يقال لها عمرة فطلقها ولم يبتن بها وذلك أن أباهما قال له: إنها لم تمرض قط فقال: «ما لهذه عند الله من خير» فطلقها.

* قوله: الحديث إشارة إلى تقدمه في أول كتاب النكاح وهو هنالك مطول .

* قوله: لتستفرغ صحفتها، كناية عن التفرد به وهو مأخوذ من استفراغ نية اختها في آنيتها ، أهـ .

* خ : احللت .

* خ : قال فكرهته .

* في نسخة القطب: خيرا كثيرا .

(534) & عن ابن عباس قال: نشزت أم جُميلة بنت عبد الله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس بن شماس* فأنت أباه مرتين تشكو زوجها ويردّها ويقول: يا بنيّة ارجعي إلى زوجك واصبري. فلما رأت أباه لا يشكيها أتت رسول الله (ص) تشكو إليه وذكرت أنّها كارهة له فأرسل النبيء (ص) إلى زوجها فقال: «يا ثابت مالك ولأهلك» فقال: والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحبّ إليّ منها غيرك وإني إليها لمحسن جهدي. فقال: «ما تقولين فيما يقول ثابت» فكرهت أن تكذب رسول الله (ص) حين سألها وقالت: صدق يا رسول الله ولك تخوّفت أن يدخلني النار - تعني أنّها مبغضة له - فقال لها رسول الله (ص): «أتردين عليها ما أخذت منه ويخلي سبيلك؟» قالت: نعم فقال: «يا ثابت أترض أن ترد عليك ما أخذت وتخلي سبيلها؟» قال: يا رسول الله قد أخذت مني حائطا تردّه عليّ وأخلي سبيلها فردّته عليه فخلي سبيلها قال ابن عباس: هذا أول خلع في الاسلام.

(535) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن أمّا الأولى فإثها عتقت فخيرها رسول الله (ص) في أن تقيم مع زوجها أو تقارقه والثانية أنّها جاءت إليّ فقالت: إن أهلي كاتبوني فأعينوني بشيء فقلت: أعدّ لهم ما كاتبوني به فيكون ولاؤك لي قسمع رسول الله (ص): «الولاء لمن أعتق» والثالثة دخل علينا رسول الله (ص) والبرمة تقور بلحم فقربّ إليه خبز وادام فقال: «ألم أر البرمة تقور باللحم» قلنا: بلى يا رسول الله ولك ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام: «هو عليها صدقة وهو إلينا منها هديّة».

باب [29] الحداد والعدّة

(536) & عن أبي سعيد الخدري قال: قالت حفصة قال رسول الله (ص): «لايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

(537) & قال: بلغني عن أمّ حبيبة زوج النبيء (ص) لما توفي أبوها سفيان بن حرب دعت بطبيب فيه صفرة خلوق فدهنت به جارية ثمّ مسحت* عارضيتها فقالت: والله مالي بالطبيب من حاجة إلا أنّي سمعت رسول الله

* خ: شماس .

* خ: به .

(ص) يقول: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميتّ فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قال الربيع: عارضتها، ما بين مقدي أذنيها إلى خديها من اللحي الأسفل.

(538) & قال: بلغني عن أمّ سلمة زوج النبيء (ص) قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلّها فقال لها رسول الله (ص): «لا» ثلاثاً ثمّ قال: «إنّما هي أربعة أشهر وعشراً* وكانت احداحنّ في الجاهليّة ترمي بالبعرة عند رأس الحول».

قال الربيع: كانت المرأة في الجاهليّة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولا تمسّ طيباً وتلبس شرّ ثيابها حتّى تمرّ عليها سنة ثمّ تؤتى بحمار أو شاة أو طير فتقتض* به فقلّما تقتض* بشيء إلا مات ثمّ تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثمّ تراجع ما شاءت منطّيب وغيره ومعنى تقتض* به أي تسمح به والحفش طرف الخص والله أعلم.

(539) & عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت إلى رسول الله (ص) تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره من ان زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا حتّى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله (ص) أن ترجع إلى أهلها فقالت: إن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا ترك لي نفقة فأذن لها بالخروج حتّى إذا كانت بالحجرة دعاها فدعيت له فقال لها: «كيف قلت» فردّت عليه القصة فقال لها: «امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله» قال: فاعتدّت فيه أربعة أشهر وعشراً.

(540) & عن ابن عبّاس قال: اختلفت أنا وأبو سلمت بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال قال: فقلت عدّتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة إذا وضعت حلت فجاء أبو هريرة فسئل فقال: أنا مع أبي سلمة فبعثنا كريبا مولى ابن عبّاس إلى أمّ سلمة فسألها عن ذلك

* قوله : لأربعة أشهر وعشراً بالنصب فيهما على معنى الحكاية للاية.

* خ : فتقتض .

* خ : تقتض .

* خ : تفتض .

فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت* ذلك لرسول الله (ص) فقال: «**قد حلت**».

قال الربيع: قال أبو عبيدة وهذه رخصة من النبي (ص) للأسلمية وأما العمل فعلى ما قال ابن عباس وهو المأخوذ به وهو قول الله عز وجل في كتابه.

باب [30] في الحيض

541) & قال: قال أنس بن مالك: قال رسول الله (ص): «**أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام**».

542) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص) «**الرجل احقذ بامراته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة**».

543) & عن ابن عباس عن النبي (ص) «**لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء**» والقصة شبه الطهر ببيضاء الجص.

544) & قال: قال رسول الله (ص): «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض**».

قال الربيع: معنى الحديث في الاماء أي لا يطأهن أحد من ساداتهن حتى يستبرين وأما الزوج فحلال له الوطء لامرأته الحامل والحائل إلاذ الحائض فإنها لا توطأ حتى تطهر فإن وطئت قبل ان تطهر فإن جابر بن زيد قال: لا أحلها ولا احرمها وأحب إلي أن يفارقها.

545) & عن عائشة رضي الله عنها: قالت كنت أنام مع رسول الله (ص) وأنا حائض.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وهذا يدل على أن بدن الحائض ليس بنجس وكذلك بدن الجنب على هذا الحال قال جابر بن زيد: فذكرت لي عائشة فذكرت لي عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) قال: «**ليست حيضتك في يدك**».

546) ومن طريقها قالت: كنت أرجل* رأس رسول الله (ص) وأنا حائض.

* قوله: فذكرت بتاء التانيث والفاعل ضمير سبيعة ؛ وقوله: قد حلت بتاء التانيث أيضا وهو انتقال من الأخبار عن سبيعة إلى الأخبار عن قوله (ص)

* خ : بيدك .

* قوله : أرجل أي أمشط .

547) & عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «إذا أدبرت الحيضة فقد وجب الغسل».

548) & عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله (ص) يأمرني بغسل دم الحيضة من الثوب.

باب [31] في المستحاضة

549) & عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «دم الاستحاضة نجس لأنه دم عرق ينقض الوضوء».

550) ومن طريق ابن عباس أيضا* عنه عليه السلام قال للأنصاريّة حين سألته فقالت: يا رسول الله: أتجّ ثجا فقال: «اغتسلي واستثفري وصلّي». أي احتشي بالقطن.

551) ومن طريقه أيضا* عنه عليه السلام قال: «إذا أدبرت الحيضة وجب الغسل».

552) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله (ص): إني لا أطهر أفأدفع الصلاة. فقال لها: «إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي».

553) ومن طريقها* أيضا قالت: أرجل رأس رسول الله (ص) وأنا حائض.

554) أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني أن امرأة تسمّى أسماء الحارثية كانت مستحاضة فجاءت إلى رسول الله (ص) فسألته عن أمرها فقال لها: «اقعدي أيامك التي تحيضين فيها فإذا دام بك الدم فاستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلّي».

555) & قال: بلغني عن رسول الله (ص) قال: * «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة».

* قوله: ومن طريق ابن عباس أيضا في نسخة القطب ذكر السند وهو أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي (ص) ثم ذكره.

* قوله: ومن طريقه أيضا أي من طريق ابن عباس بالسند المتقدم وقد ذكره هاهنا أيضا في نسخة القطب.

* قوله: ومن طريقها في نسخة القطب ذكر السند القديم.

* خ: في.

قال جابر: * إِمَاعائِشَةُ ذَكَرَتْ مَسْأَلَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ
وَلَمْ تَذَكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءَ * عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ.

* قوله : قال جابر... الخ هذا الكلام طعن في الحديث بوضوء المستحاضة لكل صلاة فكان جابرا
لم يثق بناقله الذي نقله إليه فعارضه بحديث عائشة في أمر فاطمة بنت أبي حبيش والله
أعلم.
* خ : ان تتوضأ .

كتاب البيوع

باب [32] ما ينهى عنه من البيوع

556) & عن ابن عباس عن النبي قال: «لا تتلقوا السوالع» يعني لا تتلقوا أجلابها فنتشثروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق.

557) ومن طريقه* عنه عليه السلام (ص) أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلّة وعن الملاقيح والمضامين.

قال الربيع: الملامسة أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع، والمنابذة أن يرى الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما صاحبه، وحبل الحبلّة ما في بطن الناقة، والملاقيح ما في ظهور الفحول، والمضامين ما في بطون الأناث.

558) أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: نهى النبي (ص) عن بيع الثمار حتى تزهو فقليل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: «تحمّر» فقال رسول الله (ص): «أرأيتم لو منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه».

559) & عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): «لا يساوم أحدكم على سوم أخيه».

560) وعن أبي سعيد الخدري أيضا* قال: نهى رسول الله (ص) عن بيع الثمار* حتى يبدو صلاحها والنهي واقع على البائع والمشتري.

561) وعن أبي سعيد أنّ رسول الله (ص) نهى عن النجش، قال: الربيع الناجش الذي يزيد في السلعة وهو لا يشتريها*

562) & عن أبي هريرة أنّ رسول الله (ص) قال: «لا تتناجشوا ولا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم».

قال الربيع: أي ي تحولوا بين الشاة وولدها ولا تتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظنّ المشتري كذلك هي .

* خ : في .

* قوله : عن أبي سعيد هذا الحديث والذي بعده معطوفان على الحديث الأول وسند الثلاثة واحد.

* خ : الثمرة .

* قوله : لا يشتريها أي لا يريد شراءها .

563) & قال: بلغني عن رسول الله (ص) أنه نهى عن الاحتكار وعن سلفٍ* جرّ منفعة، وعن بيع ما ليس عندك.

564) & قال: نهى رسول الله (ص) عن بيع وسلف؛ وهو أن يستلف من رجل على أن يشتري منه.

565) & عن أنس بن مالك عن النبيء (ص) أنه نهى عن كراء الأرض.

566) أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله (ص) عن المزابنة والمحاولة. فالمزابنة: بيع التمر* بالتمر* على رؤوس النخل والمحاولة كراء الأرض.

567) & عن ابن عباس قال: بلغني أن رسول الله (ص) نهى عن قيل وقال وعن تضييع المال.

قال الربيع: قال أبو عبيدة قيل وقال هو المزاح والخنا من القول ، وتضييع المال هو أن لا يقف الرجل على نفسه* في البيع والشراء ولا يحوط ماله من الضياع ، والله أعلم .

باب [33] في بيع الخيار وبيع الشرط

568) & عن ابن عباس عن النبيء (ص) قال: «البيعان بالخيار مالم يفترقا». قال الربيع: قال أبو عبيدة: الافتراق بالصفقة أي يبيع هذا ويشترى هذا وليس كما قال من خالفنا افتراق الابدان رأيت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أو أكثر فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد.

569) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال: نهى النبيء (ص): عن شرطين في بيع وهو أن يبيع الرجل الغلام لرجل بثمن معلوم على أن يبيع له الآخر غلاما بثمن معلوم* أو بثمن يتفقان عليه.

* قوله : وعن سلف المراد به هنا القرض وكذلك في الحديث الآتي.

* خ : التمر.؟؟

* خ : بالتمر.؟؟

* قوله : أن لا يقف الرجل على نفسه أي لا يكون متطلما على أحواله في بيعه وشراؤه يقال أوقفته على ذنبه إذا أطلعته عليه .

* قوله: بثمن معلوم أي عند الكل وقوله: أو بثمن يتفقان عليه أي فيما بينهما خاصة .

(570) أبو عبيدة عن جابر بن عبيد بن عباس قال اشترى رسول الله (ص) من جابر بن عبد الله بغيرا واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة فأجاز النبي (ص) البيع والشرط.

قال ابن عباس: وإنما أجاز النبي (ص) ذلك لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع والله أعلم. قال ابن عباس وكان تميم الداري باع دارا واشترط سكنها فأبطل النبي (ص) البيع والشرط لأن الشرط كان في عقدة البيع ويحتمل لأن يكون إنما أبطل ذلك لجهل مددة السكنى.

(571) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه». وعنه أيضا عليه السلام أنه ابتاع بغيرا ببعيرين و أجاز عبد بعدين إلا أن هذا يدا بيد.

(572) أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله (ص): «من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع».

(573) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بربرة ثلاث سنن الحديث*

باب [34] في الربا والانفساخ والغش

(574) & عن ابن عباس قال رسول الله (ص): «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح يد* بيد».

(575) أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير*».

(576) أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله أنه التمس من رجل صرفا فأخذ طلحة الذهب بيده يقلبه فقال: حتى يجيء خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر يسمع كلامهما فقال: والله لا أفاركما حتى يتم الأمر بينكما فإني سمعت رسول الله قال: «الذهب بالورق ربا إلا وهاء والبر بالبر ربا إلا وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

* قوله : الحديث إشارة إلى تقدمه آخر الطلاق .

* خ : يدا .

* خ : على بعض في التأخير .

(577) الربيع عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا في غزوة وعلينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمّر معاوية رجلاً يبيعها للناس في أعطياتهم فسارع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردّوها فأتى الرجل معاوية فشكى إليه فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله (ص) أحاديث يكذبون فيها على رسول الله (ص) لم نسمعها منه فقام عبادة فقال: والله لأحدثنّ بما سمعت رسول الله (ص) ولو كره معاوية فقال رسول الله (ص): «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البرّ بالبرّ ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالمح إلا مثلاً بمثل يدا بيد سواء بسواء عينا بعين».

(578) & عن ابن عباس عن النبيء (ص) أنه ابتاع بعيراً ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين* إلا أن يدا بيد.

(579) & عن لأبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) استعمل على خيبر رجلاً فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله (ص): «أكلّ تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا. والله لناخذ الصاع من هذا بصاعين والصاع بثلاثة فقال رسول الله: «لا تفعل بع الجمع بالدرهم وابتع بالدرهم جنيباً».

(580) أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله (ص) رخص لأصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها تمراً.

قال الربيع: قال جابر: بلغنا ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله (ص). قال الربيع: العرايا نخل يعطي الرجل ثمرها للأخرين ثم يقول له بعد ذلك لا طريق لك عليّ، فرخص له رسول (ص) أن يبيعها بخرصها تمراً.

(581) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن أبي رافع مولى رسول الله (ص) قال: استسلف رسول الله (ص) بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً رباعياً خياراً فقال: «أقضه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

(582) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبيء (ص) قال: «ألا ومن غشذنا فليس متاً ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس متاً» يعني ليس بوليّ لنا.

(583) ومن طريقه* عنه عليه السلام قال: «إذا اختلفا الجنسان» الحديث*

* خ: وأجاز عبدا بعبدين .
* قوله: ومن طريقه أي ابن عباس بالسند المتقدم وذكره في نسخة القطب.

584) وقال الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (ص): «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم».

585) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي (ص): «أنت سئل عام سنة - وإنا سمي عام سنة لشدة غلائها - أن يسعر عليهم الأسواق فامتنع فقال رسول الله (ص): «القابضُ الباسطُ هو المُسعرُ ولكن سلوا الله».

586) & عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال: «أيما رجل أفلس فأرك الرجل ماله بعينه فهو أحقّ به من غيره».

587) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «لا شفعة إلا لشريك ولا رهن إلا بقبض ولا قراض إلا بعين».

كتاب الأحكام

باب [35]

588) & عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «إنا أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ فأحكم بينكم ولعلّ بعضكم ألحنُ بحجّته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار».

قال الربيع: أحن أقطع وأبلغ وأحقّ .

589) & قال: قال رسول الله (ص): «يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين إمّا أن يفكّ عنه عدله أو يهوي به جوراً في النار».

590) أبو عبيدة قال: سمعت ناساً من الصحابة يقولون: قال رسول الله (ص): «من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين».

591) & عن ابن مسعود يقول: قال النبي (ص): «لزوم الفقير* حرام والمدعي ما ليس له والمنكر لما* عليه كافرين».

* قوله الحديث إشارة إلى تقدّمه في باب بيع الخيار والشرط .
* قوله : لزوم الفقير أي التضييق عليه في طلب الدين فإنّ من لزمه في ذلك مع أنّه لا يجد الوفاء فقد أذاه وضيق عليه وأذله وفعل ذلك في المعسر حرام .
* خ : ما .

592) & عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «البيّنة علة من ادعى واليمين عل من أنكر».

593) ومن طريقه أيضا عليه السلام قال: «بين كلّ حليفين يمين»

594) ومن طريق عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام قال: «الأخبركم بخير الشهداء» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها».

595) & قال: بلغني أنّ رجلا يسمّى بشيرا أتى بابنه النعمان إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله نحلّت ابني هذا غلاما فقال رسول الله (ص): «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا فقال رسول الله (ص): «لا تشهدنا إلاّ الحق».

596) أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله (ص): قال: «الصلح خير الأحكام» أو قال: «سيدّ الأحكام» وهو جائز بين الناس إلاّ صلحا أحلّ حراما أو حرم حلالا وهو أحرز للحاكم من الاثم والجور.

597) & عن ابن عباس قال: اختصم رجلان إلى رسول الله (ص) فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلّم فقال: «تكلّم» فقال: إنّ ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزنا بامرأته فأخبرت أنّ عليّ ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ثمّ إني سألت أهل العلم فأخبروني إنّما عليّ ابني جلده وتغريب عام وإنّما الرجم على المرأة* قال رسول الله (ص): «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكم بكتاب الله أمّا غنمك وجاريتك فردّ عليك» وجلد ابنه مائة جلدة وغرّبه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها.

598) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أنّ النبيء (ص)* قال: «مطل الغنيّ ظلم».

* قوله : بين كلّ حليفين يمين، قال المحشي : يتأمّل ما معناه قال: ولعلّه بين كلّ حليفين يميناً قرعة أو على حذف مضاف أي قرعة يمين أو نحو ذلك فيكون المراد أنّ اليمين إذا توجّهت إلى حالفين فتنازعا فيمن يبدأ باليمين فاتّه يقرع بينهما. اهـ.

* قوله : عسيفا كأجير وزنا ومعنى .

* خ : امرأته .

* خ : عليه .

599) & عن ابن عباس عن النبي (ص) أنه أذن لهند بنت عتبة وقد شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب إته قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة أن تأخذ من ماله بغير إذن.

600) & عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): «جرح العجماء جبار» الحديث* حتى قال: «وفي الركاز الخمس».

601) & عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فهي للذي حازها وعمرها ولا حجة للخصم فيها».

602) & قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص): «أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها أبدا».

باب [36] في الرجم والحدود

603) أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن رسول الله (ص) قال: «أحسن من ملك أو ملك له».

604) أبو عبيدة عن جابر قال: الرجم والاختتان والاستتجاء والوتر سنن واجبة* فأما الوتر فلقوله عليه السلام لأصحابه: «زادكم الله صلاة هي الوتر».

605) أبو عبيدة عن جابر قال: سأل سعد بن عبادة رسول الله (ص) فقال: رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة* فقال له رسول الله (ص): «نعم».

606) أبو عبيدة عن جابر قال: أتى رجل إلى رسول الله (ص) يقال له عصم بن عدي الأنصاري فقال: يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فنقتلونه أم كيف يصنع؟ فكره النبي (ص) المسألة حتى عابها وبلغ ذلك بالرجل مبلغاً عظيماً ثم أتاه بعد ذلك رجل يقال له عويمر العجلاني فسأل النبي (ص) عن المسألة بعينها فقال له رسول الله

* قوله الحديث إشارة إلى تقدمه في أول كتب الزكاة .

* خ : واجبات .

* خ : شهداء .

(ص): «قد أنزلت فيك* وفي صاحبك فاذهب فأت بها» فأتى بها فتلاعنا ففرق رسول الله(ص) بينهما.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: لا تحلّ له أبدا وإن نكحت زوجها غيره فمات عنها أو طلقها.

(607) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عمر قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله (ص) فذكروا له أن رجلا منهم وامرأته زنيا فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد بن السلام: «كذبتم إن فيها للرم آية فأتوا بالتوراة فاتلوها» قال: فأتوا بها ونشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن السلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تتلأأ* فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله(ص) فرجما قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجافى على* المرأة يقبها الحجارة.

(608) أبو عبيدة عن أبي سعيد أن رجلا لآعن امرأته في زمان النبيء(ص) فانلقى من الولد ففرق رسول الله (ص) بينهما وأحق الولد بالمرأة .

(609) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص فقال أن ابن وليدة زمعة هو ابني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن* أخي وقد كان عهد إليّ فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي ابن وليدة أبي وقد ولد على فراشه فتساوقاه إلى رسول الله (ص) فتكلم سعد بحجته وتكلم عبد ابن زمعة بحجته فقال رسول الله (ص): «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال رسول الله (ص) لزوجته سودة بنت زمعة: «احتجّي منه يا سودة» لما رأى أشباهه* عتبة قالت عائشة فما رآها حتى لقي الله.

قال الربيع: العاهر الزاني ومعنى له الحجر الرجم.

(610) & عن ابن عباس قال: اختصم رجلان إلى رسول الله (ص) فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. الحديث*

* خ: نزلت .

* خ: نورا .

* خ: عن .

* خ: وابن .

* خ: شبهه .

* قوله الحديث إشارة إلى تقدّمه في باب الاحكام .

(611) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله (ص) يقول: «القطع في ربع دينار فصاعدا».

(612) أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله (ص) قطع يد سارق في مجن قيمته أبعة دراهم.
قال الربيع: المجن الترس.

(613) & عن ابن عباس عن النبي (ص) أنه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إن زنت فاجلدوها ثم زنت فاجلدوها ثم إنزنت فاطلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيفير». يعني بحبل

باب [37] في الضالة

(614) & عن ابن عباس أن النبي (ص) قال: «لا يؤوي الضالة إلا ضالٌّ» وقال: «ضالة المؤمن حرق النار».

(615) ومن طريق ابن عباس* عنه عليه السلام أنه سئل عن ضالة الغنم فقال: «خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب» ثم قيل له ما تقول في ضالة الإبل فاحمرّ وجهه وغضب وقال: «مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربّها».

قال الربيع: حذاؤها اخفافها وسقاؤها يعني أنّها تصبر عن الماء من أجل أن كروشها تمسكه زمانا.

باب [37] النقطة

(616) ومن طريق ابن عباس* أنه سأله أعرابي عن لقطه التقطها فقال: «عرّفها سنة فإن جاء مدّعيا بوصف عفاصها ووكائها فهي له وإلا فانتفع بها».

قال الربيع: العفاص الوعاء والوكاء الخيط الذي تشدّ به.

(617) ومن طريق ابن عباس أيضا أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار فجاء إلى النبي (ص) فقال له: «عرّفها سنة فمن جاءك بالعلامة

* قوله: ومن طريق ابن عباس، في نسخة القطب ذكر السند وهو أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال: سئل النبي (ص) الحديث.

* قوله: ومن طريق ابن عباس في نسخة القطب ذكر السند وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (ص) أنه سأله أعرابي. الحديث

فادفعها له» فجاءه عند تمام السنة فقال له : عرّفتها يا رسول الله سنة فقال له: «عرّفها سنة أخرى». فجاءه عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنّه عرّفها سنة أخرى فقال: «هو مال الله يؤتية من يشاء» وفي مكة لا تحلّ لقتلتها إلا لمنشد. في كتاب الحجّ * .

باب [39] الذبائح*

(618) & عن ابن عباس عن النبيء (ص) قال: «أحلّت لكم ميتتان ودمان: فالميتتان الجراد والسمك ، والدمان الكبد والطحال».

(619) & عن أبي سعيد قال: كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له فأصيبت منها شاة فذبحتها بحجر فسئل رسول الله (ص) عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها»*

(620) & قال: سمعت ناسا من الصحابة يروون عن النبيء (ص): أنّه نهى في الذبح عن أربعة أوجه: الخزل والوخز والنخع والترداد.
قال الربيع: الخزل إدخال الحديد تحت الجلد واللحم ويذبح قبالته، والوخز الطعن برأس الحديد في رقبة الشاة بعد الذبح، والنخع كسر الرقبة ، والترداد الذبح بالحديدة الكليّة التي تتردد في اللحم.

(621) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: دفّ ناس* من أهل المدينة حضرة الأضحى* في زمان النبيء (ص) فقال رسول الله (ص): «كلوا وتصدّقوا بما بقي بعد ثلاثة أيّام» قالت: فلمّا كان بعد ذلك قيل رسول الله (ص): كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون جمّ الودك* ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله (ص): «وما ذلك» فقالوا: يا رسول الله نهيت إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيّام فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدّقوا وادّخروا». قال الربيع: الدافة القادمون.

* قوله في كتاب الحجّ أي تقدّم ذلك في كتاب الحجّ في آخر خطبته (ص) عام الفتح على باب الكعبة .

* قوله : باب الذبائح ، في نسخة القطب كتاب الذبائح .

* خ : فكلها .

* خ : قوله : دف ناس أي ساروا سيرالينا .

* قوله : حضرة الأضحى أي وقت الأضحى .

* قوله : ويجعلون جمّ الودك ، أي يصنعون الودك الكثير .

(622) ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: «من خاف من شدة الميعة» الحديث* حتى قال: «ضحى بكبشين أملحين موجوعين» والأملاح الأبلقان.

(623) & سئل النبيء (ص) عن العقيقة* فقال: «لا أحب العقوق» ثم قال: «من ولد له ولد وأحب أن ينسك عن ولده فليعل».
قال الربيع: قال أبو عبيدة: من أراد ذلك فعلى الذكر شاتان وعلى الأنثى شاة.

كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ

باب [40]

(624) & عن ابن عباس أهدى رجل إلى رسول الله (ص) راويتي خمر فقال له: «أما علمت أن الله حرمها» قال: لا فسار إنسانا فقال له: «بم ساررت» فقال له: أمرته أن يبيعهما فقال له رسول الله (ص): «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح المزادتين وهما الراويتان حتى ذهب ما فيهما.

(625) & عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه* وشاربها».

(626) الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (ص): «ليستحلن آخر أمتي الخمر بأسماء يُسمونها بها».

(627) أبو عبيدة بن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة».

(628) & عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا دجاجة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ التمر فجاءهم أت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال

* قوله: الحديث، إشارة إلى تقدمه آخر باب السبايا والعزلة في كتاب النكاح.

* قوله: عن العقيقة، هي الشاة التي تذبح اليوم السابع من ولادة المولود وكأته (ص) نهى عن تسميتها بذلك لما فيه من معنى العقوق فأمر أن تسمى نسيكة لما في معنى النسك من التعبد.

* خ: لعنت.

* خ: له.

أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس: فقامت إلى
مهرا س لنا فضربت بها بأسفله حتى انكسرت.

(629) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله
(ص) عن شراب البتع فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ» والبتع
المقرص.

(630) أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله (ص) نهى أن يشرب
التمر والزبيب جميعا وكذلك كلّ خليطين.
قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا اختمرا وفسدا وأمّ علة غير
ذلك الوجه فلا بأس.

(631) & عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) نهى أن يثبّد في الدبّاء
والمزقت والنقىير حجر والحتم القلال* الخضر.

(632) & قال: الذي يروى عن عبد الله بن مسعود ليلة الجن في إجازة النبيء
له أن يتوضأ بالنبيد تقدّم في باب الوضوء.

باب [41] في المحرمات

(633) & عن ابن عباس عن النبيء (ص) أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن.

قال الربيع: مهر البغي ما تأخذه المرأة على أن يزني بها،
والحلوان الأجرة والكاهن الذي ينظر في الكتف.

(634) أبو عبيدة عن جابر عن ابن هبّاس عن النبيء (ص) نهى عن عسب
الفحل.

قال الربيع: ذكر العسب وأراد ما يأخذ عليه من الأجرة
والعسب ضراب الفحل.

(635) & عن ابن عباس عن النبيء (ص) قال: «العينان تزنيان واليدان
تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبُه الفرج».

(636) ومن طريق ابن عباس* عنه عليه السلام قال: «صوتان ملعونان في
الدنيا والآخرة صوت مزمارة عند نعمة* وصوت مرنّة عند مصيبة»
وزيد فيها في رواية أخرى النائحة والجالسة إليها والمستمعة.

* قوله: القلال بكسر القاف الجرار .

قال الربيع: المرثة النائحة وصوت مزمار صوت مغنية.

(637) ومن طريق ابن عباس* عنه عليه السلام قال: «لعن الله النامصة والمنتصمة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة* والمتفلجات للحسن».

قال الربيع: النامصة: التي تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقا معتدلا، والمنتصمة: التي يفعل بها ذلك. والواصلة: التي توصل شعر رأسها ليقال أنه طويل. والمستوصلة: التي يفعل بها ذلك. والواشمة: التي تجعل الوشم في وجهها أو في ذراعها. والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك. والمتفلجان: اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن* للجمال.

(638) ومن طريق ابن عباس* عنه عليه السلام قال: «ملعون من نظر إلى فرج أخيه» أو قال: «إلى عورة أخيه وملعون من أبدى عورته للناس».

(639) & قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر عام حجّ فنتماول قصة من شعر حرسى فقال: يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله (ص) يقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت مثل هذه* نساؤهم».

باب [42] في الطاعون

(640) أبو عبيدة قال سعد ابن أبي وقاص لأسامة ماذا سمعت من رسول الله (ص) يقول في الطاعون؟ قال سمعته يقول: «الطاعون رجز أرسل على بنو إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض* فلا تدخلوها عليه، وإذا وقع في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه».

* قوله ومن ابن عباس في نسخة القطب ذكر السند وهو أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي (ص) ثم ذكره.

* خ: ويروى نعمة.

* قوله: ومن طريق ابن عباس في نسخة القطب ذكر السند المتقدم.

* خ: المتوشمة.

* قوله: ما بين أسنانهن، في نسخة بين أسنانهن وفي أخرى أسنانهن بإسقاط ما بين.

* قوله: ومن طريق ابن عباس في نسخة القطب ذكر السند المتقدم

* خ: هذا.

* خ: في أرض.

(641) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله
خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ - وهو موضع بالشام - لقيه أمراء
الأجناد أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع أصحابه وأخبروه أن
الوباء وقع في أرض الشام فاختلّفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر نرى أن
ترجع عنه؛ وقال بعضهم: معك بقيّة الناس وأصحاب رسول الله (ص)
ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر: اتقوا عني. قال ابن
عبّاس فقال عمر: أدع إلى المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم
فاختلّفوا فقال بعضهم: معك بقيّة الناس وأصحاب رسول الله (ص) ولا
نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. وقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن
ترجع عنه. فقال: اتقوا عني فارتفعوا ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلّكوا سبيل المهاجرين واختلّفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا
عني فارتفعوا ثم قال: أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ومن
مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن
ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس إنّي
مصباح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله
تعالى يا عمر؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفرّ من قدر
إلى قدر الله. قال ابن عباس: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيّباً في
بعض حاجته فقال: إنّ عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله (ص)
يقول: «إذا سمعته به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها
فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم انصرف.

(642) أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص):
«الشهداء خمسة. المطعون» الحديث* .

باب [43] في الحمى والوعك

(643) & عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال: «إنّ الحمى من
فيح جهنم فاطفأوها بالماء».

(644) & عن ابن الزبير* أن أسماء بنت أبي بكر إذا أتيت بامرأة قد حمّت
تدعوا لها وتأخذ الماء وتصبّ بينها وبين جيبها، وقالت: كان رسول الله
(ص) يأمرنا أن نبرّدها بالماء.

* قوله: الحديث إشارة إلى تقدّمه في عدّة الشهداء من كتاب الجهاد .
* وفي نسخة من طريق ابن الزبير مع اسقاط جابر والمراد عروة بن الزبير بن العوام .

(645) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما قدم رسول الله (ص) المدينة وُعِكَ* أبو بكر وبلال فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى قال:

كلّ امرئ مصبّح في أهله
والموت أدنى من شرا
نعله

وكان بلال إذا أفلعت الحمى يرفع عقيرته ويقول:

الا ليت شعري هل أبيتنّ
بوادٍ وحولي إذخرٌ وجلبلُ
ليلة

وهل أردنّ يوماً مياه
وهل يبديون لي شامة
مجّنة
وطفيلُ

قالت عائشة رضي الله عنها: فجنّت رسول الله (ص) فأخبرته فقال:
«اللهمّ حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وصحّحها وبارك لنا في صاعها
ومدّها وانقل حمّاها واجعلها في الجحفة».

قال الربيع: الجليل نبت ، والعقيرة الصوت وشامة وطفيل
جبلان مشرفان على مجّنة ومجّنة سوق بأسفل مكة على
بريد منها.

(646) & قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بايع أعرابي رسول الله (ص)
فأصاب الأعرابي وعك الحديث*.

(647) البيهق عن عبادة بن الصامت قال: إنّ رسول الله (ص) رماه جبريل وهو
يُوعك الحديث*.

(648) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله (ص)
كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمُعَوّذتين وينفث فلما اشتدّ عليه الوجع
كنت أقرأ عليه بهما وأنفث وأمسح بيده رجاء ركنها.
قال الربيع: ينفث أي يبصق من غير بُصاق .

(649) أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن رجل من الصحابة أتى النبي (ص)
فأشركى إليه من شدّة الوجع* فقال له رسول الله (ص): «امسح بيمينك

* قوله: وعك أي وعثته الحمى .

* قوله: الحديث إشارة إلى تقدّمه في باب البيعة من كتاب الجهاد .

* قوله : الحديث إشارة إلى تقدّمه في كتاب الأذكار .

سبع مرّات وقل أعوذ بعزة الله وبقدرته* من شرّ ما أجد». قال: ففعلت ذلك ففرّج الله عني ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم.

(650) ومن طريق عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص): «لا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مُصِيبَةٌ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ خَطَايَاهُ حَتَّى الشُّوْكَةَ».

(651) أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «من يرد الله به خيرا يصب منه».

(652) أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال: مانمت الليلة قال رسول الله (ص): «من أي شيء». قال: لدغنتي عقرب فقال عليه السلام: «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التّامّات العامّات من شرّ ما خلق لم يضرّك شيء إن شاء الله».

(653) قال الربيع: قال أبو عبيدة رغب رسول الله (ص) في زيارة القرابة وعبادة المرضى وقال: «لو علمتم ما فيهما من الأجر ما تخلّقتم عنهما والله يكتب بكلّ خطوة من ذلك حسنة».

كتاب الايمان والندور

باب [44]

(654) & عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

(655) أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: «إنّ الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

(656) ومن طريق أبي هريرة عنه* عليه السلام قال: «من حلف يمينا فرأى خيرا منها فيلکفر عن يمينه ويفعل ما حلف عليه».

* خ : من شدّة ما به من وجع .

* خ : وقدرته .

* قوله : ومن طريق أبي هريرة في نسخة القطب ذكر السند وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي (ص) ثم ذكره .

(657) & عن ابن عباس قال: قال رسول (ص): «من حلف يمينا علة مال امرئ مسلم ليقطعه لقي الله وهو عليه غضبان».

(658) ومن طريق عائشة* رضي الله عنها عنه عليه السلام قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه فإنه لا نذر في معصية الله».

(659) ومن طريق ابن عباس* رضي الله عنه قال: استفتي سعد بن عبادة رسول الله (ص) فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله (ص): «أقضه عنها».

(660) & عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): «من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأجب له النار». قال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله. فقال رسول (ص): «وإن قيصاً من أراك».

باب [45] في الديّات والعقل

(661) & عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «الديّة مائة من الإبل».

(662) ومن طريقه أيضاً* عنه عليه السلام قال: «ديّة المرأة نصف دية الرجل».

(663) ومن طريقه* أيضاً عنه عليه السلام قال: «ديّة الخطاء في ثلاثة أعوام في كل سنة ثلث الديّة وديّة العمد في عام واحد».

(664) ومن طريقه عنه عليه السلام قال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويردّ عليهم أقصاهم ولا يقتل ذو عهد في عهده ولا يقتل ميلم بكافر ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».

* قوله : ومن طريق عائشة في نسخة القطب ذكر وو أبو عبيدة عن جابر زيد عن عائشة عن النبي (ص) ثم ذكره .

* قوله : ومن طريق ابن عباس في نسخة القطب ذكر وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: استفتي... الخ.

* قوله : ومن طريقه أي ابن عباس بالسند المتقدم وذكره في نسخة القطب .

* قوله : ومن طريقه يعني أي ابن عباس بالسند المتقدم وذكره في نسخة القطب وكذا الحديث الذي يليه مذكور سنده في نسخة القطب لكن سقط منها ابن عباس والصواب ذكره كما هنا.

قال الربيع: تتكافؤ دماؤهم أي هم سواء في الدية والقتل ، وهم يد على من سواهم أي أقوى وأفضل من غيرهم يسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ويردّ عليهم أقصاهم أي من ردّ العهد من المسلمين كان رادًا. قال جابر: إلا باتفاق * الإمام أو جماعة* أهل الفضل في الإسلام .

(665) أبو عبيدة قال: سمعت عن أبي هريرة قال: إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبينا ميتًا فقضى فيه رسول الله (ص) بينهما بغيره* أو أمة.

باب [46] في المواريث

(666) & عن ابن عباس عن النبيء (ص) قال: «الولاء لحمة لحمة النسب».

(667) & عن ابن عباس عنه عليه السلام قال: «لا وصية لوارث».

(668) ومن طريقه عنه عليه السلام: «لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ».

(669) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: حين توفي رسول الله (ص) أردن نساؤه أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن رسول الله (ص) فقلت لهنّ أليس قد قال رسول الله (ص): «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وعنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن. الحديث.

(670) أو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «لا يقسم ورثتي دينارًا ولا دهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

(671) & قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله (ص): «لا يرث الكافر المسلم والمسلم لكافر».

قال الربيع: يعني بالكافر ها هنا المشرك.

* خ : أن يتفق .

* خ : وجماعة .

* خ : عبدا .

باب [47] في العتق

(672) & قال جاء* رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله إنَّ جارِيَّة* لي ترعى غنما فجنَّتها فنقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وضجرت حتى لطمت وجهها وعلي رقبة فأعتقها فقال: إن هي جاءت فأتى بها الرجل فقال لها رسول الله (ص): «من ربك» فقالت: الله ربِّي. فقال: «ومن نبيك» فقالت: أنت محمد رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) للرجل: «اعتقها فإتيا مؤمنة».

(673) & عن ابن عباس عن النبيء(ص) قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا ظهار إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ولا نكاح إلا بولي وصدق وبينة».

(674) ومن طريقه عنه عليه السلام قال: «من اعتق شخصا في* عبد فهو حرّ بجميعه فإن كان له فيه شريك دفع إليه قيمة نصيبه».

(675) أبو عبيد عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص) في الولاة: «لا يباع ولا يوهب وهو كالتسب».

باب [48] الوصية

(676) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبيء (ص) قال: «لا وصية لوارث ولا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ».

(677) & عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال: «لا يحلُّ لامرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

(678) & عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله إنَّ أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت لتصدقت أفأصدق عنها؟ فقال له رسول الله(ص): «نعم تصدق عنها».

قال الربيع: افتلتت أي ماتت بغتة.

* خ : انثى .
* خ : كانت .
* خ : من .

(679) & قال: بلغني عن جابر ابن عبد الله الأنصاري عن النبيء (ص) قال: «أيما رجل عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها أبدا» .

(680) & يعودني من وجع اشتدّ بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنيتي لي* أفأتصدق بثلثي مالي قال: فقال: «لا» قال: قلت فالبشطر قال: «لا» قال: قلت: فبالثلث قال: «نعم» والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجزت بها حتى ما تجعل في امرأتك» فقلت: يا رسول الله أظن بعد أصحابي فقال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم لكنّ البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله (ص) أن مات بمكة.

قال الربيع: معنى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون إنّه لما أمر سعد على العراق قاتل قوما على الردّة فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسليمة الكذاب فتابوا فانتعفوا به وقوله فصبرهم أي قتلهم صبورا* .

باب [49] في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين والبيتيم

(681) & قال: سمعت عن رسول الله (ص) يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحلّ له أن ينوي عنده حتى يخرجه» .

(682) & قال: بلغني عن رسول الله (ص) قال: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكنّ لجارتها ولو كراع شاة محرق»*

(683) & قال: قال رسول الله (ص): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ولا يؤذي جاره أبدا» .

* قوله : إلا بنيتي لي يعني من ذوي السهام وأما العصابة فقد كان له عصابة لقوله (ص) إنك لن تذر ورثتك...الخ.

* قوله : أي قتلهم صبورا زاد في نسخة القطب ومعنى قوله في سعد بن خولة أنّه لما هاجر الناس من مكة إلى المدينة وأبى أن يهاجر ومات بمكة وترك فرض الله في الهجرة ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال .

* خ : محرقة

(684) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم أبدا وأوصاني بالجار حتى ظننت أن لا يخفى* عليه شيء».

(685) الربيع عن أبي مسعود الأنصاري قال: بينما نا ضارب غلاما لي بسوط إذ سمعت صوتا من خلفي اعلم يا أبا مسعود فجعلت لا أعقل من الغضب حتى أتاني رسول الله (ص) فلما رأيته سقط السوط من يدي فقال: «اعلم يا أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام». فقلت والذي بعثك بالحق ما ضربت عبدا أبدا أو قال مملوكا.

(686) & من طريق ابن عمر قال: إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين.

(687) & قال: سمعت أناسا* من الصحابة يؤون عن رسول الله (ص) أنه نهى عن استعمال العبيد* بعد صلاة العتمة.

(688) أبو عبيدة عن ضمّان بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «من آوى* يتيما لله وقام به احتسابا لله وقع أجره على الله والله لا يضيع أجر من أحسن عملا».

(689) & عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فإن ذلك حق واجب عليه».

باب [50] في الوعيد والأموال

(690) & عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «القليل من أموال الناس يورث النار».

(691) أبو عبيدة قال: سمعت ناسا من الصحابة يروون عن النبي (ص) قال: «الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربّه وذنب بين العبد وصاحبه الذنب الذي بين العبد وربّه إذا تاب منه كان كمن لا ذنب له وأمّا الذنب بينه وبين صاحبه فلا توبة له حتى يردّ المظالم إلى أهلها».

* خ: ببتى بعده .

* خ: ناسا .

* خ: العبد .

* خ: ربي .

(692) & قال: بلغني عن رسول الله (ص) أنه نهى عن المشي في الزرع وقال: «لا يمشي فيه إلا ثلاثة: ساقيه أو ناقيه أو واقيه».

قال الربيع: الواقى الحافظ والناقي الذي يخرج* منه الكلاً

(693) أبو عبيدة من طريق ابن عمر قال: قال رسول الله (ص): «لا يحلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه أحب أحب أحدكم أن تأتي مشربته* فتكسر خزائنه فينقل طعامه فائماً تخزن لهم ضرور ماشيتهم أطعمتهم ولا يحل أن تحلب ماشية أحد من غير إذنه».

(694) الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (ص): «ردوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة».

(695) أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن أبا طيبة حجّ رسول الله (ص) فأمر له رسول الله (ص) بصاع من تمر وأمر أهله* أن يخفقوا عنه من خراجه.

باب [51] جامع الآداب

(696) أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): «لا تباغدوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

(697) أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: قال أبو أيوب الأنصاري: قال رسول الله (ص): «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالي، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

(698) أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً».

قال الربيع: ولا تجسسوا أي لا يتتبع بعضكم عورة بعض ولا تحسسوا أي لا يمشي أحدكم بالتمائم ولا تنافسوا أي ولا ينقم بعضكم من بعض بما جعل* فيه من سوء .

* خ: يزيل .

* قوله مشربته أي غرفته .

* قوله : وأمر أهله أي أهل أبي طيبة يعني أنه أمرهم أن يخفقوا عنه الجعل الذي جعلوه عليه وهو الخراج الذي تأخذه السادة من عبيدهم .

(699) أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (ص): «إياكم والحسد والظنّ والبغي فاتّه لا حظّ في الإسلام لمن فعل ذلك ولا حظّ في الإسلام لمن فيه إحدى هذه الخصال».

(700) أبو عبيدة قال: بلغني عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال: من علمنا فيه خيرا قلنا فيه خيرا وظننا فيه خيرا ومن علمنا فيه شرا قلنا فيه شرا وظننا فيه شرا.

(701) أبو عبيدة قال: سمعت عن رسول الله (ص) قال: «من حسد فلا يَبغ ومن تطير فلا يرجع ومن ظنّ فلا يحقّق وهو فرق ما بين المسلم والمنافق».

باب [52] نسمة المؤمن ومثله

(702) أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن كعب بن مالك عن النبيء (ص): يقول: «إئمانسمة المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنّة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

(703) أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ص): «إنّ من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن المسلم فحدثوني ماهي» قال: فوق الناس فس شجرة البراري فوق في نفسي* أنّها النخلة فاستحيت فقالوا: يا رسول الله حدثنا ماهي فقال: «هي النخلة المباركة تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها» يعني فس كلّ سنة أشهر*

(704) أبو عبيدة قال: سمعت عن رسول الله (ص) قال: «من اتقى الله كفاه الله مؤنة الناس ومن اتقى الناس ولم يتق الله سلط الله عليه الناس وخذله».

(705) & عن ابن عبّاس عن النبيء (ص) قال: «من عظم نفسه للناس وضعه الله ومن تواع الله رفعه الله».

* خ: جاء.

* خ: قلبي.

* قوله: في كلّ سنة أشهر أي من حين حملها إلى وقت جذائها وقيل المراد بالحين سنة لأنّ النخلة تثمر من سنة إلى سنة والله أعلم.

(706) أبو عبيدة قال: عن ابن مسعود عن النبيء(ص) قال: «من حفظ نفسه من اثنين أحرز دينه» قيل وماهما يا رسول الله، قال: «من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه».

قال الربيع: يعنس اللسان والفرج.

(707) أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عباس عن النبيء(ص): «احذروا من ثلاث وأنا زعيم لكم بالجنة» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «القلقُ والقَبْبُ والدَّبْبُ».

قال الربيع: اللقلق: اللسان ، والققب البطن ، والدبذب الفرج.

(708) أبو عبيدة قال: قال رسول الله (ص): «لا يموت لأحد ثلاثة فتمسه النار». قالت: امرأة واثنان يا رسول الله، قال: «واثنان».

(709) & عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال: «لا يموت لأحدكم ثلاثة من البنين فتمسه النار إلا تحلة القسم»*

(710) ومن طريقه* عنه عليه السلام قال: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

باب [53] في الترويع والكلاب وإفشاء السرّ والشيطان

(711) & قال: بلغني عن رسول الله (ص) قال: «من روع مسلما روعه الله يوم القيامة ومن أفشى سرّ أخيه أفشى الله سرّه يوم القيامة على رؤوس الخلائق».

(712) ابو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها عن النبيء (ص) قال: «من اقتنى كلبا لا لزرع ولا لضرع نقص من أجره يوم قيراط» قال جابر وفي رواية: «قيرطان» والقيراط: في المثل مثل الجبل أحد.

* قوله : إلا تحلة القسم ، بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين ؛ يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني وقد اختلف في معناه فجمهور قوما على أن المراد ظاهره ومنهم من تأوله وقال: الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وهو الموافق للمذهب وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى: { لا يخاف لدي المرسلين إلا من ظلم } الآية 1هـ.

* قوله : ومن طريقه في نسخة القطب ذكر السند المتقدم .

(713) ابو عبيدة عن جابر عن الحسن البصري قال: إنّما نهى النبيء (ص) عن اقتناء الكلب لأنه يروّع المسلمين ولذلك قال: ينقص القيراطين من الأجر.

(714) & قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله (ص): «أغلقوا الباب واوكوا السقاق وغطوا الإناء وأطفئوا المصباح فإنّ الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحلّ وكاء ولا يكشف إناء وإنّ الفويسقيّة تضرم على أهل البيت نارا* تحرق بيوتهم».

قال الربيع: الفويسقيّة: الفأرة ، وتضرم : وتحرق البيوت ، تأخذ الفتيلة وتضعها في السقف.

باب [54] أدب المؤمن في نفسه والسنن

(715) & عن رسول الله (ص) قال: «أمرني حبيبي جبريل عليه السلام بمداراة الرجال».

(716) & عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: كان أحبّ الأعمال إلى رسول الله (ص) الذي يدوم عليه صاحبه.

(717) & عن ابي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «لا يمشين* أحدكم في نعل واحد ولينتعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وإذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال».

(718) & عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله (ص) أمر باحفاء الشارب وإعفاء اللحي.

قال الربيع: يريد القطع* لما طال منه.

(719) أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: سنّ رسول الله (ص) عشر سنن في الانسان خمس في الرأس وخمس في الجسد فاللواتي في الرأس فرق الشعر وقصّ الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق، واللواتي في الجسد ننتف الابطين وتقليد الأظافر والاستحداد والختان والاستنجاء.

* قوله : نارا تحرق في أكثر النسخ اسقاط هاتين اللفظتين وهو الصواب.

* خ : لا يمش .

* قوله : يريد القطع لما طال منهما أي من الشارب وللحي فالأول مأمور بقطع ما طال منه والثاني منهي عن قطع ما طال منه وهو المعبر عنه بالاعفاء ففي كلام المصنف رضي الله عنه اجمال هذا بيانه.

باب [55] الآداب

(720) & عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): «لا يتناجى اثنان عن واحد».

(721) ومن طريق أبي هريرة* قال: «لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه».

(722) ومن طريقه عنه عليه السلام: «كلّ ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب* الذنب فإنه منه خلق ومنه يركب».

(723) أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صور».

(724) أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله (ص) قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظنّ أن تبلغ* ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإنّ الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظنّ أن تبلغ* ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة».

(725) & قال: بلغني أنّ رسول الله (ص)* قال: «من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما».

(726) وقال عليه السلام: «من هاجر أحد والديه ساعة من نهار كان من أهل النار إلا أن يتوب».

(727) أبو عبيدة عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال: «شرّ الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ».

(728) أبو عبيدة عن جابر* عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: «بينما رجل يمشي في الطريق فاشتدّ* عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب

* قوله : ومن طريق أبي هريرة في نسخة القطب ذكر السند وكذلك الحديث الذي يليه في نسخة القطب ذكر السند أيضا.

* خ : عجم .

* قوله : أن تبلغ أي أنها تبلغ .

* خ : عن رسول الله .

* خ : أنه .

* قوله : ابو عبيدة عن جابر ، في أكثر النسخ أبو عبيدة عن أبي هريرة وفي نسخة القطب أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة .

وخرج فإذا بكلب يلهث ويأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني فنزل البئر فملاً خقه بالماء فأمسكه بفيه فطلع فسقى الكلب فشكر الله ذلك وغفر له» فقالوا: يا رسول الله (ص): إن لنا في البهائم لأجراً، فقال: «في كلِّ كبدٍ ربطةٌ* أجرٌ».

(729) أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي بشير الأنصاري قال: كنت مع رسول الله (ص) في بعض أسفاره فأسل رسولاً والناس في مبيتهم اليُبقين* في رقبة بعير قلادة من وبر ولا غيره إلا قطعها وذلك من العين ألا يصيب دوابهم ما يكرهون.

(730) أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرمٍ منها».

(731) & عن رسول الله قال: «من عارضه شوك فأخرجه شكر الله له وغفر له ذنبه».

(732) أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): السفر قطعة من العذاب يمنع أحداًكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجه فليعجل إلى أهله*
قال الربيع: النهمة: الحاجة.

(733) & قال: بلغني* عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ص): «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

(734) & قال: قال ابن عمر يقول رسول الله (ص): «إذا سلّم عليكم أحداً من اليهود فإتما يقول لكم السّام عليكم والسّام هو الموت ولك قولوا وعليكم».

(735) أبو عبيدة عن جابر قال: بلغنا* عن رسول الله (ص) يقول: «قال الله تعالى {من وصل رحمه فقد وصلني ومن قطعه فقد قطعني}».

* خ: إذا اشتدّ.

* خ: ذي.

* خ: رطب.

* قوله: الايبقين في نسخة الاتقر وفي أخرى بقر وفي أخرى إلا تبقى.

* في رواية: فليعجل الرجوع. وفي أخرى فليعجل الكرة. وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة.

* قوله: بلغني في نسخة القطب اسقاط البلاغ.

* خ: بلغني.

(736) & عن ابن عباس عن النبيء (ص) قال: «لن يدخل الجنة أحد بعمله»
قيل: ولا انت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته».
قال الربيع: يعني يكسوني برحمته ويغمدني بها كما يغمد
السيف في جفنه .

(737) أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله (ص) قال: «من قال أنا من أهل
الجنة فهو من أهل النار».

باب [56] من كذب على رسول الله (ص)

(738) & عن ابن عباس عن رسول الله (ص) قال: «من كذب علي متعمداً
فليتبوأ مقعده من النار».
قال الربيع: وليس بمخترع ذلك* ويفعله وإنما اراد ذلك
جزاؤه*
مكانا يتخذ في النار .

(739) الربيع عن يحيى بن الكثير عن عطاء بن السائب قال: كنا عند عبد الله
بن الحارث فقال: أترون لمن قال رسول الله (ص): «من كذب علي
متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». قال: قلنا لا قال: إنما قال ذلك من قبل
عبد الله بن جذعة أتى ثقيفا بالطائف فقال: هذه حلة رسول الله (ص)
أمرني أتبوا أي بيوتكم شئت فقالوا: هذه بيوتنا فتبوا أيها شئت فانتظر
سواد الليل فقال: وأتبوا أي نسائك شئت فقالوا له: إن عهدنا برسول الله
يحرّم الزنا فسنرسل إليه فأرسلوا إليه رسولا فسار إليه وقدم عليه عند
الظهر فقال: يا رسول الله أنا رسول ثقيف إليك أن أبي جذعة أتانا فقال:
هذه حلة رسول الله (ص) علي أمرني أن أتبوا أي بيوتكم شئت فقالنا هذه
بيوتنا فتبوا أيها شئت فانتظر سواد الليل وقال: وأتبوا أي نسائك شئت
فقنا عهدنا برسول الله (ص) وهو يحرم الزنا فغضب رسول الله (ص)
غضبا شديدا لم أر أشد منه ثم قال: «يا فلان ويا فلان إذهب إليه فإن
أدركتماه فاقتلاه واحرقاه» ثم قال: «لا أراكما تأتيانه إلا وقد كفيتماه»

* قوله : وليس بمخترع ذلك تفسير لقوله فليتبوأ لأنّ التبوؤ الاتخاذ ومعنى كلام المصنّف
رضي الله عنه أن الأمر على غير حقيقته وأنهما المراد منه التهديد والتخويف وليس
المراد الأمر باختراع منزل في النار يكونون فيه والله أعلم.

* قوله: ذلك جزاؤه ، في بعض النسخ وإنما المراد جزاءه ... الخ باسقاط الإشارة وعلى نسختنا
فيكون قوله مكانا يتخذ تفسيراً للجزء فينبغي الوقف على جزاء .

قال فخرج في ليلة مطيرة لقضي حاجته فلدغته حية فقتلته فأحرقه الرسولان فلذلك قال رسول الله (ص): «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

باب [57] حلية رسول الله (ص)

(740) & عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله (ص) ليس بالطويل البائن* ولا بالقصير المتطامن ليس بالأمهق ولا بالأدم* وليس بالجمد القطط* ولا بالسبب* بعثه الله على رأسه أربعين سنة فأقام بمكة عشرا* وبالمدينة عشرا وتفاه الله وهو ابن ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء (ص).

قال الربيع: القصير المتطامن أقصر ما يكون والأمهق الشديد البياض.

(741) قال الربيع: قال عن & قال: كانت عائشة رضي الله عنها تزوجها رسول الله (ص) وهي بنت ست سنين وابتنى بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج من نسائه بكرا إلا هي وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا وأربعين سنة وتوفيت زمان معاوية وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين سنة، وصلى عليها أبو هريرة، ودفنت في البقيع، وحديثها ثمان وستون حديثا.

(742) قال الربيع: قال أبو عبيدة: قال حيان بن عمارة: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول بالمسجد الحرام: جاب بن زيد أعلم الناس بالطلاق، قال الحصين لما مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال: مات أعلم من على ظهر* الأرض أو مات خير أهل الأرض.

* خ: هيئة.

* أي المفراط طولاً الذي بعد عن ؟؟؟؟؟؟؟

* الشديد السمرة روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان (ص) أبيض مشرباً بياضه حمرة. وفي الصحيحين: أزهر اللون.

* الجمدة، منقبض الشعر وهو الذي يتكسر ويتلوى كشعر الحبش والقطط الشديد الإلتواء وهو تأكيد للجمدة.

* المسترسل والمراد أن شعره (ص) وسط بين جمودة شعر العرب وسبوطه ؟؟؟؟

* قوله: بمكة عشرا، أي بعد تواتر الوحي ومن مدة قيامه فيها من أول الوحي ثلاث عشرة سنة فتر الوحي في ثلاث وتتابع في العشر وفيها تتابع نزول القرآن والله أعلم.

* خ: وجه.

قال الربيع: قال أبو عبيدة وكان انس عند ذلك مريضا فمات هو وجابر بن زيد في جمعة واحدة وكان ذلك في سنة 93 من هجرة التاريخ وحديث أنس بن مالك أربعون حديثا. قال الربيع: قال أبو عبيدة: كان بن عباس فقيها عالما لم نعلم في زمانه أعلم منه وكان الناس يسمونه البحر لما فيه من كثرة فنون العلم وقيل أنه قعد ذات يوم مع أصحابه فقال لهم: سلوني عما شئتم عما دون السماء السابعة والأرضين السفلى أخبركم به. قال أبو عبيدة: بلغنا عن ابن عباس أنه مات بالطائف في زمان* عبد الملك بن مروان سنة 68 وهو ابن 72 سنة وكان يصفر لحيته وخلف ولدا له يقال له علي له ورع وعفة وكان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة وكانوا يسمونه السجّاد، وحديث ابن عباس رضي الله عنه مائة وخمسون حديثا وحديث أبي سعيد الخدري ستون حديثا. وحديث أبي هريرة أثنان وسبعون حديثا. ومراسيل جابر بن زيد أربع وثمانون حديثا ومائة حديث. وحديث أبي عبيدة مسلم ثمانية وثمانون حديثا وعدة ما في هذا الجزئين من حديث رسول الله ستمائة حديث وأربعة وخمسون حديثا سوى ما رواه الربيع.

قال الربيع: بلغنا أن عدّة ما روي عن رسول الله (ص) أربعة آلاف حديث منها تسماية في الأصول والباقي في الآداب والأخبار وأمّا عدّة من روى عنه من الرواة فتسعمائة رجل وامرأة وهي عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها والذي ذكرناه من عدّة الحديث في هذين الجزئين خلا ما روى الربيع، أبي أيوب وعن عبادة ابن الصامت وعن أبي مسعود رواه هو بنفسه والله أعلم.

تمّ الجزء الثاني من كتاب الترتيب

ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث منه بمثّه وكرمه

في الصحيح من حديث الرسول عليه السلام*

* خ: ولاية.

* قوله في الصحيح من حديث الرسول... الخ هذا حكم منه رضي الله عنه بصحة ما جمعت اجزاء الكتاب من الحديث إماما ذكر سنده منها متصلا فظاهر وأمّا المرسل منها ففي حكم المتصل قطعا لأنّ غيره قد أوصله ولأنّ مرسله لم يرسله إلا بعد تثبت وتيقظ واحتياط فمرسله أقوى من متصل غيره وإمّا ما لم يذكر سنده منها وهي غالب أحاديث هذا الجزء فإنّ صحته معلومة عند الكلّ لأنّ الربيع رضي الله عنه ساقه مساق الاحتجاج على الخضم والاحتجاج به عليهم دليل تسليمهم له إذ لا يحتجّ على أحد بما لا يسلمه

الجزء الثالث

باب [1] الحجّة على من قال إنّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين

(743) قال الربيع بن حبيب: قال جابر بن زيد يروى* عن رسول الله (ص) أنّه قال: «لا يدخل الجنّة مخنث ولا ديوث ولا فحلة النساء ولا الركاضة» قيل وما الركاضة يا رسول الله قال: «التي لاتغار».

(744) وقال رسول الله (ص): «اقتلوا الحيات صغارها وكبارها فانا ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خشية الثأر فقد كفر».

(745) وقال (ص): «من خرج من بيته ورأى ما يكرهه فرجع تطيرا من أجله رجع كافرا».

(746) وقال (ص): «إذا قال رجل لرجل أنت عدوي فقد كفر أحدهما».

(747) وقال (ص): «يقول ربنا تبارك وتعالى أنا بريء ممن تطير أو تكهن أو تُكهن له أو تسحر أو تسحر له».

(748) وقال (ص): «من أتى رجلا شهوة من دون النساء أو أتى النساء في إعجازهن فقد كفر».

(749) وقال (ص): «من ادّعى غير أبيه أو تولّى غير مواليه فالجنّة عليه حرام وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

قال الربيع: يعني فريضة ولا نافلة.

(750) وقال (ص): «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشمط زان ومفلس مرح مختال ورجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري ولا يبيع إلا بيمين».

قال الربيع: الأشمة ذو الشبية.

(751) وقال (ص): «لا يدخل الجنّة لحم نبت من سحت والنار أولى به».

فلاحتجاج بالحديث من العالم المتقن عند أهل الدرجة الأولى أقوى من ذكر سنده والله

أعلم.

* خ: بلغنا.

* خ: شيئا.

(752) وقال (ص): «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: المنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره الذي يجره خيلاء والمنان».

(753) وقال (ص): «من غشنا فليس منا ومن لم يؤثرنا فليس منا ومن أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا فليس منا ومن لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا فليس منا».

قال الربيع: معنى هذا كله البراءة منه.

(754) وقال (ص): «الجنة حرام من قتل ذميا أو ظلمه أو حمله مالا يطيق وأنا حجيج الذمي فكيف المؤمن».

(755) وقال (ص): «من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة أيسا من رحمته».

(756) وقال (ص) يوما لأصحابه: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

(757) وقال (ص): «لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اشتركوا في دم امرئ مسلم حراما لكتبهم الله جميعا على مناخرهم في النار».

(758) وقال (ص): «من آذى مؤمنا أو روعه أطل الله روعته في جهنم».

(759) وكان ابن مسعود يروي عن النبي (ص) أنه قال: «الرشوة في الحكم كفر».

(760) وقال (ص): «من صلى وصام وتصدق رياء فقد أشرك». وكان يسمي الرياء الشرك الأصغر.

(761) وقال (ص): «من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو خالد مخلد في النار».

(762) وقال (ص): «من مات وعليه دين لم يدخل الجنة» - قيل ولو قتل في سبيل الله - قال: «ولو قتل يبعين مرة ثم أحبى ثم قتل وعليه دين فلا يلج باب الجنة».

(763) قال الربيع: وأتى النبي (ص) بميت ليصلي عليه عليه فقال: «عليه دين» فقالوا: نعم، فقال: «وهل ترك وفاء» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم».

764) وقال (ص): «ما من رجل يموت وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر لم يدخل الجنة ولم يرح ريحها ولم يرها ومن لبس لأخيه ثوبا من غضب* ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار جهنم» .

765) وقال (ص): «من سمع لأخيه في الدنيا سمع الله به في الآخرة».

766) وقال (ص): «إذا زنا الزاني سلب الإسلام فإذا تاب ألبسه».

767) وقال (ص): «إن أهل النار يتأدون بريح الزاني في النار».

فهذه الأحاديث تثبت الكفر لأهل القبلة* وهي أكثر من أن تحصى والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

باب [2] الحجّة على من قال: الايمان قول بلا عمل

768) قال الربيع بن حبيب: بلغني عن رسول الله (ص): قال: «لَعَنَ اللهُ الْمُرْجِنَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا قَبْلِي» قِيلَ: وَمَا الْمُرْجِنَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَقُولُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ».

769) قال جابر بن زيد بينما رسول الله (ص) جالس مع أصحابه إذ أتاه آت حسن الوجه طيب الرائحة فقال: أدنوا منك يا رسول الله؟ قال: «نعم» فدنا فقال له: ما الإيمان؟ فقال له عليه السلام: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر* خيره وشره أنه من الله» فقال: صدقت قال: وما الإسلام يا رسول الله قال: «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وحج البيت من استطاع إليه سبيلا». قال: صدقت ثم تغيب فإذا هو جبريل عليه السلام.

770) قال الربيع سأل رجل أبا ذرما الإيمان فتلا عليه أبو ذر هذه الآية {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب...} إلى قوله {...وأولئك هم المتقون} فقال الرجل إنني لم أسألك عن البر، فقال أبو ذر: إن الرجل أتى النبيء (ص) فسأله عما سألتني عنه فتلا عليه رسول الله (ص) هذه الآية.

* ثوبا من غضب: أي أظهر له وجه الغضب حتى كأنه ثوب يلبسه وفي نسخة ثوبا من غضب وفي أخرى من غضب وفي أخرى ثوبا غصيبا .

* قوله : تثبت الكفر لأهل القبلة أي إذا فعلوا شيئا من موجبات الكفر والمراد بالكفر هاهنا كفر النعمة وفي نسخة تثبت الكفر لأهل الكبار وعليها فالمعنى ظاهر.

* خ : وبالقدر .

- 771) وسئل النبي (ص): عن الايمان فقال: «الصبر والسماحة».
- 772) وسئل النبي (ص): أي المؤمن أفضل إيمانا فقال: «أحسنهم خلقا».
- 773) وقال (ص): «الإيمان مائة جزءٍ أعظمها قولُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطة الأذى من الطريق».
- 774) وسئل النبي (ص) يوما عن الايمان وكان متفتحا بردائه فطرح رداءه عن رأسه ثم ضرب بيده على صدره وقال: «الايمان هاهنا الايمان في القلب».
- 775) وقال (ص): «ما آمن من أمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه»
فهذه الأحاديث كلها تدلّ على الايمان أنه قول وعمل ومن قال غير ذلك فقد كفر بمقالته.

باب [3] الحجّة على من يرى الصلاة على موتى أهل القبلة

ولا يرى الصلاة خلف كلّ ابر وفاجر

- 776) قال الربيع بن حبيب رحمه الله سمعت* جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: «الصلاة جائزة خلف كلّ بار فاجر وصلّوا على كلّ بار فاجر».
- 777) وقال (ص): «الصلاة على موتى أهل القبلة المقرين بالله ورسوله وألّ يوم الآخر واجبة فمن تركها فقد كفر».
- 778) وقال (ص): «رحم الله من سكت فسلم أو قال فغنم».
- 779) وقال (ص): «لا تكن طعانا ولا لعانا ولا تقل في الدين ما لم يأذن به الله».
- 780) وقال (ص): «ستكون من بعدي أئمة لا يستنون بسنتي ولا يهتدون بهدائي». فقالوا كيف المخرج يا رسول الله؟ فقال: «أطيعوهم ما لم يمنعوا الصلوات الخمس» قال عمر رحمه الله: أطع الإمام وإن ضربك

* قوله : سمعت جابرا وفي بعض النسخ سمعت عن جابر والنسخة الأولى مصرحة بسماع الربيع عن جابر وهو قد لأخذ عنه كما ذكر ذلك أبو عبد الله رضي الله عنه.
* قوله : فمن تركها في بعض النسخ فمن أنكرها .

أو حرمك أو ظلمك* وقد أمر رسول الله (ص) بطاعة الأمير وإن كان فاجرا والصلاة عليه إذا مات فكيف غيره من أهل القبلة المقرين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومن قال غير ذلك فقد كفر كفرا دون الشرك.

(781) وقال (ص): «لِيَوْمِكُمْ خِيَارِكُمْ فَاتَّهِمُوا وَفِدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ».

(782) وقال (ص): «لِالصَّلَاةِ لِأَمَامٍ* أَمْ بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

(783) وقال (ص): «لِيَلِينِي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو النَّهْيِ مِنْكُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(784) وقال (ص): «تَخَيَّرُوا لِأَمَامَتِكُمْ وَتَخَيَّرُوا لِتَطْفِكُمْ».

(785) وقال (ص): «لَعْنُ اللَّهِ الْمَسْلُطَ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبْرُوتِ وَالْمُسْتَأَثَرِ بِفَيْئِهَا».

(786) وقال (ص): «أَيُّمَا أَمِيرٍ ظَالِمٍ فَهُوَ خَلِيعٌ وَأَيُّمَا أَمِيرٍ ظَالِمٍ فَلَا إِمَارَةَ لَهُ فَلَيْسَتْخَرِ اللَّهُ مِنْ بَحْضَرْتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِيُؤَلُّوا عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ فَضْلَانَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

(787) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يصلح هذا الأمر إلا لمن جمع خمسا* إن نقصت واحدة لم تصلح الأربعة إلا بها جمع المال من حله والعقّة عنه بعد جمعه ووضعها بعد جمعه في حقه ولين لا ضعف معه* وشدة لا جبروت* فيها.

* قوله : أو حرمك أو ظلمك أي في بينك وبينه بحديث يكون الأمير في حكم الظاهر عادلا فإنّ الدعوى على الإمام العادل غير مسموعة وقد أباح له الشرع بسط اليد في رعيته بحسب مقتضى العدل فلو خان الله في السريرة وظلم أحدا من رعيته لما جاز للمظلوم الخروج عن طاعته لأنّ الشرع قد أوجبها عليه في حكم الظاهر ولولا ذلك لما استقام الأمر ولما انتظمت الدولة ولما اتحدت الكلمة وهو معنى الحديث الذي استدلّ به المصنّف في طاعة الأمير وإن كان فاجرا أي فيما بينه وبين الله فإمّا إن ظهر فجوره للناس واشتهر ذلك عندهم حتّى خرج به عن حكم أئمّة العدل فلا طاعة له إن أصرّ على الفجور ويحتمل وجهها آخر وهو أن تقول أن الأمير الفاجر يطاع في غير فجوره فإذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو أقام حداً أو أنفذ حكما علة وفق الشرع وجب الإنقياد له ولا يحلّ لأحد خلافه في ذلك الوجه وإن ظلمه أو حرّمه وهذا أسعد بظاهر الكلام وهو لازم مذهب أبي الشعثاء رضي الله عنه في تجويز انفاذ الحدود للجبابرة والله أعلم .

* خ : لمن .

* خ : خمس خصال .

* خ : فيه .

788) وقال عليّ بن أبي طالب لمّا وجّه رسله إلى معاوية بن أبي سفيان: صلّوا في رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فإنّ الله لا يتقبّل إلاّ من المتّقين وكان الحسن البصري وسعيد بن جبير يصلّيان في بيوتهما الجمعة ثمّ يخرجان إلى المسجد فيصلّيان مع والي بني أمية ويجعلان صلاتهما معه سبحة.

ما جاء في انكار المنكر

789) قال الربيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن رسول الله (ص) قال: «لا يمتنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلّم بالحق إذا شاهده وينكر الباطل إذا قدر عليه».

790) وقال (ص): «قل الحقّ ولو كان مرّاً ولا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت أو أحرقت*»

قال الربيع: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد يعني بذلك الشرك بالقلب وأمّا باللسان فقد أباحه الله لمن أكره.

ما جاء عن قتل الذراري والنساء

791) & عن ابن عبّاس عن النبيّ (ص) قال: «إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم إلاّ من قاتل منهم فإنّها تقتل» قال حاصر رسول الله (ص) أهل حصن وكانت امرأة تقوم فتكشف فرجها بحذاء النبيّ (ص) وهي تقاقل فأمر رسول الله (ص) الرماة أن يرموها فرماها سعد بن أبي وقاصّ فما أخطأها فسقطت من الحصن ميّتة

ما جاء الدعوة إلى الإسلام والنهي عن القتال قبلها

792) & قال بلغني أنّ رسول الله (ص) بعث عليّاً في سرية فقال: «يا عليّ لا تقاقل القوم حتّى تدعوهم وتندّهم فبذلك أمرت» قال: وجيء بأسارى من حيّ من أحياء العرب فقالوا: يا رسول الله ما دعانا احد ولا بلّغنا فقال: «الله» فقالوا: الله فقال: «خلّوا سبيلهم» فخلّوا سبيلهم ثمّ قال: «حتّى تصل إليهم دعوتي فإنّ دعوتي تامّة لا تنقطع إلى يوم القيامة»

* خ: جور.

* خ: وإن قتلت أو عذبت أو حرقت.

ثم تلا رسول الله (ص) هذه الآية {وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أنكم لتشهدون...} إلى آخر الآية.

(793) قال: وقال عمر والحسن البصري: إن دعوة رسول الله (ص) قد تمت في حياته، وانقطعت بعد موته، فلا دعوة اليوم.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة، إلا من فاجأك بالقتال، فلك أن تدفع عن نفسك بلا دعوة.

ما جاء في التقيّة

(794) قال جابر: سئل ابن عباس عن التقيّة، فقال: قال النبي (ص): «رفع الله عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه».

(795) قال: وقال ابن مسعود: ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها، وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب، أو عدب، أو قيد*.

ما جاء في الحجّة على القدريّة

(796) قال جابر: سئل ابن عباس عن قال: إنه يستطيع أن يعمل بما أمر الله به، ويكفّ عما نهى الله عنه من غير أن يخلق الله فعله. فقال: سأل سراقه بن جشعم رسول الله (ص) فقال: ما العمل في أمر مبتدأ مستأنف، أم في شيء قد فرغ منه؟ فقال: «بل في شيء قد فرغ منه»، ثم قال: فقيم العمل إذن يارسول الله؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له».

(797) وقال (ص): «ما كان كفر إلا مفتاحه تكذيباً بالقدر».

(798) وقال: «القدريّة مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم».

(799) وقال ابن عباس: خرج النبي (ص) ذات يوم، وفي يده صحيفة، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من الله الرحمن الرحيم بأسماء أهل الجنة، وأسماء أهل النار وأسماء آبائهم، وأنسابهم ومنزلهم».

(800) وقال (ص): «أول ما خلق الله القلم، فقال له: أكتب، فقال: يارب، وما أكتب؟ أكتب القدر. فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة».

801) وقال (ص): «إذا وقعت النطفة في الرحم، أوحى الله إلى ملك الأرحام أن يكتب، فيقول: يارب، وما أكتب؟ فيقول: اكتبه سعيداً أو شقيماً بعمله، واكتب أثره، وعمله وأجله ورزقه».

802) وقال (ص): «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَبَتْ طَائِفَةٌ، فَمَنْ أَجَابَ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَهُمْ السَّعْدَاءُ، وَمَنْ أَبَى يَوْمَئِذٍ فَهُمْ الْكَافِرُونَ، وَهُمْ الْأَشْقِيَاءُ». فهذه الروايات تدلُّ على أن الله خلق فعل العبد، وأن العبد لم يفعله دون الله إذا قدره وعلمه، وعلم ما هو صائر إليه.

803) قال جابر بن زيد: سئل ابن عباس عن زعم أن العباد لا يقدرُونَ على الأخذ بما أمرُوا به، وعلى الكفِّ عمَّا نهوا عنه، ولا يستطيعون ذلك، وإنَّما هو معمول بهم، فقال: قال رسول الله (ص): «ستكون بعدي شياطين في جثمان الرجال، يأتون المجلس، وكلُّهم يكذب على الله ورسوله، فتلك الأحاديث الكاذبة ونحوها من أولئك الشياطين من الإنس يوحيا إليهم إخوانهم الشياطين من الجن، ليُرْدُوهم، وليلبسوا عليهم دينهم».

804) وقال (ص): «إنَّ الله أمرني أن أعلمكم ممَّا علَّمني في هذا اليوم، قال: خلقت عبادي ليعبدوني، فأتتهم الشياطين فاغتالتهم عن دينهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وحرمت عليهم ما حللت لهم».

805) وقال عبد الله بن دينار: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر، فاستسقى، فأتى بلبن، فلما أراد أن يشرب، قلت: إنك صائم!، فقال: أراد الله أن يسقيني فمنعتني. وكان عمر وابن مسعود وأبي بن كعب جالسين، فقال عمر: سبق الشقاء للشقي، وشقي في بطن أمه، فقال أبي: إنه ليس كذلك، ولكنهم شقوا وسعدوا بأعمالهم التي عليها حمدوا وذموا. قال عمر: صدقت، سبقت رحمة الله غضبه، ولو لا ذلك لهلكوا.

806) وقال (ص) «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَعْنَهُمُ اللهُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا قَبْلِي»؛ قِيلَ: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ»؛ قِيلَ: فَمَنْ الْمُرْجِيَّةُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَالْقَدْرِيَّةُ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي، وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِجْبَارٌ، أَمَا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا عَصَيْنَا».

807) قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في شيء سئل عنه: أقول برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمئي، ومن الشيطان.

808) قال: وكان رسول الله (ص) يقسم بين نسائه ويعدل ويقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما أملك ولا أملك».

809) قال جابر: سئل ابن عباس عن القرآن: أيزداد فيه، أو ينقص منه؟ فقال: قال رسول الله (ص): «لئن الله الزائد في كتاب الله» قال: «ومن كفر بحرف، فقد كفر بالقرآن كله».

810) قال: وقال عقبة بن عامر الجهني: صلى بنا رسول الله (ص) صلاة الغداة، فقرأ بالمعوذتين، فقال: «يا عقبة، إن هاتين أفضل سورة في القرآن والزبور والإنجيل والتوراة» وقد قال قوم* إنهما ليستا من القرآن، فقد كذبوا وأثموا.

811) قال ابن عباس: ولو أن أحدًا زاد فيه أو نقص منه كان عند الأمة كافرًا، والقرآن على ما جاء به النبي (ص) لم يزد فيه ولم ينقص منه، وإن الله أحاطه من ذلك فقال: {وإنه لكتاب عزيز، لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد}. والعزيز الذي عز أن يأتوا بمثله، أو بشبهه، أو بشيء من معناه، ولم يكن الله ليتمكن أحدًا من أن يزيد فيه أو ينقص منه، وهو كلامه و حجته على عباده، وإمام عباده الذي يكون يوم القيامة عليهم شهيدًا. لو نقص منه شيء أو زيد فيه لتبين ذلك في تأليفه، حتى يعلم أنه ليس بقرآن، لأن الخلق لا يستطيعون أن يأتوا بمثل تأليفه ووصفه ووضعها أبدًا.

باب [4] في عذاب القبر، والشهداء، وولاية قريش، والطاعة للأمير

812) قال جابر بن زيد: سئل ابن عباس عن عذاب القبر، فقال: قال رسول الله (ص): «إن للقبر ملكين يقال لهما منكر ونكير، يأتیان كل إنسان في قبره بعد موته، يمتحنانه، ثم يحاكمانه».

813) قال ابن عباس: قال النبي (ص)*: «لو نجا من عذاب القبر أحد، لنجا منه سعد بن معاذ، ولقد ضغطه القبر ضغطة اختلفت فيه أضلاعه»*.

* قوله: وقد قال قوم... إلخ، هذا كلام عقبة وليس من الحديث.
* قوله: قال ابن عباس: قال النبي... إلخ هكذا وقع في نسخة مرفوعًا، وهو في غالب النسخ موقوف على ابن عباس، وعلى أي حال فحكمه حكم الرفع.
* خ: فيها. وأخرى: منه. وفي أخرى: منها.

814) قال ابن عباس: قال النبي (ص): «الشهيد يغفر له عند أول قطرة تقطر من دمه، ويجار من عذاب القبر».

815) وقال (ص): «من مات يوم الجمعة أجير من عذاب القبر».

816) وقال (ص): «إن لم يكن الشهداء من أمّتي إلا من قتل بالسيف، فهم إذن قليل» ثم قال (ص): «القتيل شهيد...» وذكر الحديث*.

817) قال جابر بن زيد: سئل ابن عباس عن فضل قريش، فقال: قال رسول الله (ص): «اللهم كما أذقت أول قريش نكالاً، فأذق آخرهم نوالاً».

818) وقال (ص): «لئن يزال هذا الأمر في قريش ما لم يحدثوا أحداثاً، ثم يزيحه الله عنهم ويلحاهم كما يلحى هذا القضيب» لقضيب كان في يده.

819) وقال (ص): «إن أمرّ عليكم عبد حبشيّ، مجذوع الأنف، فاسمعوا وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله».

820) وقال (ص): «يا فاطمة بنت محمد، ويا صفية عمّة محمد، اشتريا أنفسكما من الله، فإنّي لا أملك لكما من الله شيئاً» فإذا قال (ص) هذا لابنته وعمّته، فكيف يطمع من سواهما أن يغفر له، وهو مقيم على الفجور غير تائب منه.

* قوله: وذكر الحديث... إشارة إلى تقدّمة في عدّة الشهداء من كتاب الجهاد.

باب [5] السنّة في التعظيم لله عزّ وجلّ، فيما روي * عن النبيء (ص) والتابعين لهم بإحسان

821) قال جابر عن ابن عبّاس: أنّ رجلاً من بني عامر بن ربيعة، يقال له أريد، جاء إلى رسول الله (ص) فقال: يا محمّد، أخبرني من أيّ شيء ربك، أمن ذهب أو من فضة، أو من نحاس أو من حديد؛ وهو يقول* «سبحان الله!» إذ جاءت رعدة وبرقة، فأرعدت وأبرقت، ثمّ جاءت صاعقة، حتّى وقعت على* رأسه فوق ميثنا. قال الله عزّ وجلّ: {ويُرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء، وهم يُجادلون في الله، وهو شديد المحال} يعني العقاب*.

822) قال جابر بن زيد عن سعيد بن جبیر عن ابن عبّاس قال: سألت النّهود رسول الله (ص) عن صفة الله فسكّت قليلاً رجاءً أن ينزل عليه عذابه ونزل عليه جبريل عليه السلام بسورة الإخلاص {بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد...} إلى آخرها.

823) وقال (ص): «تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فاتّه لا يدرك إلا بتصديقه».

824) قال الربيع: أخبرنا بشر عن اسماعيل بن عليّة عن داود بن عقيل عن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها فقالت: ثلاثة من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية من زعم أنّ محمّداً رأى ربّه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست وقلت: يا أمّ المؤمنين انظري ولا تعجلي ألم يقل الله {ولقد رآه نزلة أخرى - ولقد رآه بالأفق المبين} فقالت عائشة رضي الله عنها: أنا أوّل هذه الأمة سألت النبيء (ص) عن ذلك فقال: «ذلك جبريل عليه السلام ولم أه في صورته التي خلق عليها إلا مرتين قد هبط من السماء فسدّ جسمه ما بين السماء والأرض». ألم تسمع لقوله تعالى: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير} قال مسروق: تفسير هذه الآية دليل على ما روت عائشة عن النبيء (ص) يقول: {ما كذب الفؤاد ما رأى لقد رأى من آيات ربّه الكبرى} ثمّ عاد الحديث إلى عليّة

* خ: ممّا يروى.

* خ: والنبيء يقول.

* خ: بحذاء

* قوله: بمعنى العقاب، وفي نسخة: يعني: شديد العقاب، وفي أخرى: يعني العذاب.

فقال: قالت عائشة رضي الله عنها: ومن زعم أن محمداً (ص) لم يبلغ ما أنزل إليه من ربه فقد أعظم على الفرية لأن الله تعالى يقول: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس}. ومن زعم أن محمداً يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية لأن الله تعالى يقول: {قل لا يعلم ما في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون}.

(825) وأخبرنا أبو ربيعة زيد بن عوف العامري البصري قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي أن أب موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله (ص) في سفر فلما دنونا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي (ص): «يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم» ثم قال: «يا أبا موسى هل أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» قال: قلت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»

قال جابر: ومعنى قول النبي (ص) عندنا «أن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم» وذلك أن الله تعالى يقول {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا}. وقال* {ونحن أقرب إليه من حبل الوريد} والتشبيه والتحديد لا يكون إلا لمخلوق لأن المخلوق إذا قرب من موضع تباعد من غيره وإذا كان في مكان عدم غيره لأن التحديد يستوجب الزوال والانتقال والله تعالى عزّ عن ذلك.

باب [6] علمني من غرائب العلم

(826) الربيع بن حبيب & عن ابن عباس عن النبي (ص) فقال: علمني من غرائب العلم قال: «وما صنعت في رأس العلم حتى تسأل عن غريبه» قال: وما رأس العلم قال: «معرفة الله حق معرفته» قال: وما معرفة الله حق معرفته قال: «أن تعرفه بلا مثل ولا ندّ واحد ظاهر باطنا أو لا آخر لا كفؤ له فذلك معرفة الله حق معرفته» قال (ص): «إن الله لا يعرف بالأمثال ولا بالأشباه وإنما يعرف بالدلائل والأعلام الشاهدة على ربوبيته النافية عنه آثار صنعته*»

* خ: قال .

* قوله: النافية عنه آثار صنعته، أي هذه الدلائل تشهد أنه سبحانه وتعالى تؤثر فيه الأشياء.

باب [7] النهي عن الفكرة في الله عز وجل

(827) قال جابر بن زيد: حدثنا* رجل من أئمة أهل الكوفة يكنى أبا أمية أنّ النبيء (ص) خرج على قوم* وهم يتذكرون فلماً رأوا النبيء (ص) سكتوا فقال: «ما كنتم تقولون» قالوا: كنا نتأذكر*

في الشمس وفي مجراها قال: «كذلك ففعلوا تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق». وزاد فيه الحسن «إن الله لا تناله الفكرة».

(828) قال: وأخبرني عن محمد بن يعلى عن سليمان العامري عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تتفكروا في الله ولكن تفكروا في خلقه فإنه لا يعرف بالأشباه والأمثال ولكن بتصديقه.

(829) قال: وأخبرني جويبر عن الضاحك أنّ ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «لا تتفكروا في الله فإن التفكير في خلقه شاغل فإنه لا تدركه فكرة متفكر إلا بتصديقه». ثم قال رسول الله (ص): «إن أقواماً من الأمم السالفة أتوا نبياً لهم ليعتتوه فسكت عنهم انتظار أمر الله فنزلت عليهم صاعقة فأحرقتهم»

باب [8] الشرك أخفى من ذبيب النمل

(830) قال: وأخبرنا محمد بن المكدر عن ابن عباس عن النبيء (ص) أنّه قال: «يأتي الناس زمان الشرك فيه أخفى من ذرة سوداء على صخرة سوداء* في ليلة ظلماء»

(831) قال جابر بن زيد: حدثنا انس بن مالك أنّ رسول الله (ص) قال: «يوشك الشرك أن ينتقل من ربع إلى ربع ومن قبيلة إلى قبيلة» قيل: يا رسول الله وما ذاك الشرك؟ قال: «قوم يأتون من بعدكم يحدون الله حدّاً بالصفة».

* خ: حدثني .
* خ: أصابه .
* خ: نتفكر .
* خ: قوما .
* خ: صماء .

832) قال: وحدثنا الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود* قال سألت رسول الله(ص): أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك والله العدل».

833) قال وأخبرنا سفيان بن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قالت اليهود للنبي(ص): يا محمد لقد غلب أصحابك اليوم. قال: «بأي شيء؟» قالوا: سألتهم اليهود هل يعلم نبيكم عدد خزنة النار قالوا: لا ندري حتى نسأل نبينا؛ قال النبي(ص): «نعم ما فعلوا قوم يسألون* عما لا يدرون فقالوا لا ندري حتى نسأل نبينا» ثم قال (ص): «يا أعداء الله ولكن تسألون* نبيكم أن يريكم* الله جهرة» فأنبأهم (ص) إذ سألوهم أن يجاهروا الله إن الله لا يرى جهرة.

834) قال الربيع: وبلغنا عن أبان بن عيَّاش عن أنس بن مالك قال: خرج النبي(ص) على قوم جلوس فقال: «ما أجلسكم؟» فقالوا نتفكر في الله فقال(ص): «لا تتفكروا في الله فإنه لا مثل له ولا شبيهه ولا نظير ولا تظربوا لله الأمثال ولا تصفوه بالزوال فإنه بكل مكان وتفكروا في خلقه ولأخبرتكم ببعض خلقه أن ملكاً من الملائكة له جناح بالشرق وجناح بالغرب وقد خلقت رجلاه الأرضين* السفلى ورأسه ورأسه في السماء السابعة».

باب [9] ماروى عن عليّ بن أبي طالب

في التعظيم لله عزّ وجلّ ونفي التشبيه له سبحانه عن الأشباه

835) قال الربيع: بلغني عن أبي مسعود عن عثمان بن عبد الرحمن المدني عن أبي إسحاق والشعبي قال: كان عليّ بن أبي طالب يقول في تمجيد الله عزّ وجلّ: الحيّ القائم الواحد الدائم المقادم ورزاق البهائم القائم بغير منصبه الدائم بغير غاية الخالق بغير كلفة فأعرف العباد به الذي بالحدود

* قوله : عن ابن مسعود، في نسخة عن أبي مسعود والأولى أكثر وأبو وائل يروى عن هذا وهذا اسم أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي كان من سادة التابعين .

* خ : سئلوا .

* خ : ساءلوا نبيهم .

* خ : يريهم .

* قوله : الارضين ، وفي سخة : الأرض ، وفي اخرى : قد خرجت رجلاه من الأرض السفلى .

لا يصفه ولا بما يوجد في الخلق يتوهمه لا تدرکه الأبصار وهو يدرك
الأبصار.

باب [10] خطبة عليّ

(836) قال الربيع: وأخبرنا إبان قال: حدثنا يحيى بن اسماعيل عن الحارث
الهمداني قال: بلغ عليّا أنّ قوماً من أهل عسكره شبّهوا الله وأفرطوا قال:
فخطب عليّ الناس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا أيّها الناس اتّقوا هذه
العارقة* فقالوا: يا أمير المؤمنين وما العارقة؟ قال: الذين يشبهون الله
بأنفسهم فقالوا: وكيف يشبهون الله بأنفسهم؟ قال: يضاهنون بذلك قول
الذين كفروا من أهل الكتاب إذ قالوا: خلق الله آدم على صورته سبحانه
وتعالى عمّا يقولون سبحانه وتعالى عمّا يشركون بل هو الله الواحد الذي
ليس كمثله شيء استخلص الوجدانية والجبروت وأمضى المشيئة
والإرادة والقدرة والعلم بما هو كائن لا منازع له في شيء ولا كفؤ له
يعادله ولا ضدّ له ينازعه ولا سميّ له يشبهه ولا مثل له يشاكله ولا تبدو
له الأمور ولا تجري عليه الأحوال ولا تنزل به الأحداث وهو يُجري
الأحوال وينزل الأحداث على المخلوقين لا يبلغ الواصفون كنه حقيقته
ولا يخطر على قلوب مبلغ جبروته لأنّه ليس له في الخلق شبيهه ولا له
في الأشياء نظير لا تدرکه العلماء بأبوابها ولا أهل التفكير بتدبيرها
وتفكيرها إلا بالتحقيق إيماناً بالغيب لأنّه لا يوصف بشيء من صفات
المخلوقين وهو الواحد الذي لا كفؤ له {وأنّ ما تدعون من دونه هو
الباطل وأنّ الله هو العليّ الكبير}.

باب [11] قصّة اليهودي مع عليّ بن أبي طالب

(837) قال: وأخبرنا اسماعيل بن يحيى قال: حدثنا سفيان* عن الضحّاك قال:
جاء يهوديٌّ إلى عليّ بن أبي طالب فقال: يا عليّ متى كان؟ فقال عليّ:
إنّما يقال متى كان لشيء لم يكن فكان وهو كائن بلا كينونة كائن بلا
كيفية ولم يزل بلا كيف ليس له قبل وهو قبل قبل بلا غاية ولا منتهى
غاية تنتهي إليها غايته انقطعت الغايات عنده وهو غاية الغايات.

* قوله: العارقة، وفي نسخة: الفارقة وكذلك في قوله: وما الغارقة في نسخة الفارقة.
* خ: سنان.

باب [12] القصاب مع علي بن أبي طالب

(838) أخبرنا أبو قبيصة عن عبد الغفار الواسطي عن عطاء أن علي بن أبي طالب مرّ بقصاب يقول: لا والذي احتجب بسبع سموات لا أزيدك شيئاً قال: فضرب عليّ بيده على كتفه فقال: يا لحام إن الله لا يحتجب عن خلقه ولكن* حجب خلقه عنه فقال: أكفر عن يميني؟ فقال: لا لأنك إنما حلفت بغير الله*.

باب [13] ما روي عن ابن عباس

في التعظيم لله عزّ وجلّ والتنزيه له سبحانه

(839) أخبرنا أبو قبيصة عن عمير وعن محمد بن يعلى عن جوير عن الضحّاك عن ابن عباس أن نجدة الحروريّ أتاه فقال: يا ابن عباس كيف معرفتك بربك فإنّ من قبلنا قد اختلفوا علينا. فقال ابن عباس: أعرفه بما عرف به نفسه من غير رؤية وأصفه بما وصف به نفسه من غير تثبيت* صورة لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس معروف بغير تشبيه متدان في بعده لا ينظر ولا يتوهّم ديموميته* ولا يمثّل بخلقه ولا يجور بقضيته فالخلق إلى ما علم منقادون ولا على ما سطر في المكنون من كتابه ماضون لا يعملون بخلاف ما منهم علم ولا إلى غيره يُردّون وهو قريب غير ملتزق بعيد غير منفصل يحقق ولا يمثّل يوحد ولا يبعّض يعرف بالآيات ويثبت بالعلامات. قال: فقام نجدة مفحماً مخصوماً متعجباً بما جاء به ابن عباس رضي الله عنه

باب [14] قصة نافع مع ابن عباس

(840) قال الربيع: وأخبرنا محمد بن عليّ الكوفي عن أبي بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال: لما رأى بن الأزرق أنّه لا يسأل ابن عباس إلا أجاب فيه قال: ما أجراك يا بن عباس! قال: وما ذلك يا ابن الأزرق؟

* خ: ولكته.

* قوله: إنما حلفت بغير الله، هذا منه اعتبار بظاهر اللفظ إنكاراً لما سمع وتغليظاً على القائل وإلا فإنّ الحالف إنما قصد الحلف بالله عزّ وجلّ وإن أخطأ في وصفه والله أعلم.

* خ: شبه.

* تتوهّم ديموميته.

قال: أراك لا تسأل عن شيء إلا أجبت فيه قال: ويلك هو علم عندي أخبرني عمّن كنتم علما عنده ورجل تكلم بما لا يعلم قال: أفكّل ما تقول به تعلمه قال: نعم إنا أهل بيت أتينا الحكمة قال نافع: أسألك عن الذي تعبد به كيف هو؟ فسكت عنه ابن عباس استعظاما قال: ثمّ قال له: أخبرك أنّ الله هو الواحد بدون تشبيهه والواحد بغير تفكير والخالق بغير تكليف العالم بغير مثال الموصوف بغير تشبيهه، الدائم بغير غاية، المعروف بغير تحديد، البائن بغير نظير، عزيز قدير، لم يزل ولا يزال، وجلت القلوب لمهابته، وذلت الأرباب لعزّته، وخضعت الرقاب لقدرته، ولا يخطر على القلوب مبلغ كنه عظمته، ولا تتعقد القلوب على ضمير يبلغه لا تبلغه العلماء بالبابها، ولا المتفكّرون بتدبير تفكيرها، فأعلم الخلائق به الذي لا يصفه بصورة ولا بمثل، فيقع الوهم للخلائق عليه. قال نافع: صدقت يا ابن عباس.

(841) قال النبيء (ص): «اللهمّ فقه ابن عباس في الدين وعلمه التأويل».

(842) جابر قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، أخبرني عن ربك كيف هو، وأين هو؟ فقال ابن عباس: تكلتك أمك يا ابن الأزرق، إنّ الله لا كيف له غير الخلق،* خلق الخلق، وهو خالق لكيفيتهم، وهو بكلّ أين،* يعني بكلّ مكان، قال: فسكت ابن الأزرق، قال ابن عباس: لا تمضي الليالي والأيام حتّى يتفقّه قوم في الشرائع، وهم عن توحيد الله غافلون، قوم يصفون ربّهم بالبشر، ويسمّون من خالفهم كافرين، وهم أولى بذلك، وهم الظالمون،* يختلفون من بعد ما جاءتهم البيّنات، ويأخذون بالشبهات والمتشابهات وروايات أهل الكتاب، ويسمّون المتفقّهة وليسوا كذلك، وعند ذلك تمنع السماء قطرها، والأرض نباتها، وتنقص من أطرافها، وعند ذلك يحبط الله أعمالهم، ويسلّط عليهم من يسومهم سوء العذاب.

* قوله: غير الخلق، يعني أنّ الخلق له تعالى بمنزلة كيف لغيره، فكما أنّ سواه تعالى يعرف بالكيف، فهو سبحانه تعالى يعرف بخلقه، فالخلق دالٌّ عليه، كالكيف دالٌّ على الخلق، والله أعلم.

* قوله: بكلّ أين أي بكلّ مكان، يعني بعلمه وقدرته. اهـ. وفي بعض النسخ: لا كيف له غير الحقّ - بالحاء المهملة - ومعناه الثبوت، أي: ليس له كيف إلا نفس وجوده تعالى، والله أعلم.
* خ: الضالّون.

(843) قال جابر بن زيد: قال ابن عباس: يقول الله: أنا ربكم، ر تعبدوا غيري، ولا تشركوا بي شيئاً، ولا تجعلوا لي شبيهاً يكون في السماء والأرض، فإنكم لن تروني.

باب [15] قوله: «خلق الله آدم على صورته»

(844) قال: وأخبرنا بشر بن المريسي عن محمد بن يعلى، قال: أخبرنا الحسن بن دينار، عن الخصيب بن جندر عن إسحاق بن عبد الله أن الحارث بن نوفل قال: قلت لابن عباس: سمعت أبا هريرة يقول: خلق الله آدم على صورته، وهو ستون ذراعاً، قال ابن عباس: صدق أبو هريرة، خلق الله آدم على صورته التي في علمه أنه يخلقه عليها، لم يحولها منها إلى غيرها، قال بشر: ومعنى آخر: خلق خلق الله آدم على صورته التي كان في علمه أن يخلقه عليها بالغاً، لم ينقله من نطفة إلى علقة، ولا من علقة إلى مضغة، ولا من مضغة إلى عظام. ومعنى آخر: وذلك أن الله كان ولا شيء غيره، وقد علم ما يخلق من الصور، والبقاع والأرواح والرسل، واصطفى الله آدم على صورته، أي الصورة المصطفاه، أي المعلومة، واتخذ من البقاع الحرم، وجعله نسكاً لعباده، وجعل فيه بيتاً تعبد خلقه بالطواف حوله والحج إليه، وقيل: بيت الله للذي اصطفاه؛ واصطفى من الأرواح روحاً، وقيل: روح الله للذي اصطفاه.

(845) قال الربيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: إنه كائن قبل الساعة زمان أهل الجهلة، علماءهم السفهاء، وأمراؤهم المتكبرون، وقرأؤهم المتصنعون، فعند ذلك يضع الشيطان مصانده، إذا تفكروا في الخالق شبّهوه بالمخلوقين، يأتون بروايات فيذكرون أنها عن النبي (ص) ويحدون الله حدّاً، يصفونه بصفات المخلوقين، فإذا رأيت تلك الفتنة - ولا فتنة أضر منها - فاعتصموا منها بالقرآن، فإن فيه نور من الظلمة، والبيان من الشبهة، والنجاة من من كل هلكة، وفيه الهدى من الضلالة.

(846) قال: بلغني عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «تفكروا في الخلق، ولا تتفكروا في الخالق، فإن فتنة كل أمة بعد نبيها تفكيرها في الخلق وكذلك فتنة أمي بعدي».

باب [16] ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
وعن عبد الله بن مسعود رحمه الله في تنزيه الباري سبحانه

(847) قال الربيع: بلغني عن ابن عمر عن أبيه عمر أنه سأل كعباً* فقال: يا كعب، ما تستطيع أن تصف لنا من عظمة ربك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، فيما ذكر الله في كتابه من التعظيم ما هو كاف، قال الله عز وجل: {هو الأول والآخر والظاهر والباطن}، فقال عمر: وما يعني بقوله: {والظاهر والباطن}؟ قال كعب الأخبار: الذي ما ظهر من الأشياء بأقرب إليه ممّا بطن منها، وما بطن من الأشياء ليس بأبعد عنه ممّا ظهر منها، كما أنه ليس ما ظهر من الأشياء بأعلم منه ممّا خفي منها، ثم إن كعباً بكى بكاء شديداً، فقال له عمر: وما يبكيك يا أبا إسحاق، فقال: أبكاني حديث سمعته* عن داود النبيء (ص) أنه كان يقول في دعائه: «إلهي، إن ارتفعت فوق سبع سماوات فأنت ثمّ، وإن كنت في أسفل أرضك، فأنت ثمّ، فهل يستطيع أهل الخطايا أن يستتروا بخطاياهم دونك وأنت معهم أينما كانوا» ثمّ قال: * إن في التوراة مكتوباً: «الثور يعرف مربطة، والحمار يعرف آريه*، وبنو إسرائيل لا يعرفون ربهم، يشبهونه بخلقه، سبحانه وتعالى عما يصفون».

(848) وحدثنا إسماعيل بن صالح المكيّ، قال: سمعت الحسن يقول: سمع عمر بن الخطّاب رضي الله عنه رجلاً يقول: والله حيث كان، فقال له عمر: ويحك! كأنك تلتسمه، إن الله بكلّ مكان. وفي حديث حمّاد بن زيد: فعلاه بالدرّة، فقال: أليس الله بكلّ مكان؟!

(849) قال الربيع: بلغني عن الضحّاك قال: إن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مرّ ذات ليلة برجل وهو مستقبل القبلة، فقال: ما تخلفك في هذه الساعة؟ صلّيت يا أمير المؤمنين العشاء، ثمّ صلّيت ملا قضي له، فجلست أتفكّر في الله، فعلاه بالدرّة فقال: تكلمت أمك! أفي الله أمرت بالتفكّر أم في خلقه؟ ثمّ تلا عمر: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألباب}.

(850) وقال عبد الله بن مسعود: ما عرف الله من شبّهه بخلقه. وقالت عائشة أمّ المؤمنين والحسن: ما عرف الله من شبّهه بخلقه.

* قوله: كعباً، أي كعب الأخبار.

* خ: بلغني.

* خ: كعب الأخبار.

* قوله: آريه، بهمزة ممدودة، وراء مكسورة، وياء مشدّدة، أي محبسه.

851) وعن الضحَّك بن مزاحم، قال: قال رجل لابن مسعود: كيف أعرف الله؟ فقال: اعرفه أنَّه خالق الخلق، ولا تتوهم أنَّه يشبهه شيء من خلقه، ولا تدع قلبك يتوهمه بشيء من الأشياء، لأنَّه ليس كمثل شيء.

852) قال: وأخبرني عن أبي هلال* الراسبي قال: شهدت الحسن، فاتاه عبد الله بن رواحة المدني فقال: يا أبا سعيد، أتتعت ربك؟ فقال الحسن: بغير صفة ولا مثال ولا صورة تعالى من لا عدل* له ولا ندله عمَّا قال الذين كفروا وهم بربهم يعدلون، فمن شبَّهه بخلقه، فقد عدل به.

باب [17] ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}

853) قال الربيع: بلغني عن جويبر عن الضحَّك عن ابن عباس أنَّه خرج ذات يوم فإذا هو برجل يدعو ربَّه شاخصاً بصره إلى السماء رافعاً يده فوق رأسه فقال له ابن عباس: ادع ربك بإصبعك اليمنى واسأل بكفك اليسرى، واغضض بصرك، وكف يدك، فإنك لن تراه، ولن تتاله، فقال الرجل: ولا في الآخرة؟ قال: ولا في الآخرة، فقال الرجل: فما وجه قوله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}؟ قال ابن عباس: ألسنت تقرأ قوله تعالى: {لا تُدرِكُه الأبصارُ وهو يُدرِكُ الأبصارَ وهو اللطيفُ الخبيرُ} ثمَّ قال ابن عباس: إنَّ أولياء الله تنضر وجوههم يوم القيامة، وهو الإشراق، ثمَّ ينظرون إلى ربهم متى يأذن لهم في دخول الجنة بعد الفراغ من الحساب، ثمَّ قال: {وجوه يومئذ باسرة} يعني: كالحة {تظنُّ أن يفعل بها فاقرة} قال يتوقعون العذاب بعد العذاب، وكذلك قوله: {إلى ربها ناظرة}: ينتظر أهل الجنة الثواب بعد الثواب، والكرامة بعد الكرامة.

854) قال حدثنا أفلح بن محمَّد عن أبي معمر السعدي عن علي بن أبي طالب، في قوله: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} قال تنضر وجوههم، وهو الإشراق {إلى ربها ناظرة} قال تنتظر متى يأذن لهم ربهم في دخول الجنة، ولا يعني الرؤية بالأبصار، لأنَّ الأبصار لا تدركه، كما قال: {لا تُدرِكُه الأبصارُ، وهو يُدرِكُ الأبصارَ وهو اللطيفُ الخبيرُ}.

* خ: بلال.

* قوله: من لا عدل له، بكسر فسكون، وهو المثل.

روى مكتف* المدني قال: بلغني عن أبي حازم، قال: كنت عند محمد بن المنكدر جالساً فذكروا عنده أن العباد ينظرون إلى ربهم، فقال محمد: ما رأيت أحداً له عقل يقول: إن الله يراه أحد من خلقه، وتلا هذه الآية: {وقال الذين لا يرجون لقاءنا: لو لا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا، لقد استكبروا في أنفسهم، وعتوا عتواً كبيراً}. وقال مكتف أيضاً: كنت جالساً عند مالك بن أنس فسأله سائل: هل يرى الله أحد من خلقه؟ فتلا هذه الآية: {وقال الذين لا يرجون لقاءنا: لو لا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا}.

باب [18] عن ابن عباس رضي الله عنه في النظر أيضاً

(855) قال: وأخبرنا أبو نعيم عن العباس عن أبي إسحاق* عن سعيد بن جبيرة عن نافع بن الأزرق أنه سأل ابن عباس عن قوله تعالى: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاضِرَةٌ} قال ابن عباس: هو الذي لا كفؤ له، أي لا ينظر إلى أهل النار برحمته، وأهل الجنة ينظرون إليه في ثوابه وكرامته ورحمته، ولا يرونه بأبصارهم، لأنه قال: {لا تُدرِكُهُ الأبصارُ، وهو يُدرِكُ الأبصارَ}. قال: وقال مجاهد وإبراهيم، ومكحول الزهري: ينظرون الثواب، ولا يرى الله أحد من خلقه. قال: وقال الحسن: ناظرة إلى سلطان ربها وقدرته وتدبيره، وقال: {ناظرة} نظرة في الوجوهن وسرور في القلوب*. وقال سعيد بن جبيرة: {ناظرة}: بهجة {إلى ربها ناظرة}: تنتظر ثواب ربها، ولا يرى الله أحد. وقال عطاء بن يسار: مثله. وقال سفيان بن عيينة عن الأعمش عن أبي راشد أن مولاة لعنبة بن عمير قالت: إنما أنظر إلى الله وإليك، فقال لها: لا تقولي كذلك، إنما قولي: إنما أنظر إلى الله ثم إليك. وقال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، ومكحول الدمشقي، وعطاء بن يسار، وسعيد بن المسيب، والضحاك بن مزاحم، وأبو صالح - صاحب التفسير - وعكرمة، ومحمد بن كعب، وابن شهاب الزهري: إن الله لا يراه أحد من خلقه.

* خ: وروي عن مكتف.

* خ: عن أبي إسحاق الشعبي.

* خ: قوله: نظرة في الوجوه، وسرور في القلوب، في نسخة القطب: تعريف النظرة والسرور، وإفراد القلب.

(856) وروى محمد بن الشيباني أن النبي (ص) سئل: هل ترى ربك؟ فقال: «سبحان الله! وأنى أراه؟!».

(857) قال: وروى عن الفضيل بن عياض وخليل بن عبد المجيد* الطائي وعمار بن أخت سفيان الثوري ومنصور بن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن وكيع بن الجراح واسباط بن محمد عن يحيى بن أبي زكرياء بن أبي زياد عن اسرائيل بن يونس وعيسى بن أبي يونس عن الليث عن مجاهد أن الله لا يراه أحد من خلقه.

قال الربيع: ومصدق ما قالوا جميعاً في كتاب الله تعالى ولغة العرب أن الله تعالى أخبر عن نفسه أنه {ليس كمثل شيء وهو السميع البصير} فنفي عن نفسه أن تدركه الأبصار لأنه لو أدركته لكان قد ساواها لأن مدرك محاط به محدود موصوف عز وجل عم انتحله المبطلون قال الله عز وجل {لا تدركه الأبصار} فأخبر أنه لا تتاله الأبصار .

(858) قال جابر: سئل ابن عباس عن الله: هل يخلو منه مكان؟ قال: قال الله تعالى: {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا}، فأخبر عز وجل أنه لا يخلو منه مكان وأنه شاهد* لكل مكان حاضر* بكل مكان على الاحاطة والتدبير: { لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء} وقال: {ونحن أقرب إليه من حبل الوريد} وقال: {وهو الله في السماوات وفي الأرض يعلم سرركم وجهركم ويعلم ما تكسبون} وقال لموسى وهارون: {إنتي معكأ أسمع وأرى} وقال: {يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبببتون ما لا يرضى من القول} وقال: {ولا يحيطون به علماً} وقال: {ولم يكن له كفواً أحد} وقال: {هل تعلم له سمياً} وقال: {على العرش استوى} وقال: {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح...} وقال: {أم أمنتم من في السماء...} وقال: {يدبر الأمر من السماء إلى الأرض}. ونحو ذلك من القرآن، فأخبر عنه أنه تعالى لا يخلو منه مكان في السماوات العلى والأرضين السفلى، ولا يجوز أن يأخذوا ببعض القرآن دون بعض لأنه يصدق بعضه بعضاً، وهو على العرش استوى، وهو على كل شيء

* وجيل بن عبد المجيد .

* خ : مشاهد .

* خ : محاضر .

شهير، وهو بكل شيء محيط، بلا تكييف ولا تحديد، ولا تمثيل ولا تشبيه ولا توهيم.

باب [19] في النظر في اللغة

(859) قال الربيع: ومصداق ما روينا عن أصحاب النبيء (ص) والتابعين بإحسان من أن النظر هو الانتظار، قول الله عز وجل: {ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهو يخصمون} يعني: ما ينتظرون، وليس بمعنى النظر بالأبصار. وقال: {ما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة ما لها من فواق} وقال: {هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة...} ونحوه من القرآن. ومصداق ذلك في اللغة قول القائل: إنما أنظر إلى الله ثم إليك، يعني أنه ينتظر ما يأتيه ما يأتيه من قبله. وأما الرؤية فقد تكون يغير البصر، قال الله عز وجل: {ألم تر إلى ربك كيف مد الظل} وقال: {ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه...} وقال: {ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم...} وقوله: {أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة...} وقال: {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه، فقد رأيتموه وأنتم تنظرون}. وإنما يعني بهذا كله وأشباهه العلم واليقين، ولا يريد رؤية الأبصار؛ ومصداق ذلك في لغة العرب: يقول القائل: لقد رأيت لفلان عملاً وورعاً وفهماً وعلماً، ورأيت له أدباً ومعرفةً، وهذه الأشياء لا تعين بالأبصار، ولكنها تعرف وتعلم بما ظهر من أعلامها الدالة عليها؛ وإذا رأيت رجلاً عالماً [فيما] يأتي وما يذر، حكيماً في أمره، مصيباً في فعله، قلت: رأيت لفلان عقلاً ومعرفةً، وإحكاماً؛ وإن كان كافئاً عن المحارم قلت: رأيت له ورعاً وأدباً صالحاً. قال الكميت بن زيد:

وأسكنهم بمكة
قاطنيناً

رأيت الله إذ
أثرى نزاراً

أي مقيمين، وقال أيضاً:

ثمود وقوم نوح
أجمعيناً

رأيت الله أهلك قوم
عادٍ

وحدثنا أبو قبيصة عن عمير بن إسماعيل عن أبي سنان عن الضحاک عن عليّ وابن عباس في قوله تعالى: {كلاً إنهم عن ربهم يومئذ

لمحجوبون} فلم يزل يحجّبهم عن رحمته ونواله، ولا ينظر إليهم برحمته. وعن عمير عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله.

باب [20] في قوله تعالى: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة}

(860) قال جابر بن زيد: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} قال: غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب.

(861) قال: وحدثني موسى بن جببير عن عبد المجيد والفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عيينة عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس.

(862) قال الربيع: روى & عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): «إنَّ أهل الجنة لا يزالون متعجبين ممَّا هم فيه حتَّى يفتح الله لهم المزيد فإذا فتح لهم كان لا يأتيهم منه شيء إلا وهو أفضل ممَّا في جنتهم». قال الله عزَّ وجلَّ: {ولدينا مزيدٌ}.

قال جابر: قال ابن عباس والحسن البصريُّ: الحسنى بالحسنة* والزيادة بالتسع. قال الله عزَّ وجلَّ: {من جاء بالحسنة فله خيرٌ ممَّا} {...وله عشرٌ أمثالها}.

وقال مجاهد: مثلها: الحسنى، والزيادة قال: مغفرة ورضوان. وقال الشعبيُّ: الزيادة دخول الجنة. وقال محمد بن كعب: الزيادة التي يزيدهم الله من الكرامة والثواب. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: {أحسنوا...} أي وحدوا الله، و{الحسنى} هي الجنة، والزيادة: ما يزيدهم الله من فضله ورحمته. وقال أبو حازم المدني: الزيادة: نعم الله التي أنعم بها عليهم، أعطاهم إياها، لم يحاسبهم بها، ولم يصنع بهم مثل ما صنع بالآخرين أغمرهم بالنعم*.

* قوله: وهو أفضل... إلخ في نسخة إلا كان أحسن ممَّا في جنتهم.

* قوله: الحسنى بالحسنة... إلخ يعني أنَّه استحقَّ الحسنى وهي الجنة بالحسنة التي هي ثواب أعمالهم، واستحقَّ الزيادة بالتوسع التي زادهم الله إياها في قوله: {من جاء بالحسنة فله عشرٌ أمثالها}. وفي نسخة أخرى: الحسنى: الحسنة، والزيادة: التسع، والمعنى ظاهر، والله أعلم.

* خ: قوله: أغمرهم بالنعم: جملة مستأنفة، والمعنى: لكن أغمرهم بالنعم، ولم يصنع بهم مثل ما صنع بالآخرين.

باب [21] قوله عز وجل: {وما قدرُوا الله حقَّ قدره}

(863) قال جابر بن زيد: سئل ابن عباس عن قوله عز وجل: {وما قدرُوا الله حقَّ قدره، والأرضُ جميعاً قبضته يوم القيامة...} الآية، فقال: كانت اليهود أعداء الله، أتوا النبيء (ص) فقالوا: يا محمد، صف لنا ربك، فارتعد النبيء (ص) وقال: «كيف أستطيع أن أصف ربي الذي خلق السماوات والأرض» فقالوا: لو كنت نبياً لوصفته، ثم قالوا: هل هو كذا وكذا؟ فأنزل الله تكذيباً لقولهم: {وما قدرُوا الله حقَّ قدره}: أي وما عظموا الله حقَّ عظمته. {والأرضُ جميعاً قبضته...}: أي في قدرته. {والسماوات مطوياتٌ بيمينه}: أي في ملكه، كيف يستطيع أن يصفني هؤلاء الفسقة ولم يروا سماواتي، ولا أرضي، ثم نزه نفسه فقال: {سبحانه وتعالى عما يشركون} لأنَّ الصفة التي كانت منهم شرك. قال ابن عباس: فمن زعم أن الله خنصراً أو بنصراً فقد أشرك، لأنَّ الله ليس كمثل شيء؛ ولو كان كما قالت اليهود لما قال: {سبحانه وتعالى عما يشركون} ولكنهم وصفوه بغير صفته، فنزده نفسه عما يقولون. وقالوا: إنَّ قول الله: {وما قدرُوا الله حقَّ قدره} أي وما عظموا الله حقَّ عظمته، إذ قالوا: إنَّ الأرض جميعاً قبضته، وعنوا الأصابع، {وما قدرُوا الله حقَّ قدره} إذ قالوا: السماوات مطوياتٌ بيمينه على ما ذكروا على التحديد والتشبيه. قال الله: {سبحانه} فنزه نفسه عما يقولون ويشركون.

باب [22] في القبضه

(864) شرك ابن عباس من ذهب إلى أنَّ القبضه غير الملك لقوله: {سبحانه وتعالى عما يشركون}. وقد قال: {والله يقبضُ ويبسطُ} يعني يعطي ويمنع، وقال في آية الظل: {ثم قبضناهُ إلينا قبضاً يسيراً}. وقالت العرب: قبض الله فلاناً إليه، أي أماته، ويقولون: قبض فلانٌ داره وأرضه، يعنون بذلك: حازهما ومنعهما. ويقولون: ما فلانٌ إلا في قبضتي من جهة القدرة عليه. ويقولون: الخلق متقلَّبون في قبضة الله.

باب [23] في اليد

(865) وقوله: يد الله والنواصي بيده، يعنون بذلك: ملكه وقدرته، ولا يعنون بذلك ما عنت اليهود، لأنَّ قول اليهود شرك على معناهم؛ وقول المسلمين صدق على معناهم مخالف لمعنى اليهود، إنَّما يعنون الملك والقدرة، وعنت اليهود التشبيه والتحديد، وهو كقول الله: {تبارك الذي بيده الملك}

أي له لا لغيره، ولا يعني قابض عليه كما يجعل الرجل الشيء في يده. ومصداق ذلك قول العرب: نحن تحت يد فلان، وأمرنا بيد فلان، وأمرنا بيد الله، وحوأجنا بيد الله. وقال الله: {...أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح}. وإنما يريد بهذا كله في القرآن واللغة الملك والقدرة.

باب [24] في قوله تعالى: {لأخذنا منه باليمين}

(866) قال ابن عباس: {باليمين} أي بالقدرة. وقال الحكم بن عيينة: أي بالحق {ثم لقطعنا منه الوتين} نياط القلب. وقال الضحّاك: {باليمين} أي بالقدرة. وقال الكلبي مثله، وقال الحسن مثل ذلك.

باب [25] في اليد أيضاً

(867) قال جابر بن زيد: سئل ابن عباس رضي الله عنه عن قوله عزّ وجلّ: {وقالت اليهود: يدُ الله مغلولة} فقال: قالت اليهود: رزقه محبوس. قال الحسن: قد حبس الله رزقه*. قال الله: {بل يداهُ مبسوطتان} أي بل رزقه مبسوط على جميع خلقه، {ينفقُ كيف يشاء} يعني: يعطي أقواماً ويمنع آخرين، وهو قوله: {يبسطُ الرزقَ لمن يشاء ويقدر} كقوله لنبيّه عليه السلام: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط} فنهى عن التقتير والتبذير. وقال الضحّاك: {بل يداهُ مبسوطتان} أي بل نعمتاه مبسوطتان {ينفقُ كيف يشاء}.

باب [26] في قوله: {الله نور السماوات والأرض}

(868) قال جابر بن زيد: سئل ابن عباس رضي الله عنه عن قول الله: {الله نورُ السماوات والأرض} قال ابن عباس والحسن* وقتادة وعمرو بن محمد* وأبو مسلم المكي ومجاهد: الله عدل السماوات والأرض، وهو هادي من في السماوات والأرض، كقوله: {مثلُ نوره...} وليس له مثل، إنما يعني مثل عدله. وأمّا قوله: {...إلا أن يأتِيهمُ الله في ظللٍ من الغمام}

* قوله: قد حبس الله رزقه، هذا بيان لمقالة اليهود في قولهم: يدُ الله مغلولة؛ يعني أنهم عنوا بذلك أنه تعالى حبس رزقه.

* قوله: والحسن... إلخ الجواب إنما هو لابن عباس والحسن، ومن بعده تابعون، لقوله: أو أن اجتهداهم وافق اجتهداهم فذكرهم بعده.

* خ: عمر.

والملائكة...} فإنَّ الكلبِيَّ* روى عن أبي صالح قال: يأتيهم بأمره، وقضائه فيفصل بينهم؛ وهو قول الحسن ومجاهد، وكذلك قوله: {وجاء ربُّك...} يعني بأمره وقضائه. قال ابن عباس والحسن وأبو صالح وعمرو*: {معنى {جاء ربُّك} أي وجاء أمر ربِّك، أي قضاؤه، وقال الله عزَّ وجلَّ: {ولقد جئناهم بكتاب...} يعني جاءتهم الرسل، والدليل على ذلك قول الله عزَّ وجلَّ في الآية الأخرى: {هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربِّك}. وسئل هشيم عن ذلك فقال: كانوا يقولون: {وجاء أمر ربِّك} أي قضاؤه. وقال تعالى: {أولم يروا أننا ناتي الأرض ننفضها من أطرافها}. وقال: {فأتى الله بُنيانهم من القواعد}، وقال: {فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا}.

باب [27] في قوله تعالى {ربُّ أرني انظر إليك}

(869) قال جابر: سئل ابن عباس رضي الله عنه عن قول الله {ربُّ أرني انظر إليك} فقال: ذلك على وجه الاعتذار لقومه ليريه الله آية من آياته فيئسوا من رؤية الله.

(870) عمير بن إسماعيل عن إبراهيم قال: حدَّثنا أبو صالح* عن ابن عباس. عن جويبر* عن الضحَّاك في قوله تعالى {سبحانك تبت إليك} أي من مسألتي أتى أنظر إليك {وأنا أول المؤمنين} المصدِّقين أنك لا يراك أحد، وقال مجاهد مثل ذلك، وقال الحسن: لن تراني ولا ينبغي لبشر أن يراني.

قال الربيع بن حبيب: لن حرف من حروف الياض عند النويين وأهل اللغة أي لن يراه أحد في الدنيا ولا في الآخرة وأما قوله {فلما تجلَّى ربُّه للجبل} أي فلما تجلَّى ببعض آياته فلم يحتملها الجبل حتى صار دكًا وخرَّ موسى صعقا فلما أفاق قال: سبحانك تبت إليك من مسألتي وأنا أول المؤمنين. فلا ينبغي لبشر أن يراه*. وقال مجاهد: تجلَّى أمره للجبل فجعله

* قوله: فإنَّ الكلبِيَّ، روي في بعض النسخ قال الكلبِيُّ: روي.

* خ: عمر.

* قوله: حدَّثنا أبو صالح في أكثر النسخ وحدَّثنا عن أبي صالح.

* قوله عن جويبر ولعلَّ الصواب وجويبر.

* قوله: فلا ينبغي لبشر أن يراه أي لا تصحَّ رؤيته لأحد فلا يراه أحد في الدارين وفي بعض النسخ فاتَّه لا ينبغي لبشر أن يراك فعلى النسخة الأولى يكون الكلام مستأنفا مرتبا على

دكا. وقال ابن عباس: أول المؤمنين بأثك لا ترى في الدنيا ولا في الآخرة.

باب [28] في قوله تعالى {الرحمن على العرش استوى}

(871) قال جابر: سئل ابن عباس عن قوله تعالى {الرحمن على العرش استوى} فقال: ارتفع ذكره وثنائه على خلقه لا على ما قال النددون أن له أشباها وأندادا تعالى الله عن ذلك.

(872) قال: وحدثنا اسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا ليث* بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصخرة التي كانت في بيت المقدس فقال له: إن ناسا يقولون فذكر قوله {سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا} فاتعد ابن عمر فرقا* وشفقا حين وصفوه بالحدود والانتقال فقال: ابن عمر: إن الله أعظم وأجل أن يوصف بصفات المخلوقين هذا كلام اليهود أعداء الله إنما يقول: {الرحمن على العرش استوى} أي استوى أمره وقدرته فوق بريته. قال ليث: قال محمد بن الحنفية: قائل الله أهل الشام ما أكفرهم أو قال: ما أضلهم يقولون: وضع الله قدمه على بيت المقدس وقد وضع عبد من عباده يعني إبراهيم عليه السلام قدمه على حجر فجعله قبلة للناس تكذيبا لقولهم وردا لباطلهم. وقال الحسن: ارتفع ذكره وثنائه وجده على خلقه ولا يوصف الله تبارك وتعالى بزوال من مكان إلى مكان. قال: وسئل هشيم* عن ذلك وقال: كان أصحابنا يقولون: قهر العرش. وقال الحسن في قوله: {ثم استوى إلى السماء وهي دخان} أي استوى أمره وقدرته إلى السماء وقوله: {ثم استوى على العرش} يعني استوى أمره وقدرته ولطفه فوق خلقه ولا يوصف الله بصفات الخلق ولا يقع عليه الوصف كما يقع على الخلق. وكان عبد الله بن مسعود وعائشة وابن عمر وابن الحنفية وعروة بن الزبير ينكرون ما يقول أهل الشام في الصخرة وينهون عنه ويشددون فيه.

باب [29] ما قيل في الوجه

كلام موسى عليه السلام وعلى النسخة الثانية تكون هذه لجملة من كلام موسى عليه السلام وفي نسخة القطب بأنه لا ينبغي لبشر أن يراك هو ظاهر المعنى.

* خ: الليث.

* خ: فرعا.

* قوله: هشيم، في نسخ عديدة: هشام

(873) قال جابر: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {وَيَبْقَى وَجَهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} قال ابن عباس: يعني كلَّ شيء يفني ويبقى الله وحده وكذلك قال الضحَّاك ومجاهد وأنس بن مالك.

باب [30] ما قيل في العين

(874) وأما قوله تعالى {وَلْتَصْنَعْ عَلَى عَيْنِي} قال ابن عباس: ولتربِّي بأمرى. قال الحسن: ولتربِّي بعلمي. وقال مجاهد والضحَّاك: بعلمي. وكذلك قوله: {تجري بأعيننا} يعني بعلمنا وحفظنا فحفظ سفينة نوح عليه السلام من الطوفان وحفظ موسى عليه السلام من فرعون وقومه حتى بلغ الله به أن جعله رسولا مكلما فتلك الخاصة التي اختصَّ* الله بها موسى عليه السلام. ولو كان قوله {ولتصنع على عيني} على ما قال الجاهلون من أنه يراه بعينه لما كان لموسى عليه السلام فضيلة لأنه يرى فرعون كما يرى موسى ولكنه أراد أن تصنع بحفصي وكلاءتي وحرزي حتى يبلغ عن الله ما أراد من رسالاته وأمره.

باب [31] ما قيل في النفس

(875) وأما قوله: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} تعلم ما في علمي ولا أعلم ما في علمك وجاء عنه من وجه آخر تعلم ما غيبي ولا أعلم ما في غيبك {إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ}.

باب [32] ما قيل في اليد

(876) وأمَّ قوله تعالى: {يُدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} قال ابن عباس: يد الله فوق أيديهم كانت للقوم عند الله بيعة حسنة وكانت اليد من الله الجزاء والثناء أفضل من التي كانت لهم عند الله. وقال احسن: النعمة عليهم أن هداهم للإيمان أفضل من قبولهم. قال ابن عباس {ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي} أي بقدرتي وصنعي قال: علي بن أبي طالب: لما خلقت أنا. وكذلك {مِمَّا عَمَلْتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا} يقول ممَّا عملنا وقال الضحَّاك مثل ذلك وقال الحسن: بأمرى كقوله: {إِنَّمَا أَمْرُنَا لِيَشَاءَ إِذَا أُرْدَنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ}

فَيَكُونُ} وكقوله: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}.

باب [33] في الصمد

(877) وأما قوله: {الصمد} فإنّ أبي بن كعب قال: الصمد الذي {لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد} ليس له عدل ولا مثل كمثلته شيء. وشئل بن مسعود عن الصمد فقال: المصمود إليه في الحوائج. وقال الحسن: صمد هو العباد يصمدون إليه في حوائجهم ودعائهم ومسئلتهم. وقال سعيد بن جبير: المصمود إليه في الحوائج. وقال سعيد: ما وحدّ الله من زعم أنّه لا جوف له. عهو أعظم من أن تقع الأوهام على صفته أو تدرك العقول كنه عظّمته، ولكن الصمد السيّد. وقال عكرمة: الصمد القاهر فوق عباده.

باب [34]

في قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ}

(878) قال عباد بن العوام روى عن عاصم بن كليب أنّه قال: رأيت ابن عباس غضب غضبا شديدا لم أر غضب مثله قطّ فقال: إنكم لتقولون قولاً عظيماً يعني التشبيه الذي ذكروا وإنّما يعني يكشف عن الأمر الشديد. وقال سعيد في حديث عاصم بن كليب لو علمت من قال * هذا التشبيه لفعلت به وفعلت، وقال عليّ بن عاصم هو الحقّ فأعجبه قول سعيد وأنكر رواية الآخرين. وقال ابن عباس عن الأمر الشديد أما سمعت قول الأوّل: قامت الحرب على ساق أي على شدّة وقال عكرمة ألا ترى أنّ الحرب إذا اشتدّة قالوا قامت الحرب على ساق قال الشاعر:

قومي بنوا قيس إذا
شمرت
حرب وأبدت ساقها لقتت

وقال الحسن وعكرمة يكشف عن الأمر الشديد قال: وأخبرنا عمير عن محمّد ابن يعلى عن جويبر عن الضحّاك عن ان مسعود. وعن ليث طاوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص إنّهما قالوا: يوشك أن يكون

* خ: يقول.

شيطا كان لسليمان بن داود عليه السلام أوثقه في البحر أن يظهر للناس فيحدثهم ويعلمهم التشبيه* يزينون أحاديثهم بأحاديث أهل الكتاب في صفتهم ربهم. وقال ابن مسعود لا تسئلوا أهل الكتاب عن شيء فلن يهدوكم وقد ضلوا إنما هو كذب يصدقونه أو صدق يكذبونه.

باب [35] صخرة بيت المقدس

(879) قال مرّ ابن مسعود بشيخ يحدث عن التوراة فلما رأى ابن مسعود سكت فقال: وبم يحدثكم صاحبكم فقالوا: ذكر أنّ الله لما خلق السموات والأرض صعد إلى السماء من بيت المقدس ووضع رجله على صخرة بيت المقدس فاسترجع ابن مسعود رضي الله عنه ثمّ قال: اللهم لا كفر بعد إيمان يقولها مرارا ثمّ قال: {ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء} ما أضته إلا إبليس تمثّل في صورته ثمّ قال: فهلا أنكرتم عليه وقتلتم كما قال العبد الصالح إبراهيم عليه السلام {لا أحبّ الأفلين} - يقول الزائل المنتقل - فانهموا اليهود على دينكم وقال: يأتي على الناس زمان يصلون فيه ويصومون ويحجّون ولو رميت فيهم بسهمك لم تصب إلا كافرا أو منافقا لأنّ* الشرك أخفى من دبيب النمل على الصخرة السوداء في الليلة الظلماء وذلك من انكارهم ربهم بقلوبهم حيث وصفوه بالحدود والزوال.

(880) قال الربيع بن حبيب: بلغني عن ابن مسعود والضحاك بن مزاحم أنّهما قالوا: {استوى على العرش} أي استوى عليه وعلى الأشياء كلّها فخضعت ودانت* وقد تقول العرب استوت لفلان دنياه أي أنته دنياه على ما يريد واستوى بشر على العراق والحجاز واستوى فلان على نمل فلان يريدون أنّه احتوى عليه حازه ونحو ذلك.

تنبيه

فإن سأل المسترشد عن تفسير الآيات المتشابهات والدلالة على معانيها من قول الله عزّ وجلّ: {الرحمن على العرش استوى} وقوله {وجاء ربك والملك صفا صفا} وقوله {بل يدها مبسوطتان} وقوله {لما خلقت بيدي}

* قوله: ويعلمهم التشبيه في نسخة: ويعلمهم ويظهر لهم التشبيه.
* قوله: لأنّ في بعض النسخ: إلا أنّ والمعنى ظاهر على كلا النسختين.
* خ: ذلت.

وما أشبه ذلك من كتاب الله الذي فسّرناه فيما مضى من كتابنا بالرواية عن رسول الله (ص) والصحابة والتابعين بإحسان فقال: السائل ما الدليل على صدق تفسيركم وإلا فليس للمخاطبة عندنا معنى في الاستواء واليد والعين وما أشبه ذلك ولا يجوز أن يكون إلا على ما نعقل قيل للسائل أن جميع ما سألت عنه متشابه لا يدرك علمه بظاهره ولا بنصّه لأنّ النصّ واحد والمعاني متباينة فلا بدّ من كشف معانيها وإيضاح سبلها وقد قال رسول الله (ص): «**ما من كلمة إلا ولها وجهان فأحملوا الكلام على أحسن وجوهه**» وقيل: لن يتقّه الرجل حتى يرى للقرآن وجوها. وقال الحسن: **تعلم* العربية وحسن العبارة**. وقال: ليس من كلمة إلا ولها وجه وقفا وظهر وبطن وإنما معنى ذلك عندنا الكلام المتشابه الذي يتفق لفظه ويختلف معناه فجوابنا في ذلك وبالله التوفيق والعصمة في قوله تعالى: {الرحمن على العرش استوى} ما قال عبد الله بن العباس وابن عمر والحسن ومجاهد أنّه ارتفع ذكره وثناؤه ومجده وعظمته تعالى عمّا قال المنذد* أنّ له أندادا وأشباها تعالى الله عن ذلك. وأنّ ابن عمر في حديث الصخرة ارتعد فرقا* وشفقا حين وصف الله بالزوال والانتقال وقال: هذا كلام اليهود أعداء الله وقد وصفنا أباطيلهم فيما مضى من كتابنا. وجميع ما قالوا موجود في لغة العرب؛ يقال: استوى فلان على العراق أي استولى أمره وملكه ويقال: استوى فلان على مال فلان أي احتوى عليه ويقال: استولى فلان على سريره ومجلسه ويقال لمن كان مائلا فاعتدل قد استوى يريدون انتصابه بعد ميله واعتداله بعد عوجه ويقال: استوى فلان وفلان أي اتفقا ففي الصفة والنعته فلما كانت الكلمة محتملة المعاني وقد قال رسول الله (ص): «**احملوا الكلام على أحسن وجوهه**» قلنا لا يخلو قوله {على العرش استوى} من أحد معنيين إمّا ما قال ابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد من علوّ الذكر واستواء المجد والقهر أو يكون على ما قالت اليهود المشبّهة لله بأوصاف خلقه إذ قالت إنّّه لمّا فرغ من خلق السموات والأرض استوى على العرش ووضع إحدى فخذيّه على الأخرى واستراح فكذبهم الله بقوله {وما مسنا من الغوب} وبقوله: {ليس كمثل شيء} وما أشبه ذلك من كتاب الله عزّ وجلّ فألزموه الوهن والعجز والتعب والنصب قاتلهم الله أنّى يؤفكون لو جاز قوله: {على العرش استوى} على ما قال المشبّهة أنّ ذلك على ما

* خ : تعلموا .
 * خ : يقول المنذدون .
 * فزعا

نعقل من استواء الرجل على سريره ومجلسه لجاز أن يكون قوله: {ثم استوى إلى السماء} يعني بالاستواء الميل والعوج* وفي ذلك ما يوجب عليه الميلان والاعوجاج تعالى الله عن ذلك وتقدس فإذا بطلت هذه الصفة وهذا التأويل لما فيه من النقص ثبت ما قال ابن مسعود وابن عمر وبطل ما قالت اليهود المشبّهة. ووجه آخر لو جاز أن يكون الاستواء على ما تعقل المشبّهة من أنفسها لوجبتم المماسّة والحدود والنهاية وفي هذه الصفة إبطال قوله: {ليس كمثله شيء} ولو جاز أن يكون الاستواء على ما تعقل المشبّهة على أنفسها لجاز أن يكون قوله: {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم} إنّما يعني به فيما زعمت المشبّهة على ما تعقل من كون الرجل مع الرجل وفي ذلك يثبت التحديد* والنهاية والانتقال وهذه صفة الخلق تعالى الله عن هذه الصفة ولكنه على العرش ومعهم أينما كانوا في وقت واحد بلا كيف ولا تحديد ولا وصف كما شاء عى خلاف ما تعقل من أنفسها لكنه معهم بالتدبير والإحاطة والعلم لا يمتل ولا يتوهم تعالى الله على ما يتوهم* الجاهلون ولو جاز لقائل* يقول: وهو معكم أينما كنتم أن علمه معنا أينما كنّا وليس في ذلك نصّ الآية لجاز امن خالفهم* إنّما يعني بقوله: {استوى على العرش} أن علمه مستو على العرش وإن لم يكن في نصّ الآية فلمّا لم يجرز لقائل أن يقول ذلك ولم يتأوّل له لم يجرز للمشبّهة تأويلها ومن أين جاز له أن يتأوّل قوله: {استوى على العرش} على ما يعقل ولم يجرز أن يتأوّل قوله وهو معهم على ما يعقل*

* قوله الميل والعوج أي إلى السماء والمعنى إذا جاز تفسير الاستواء في قوله تعالى {ثم استوى على العرش} بما يزعمه المشبّهة من الاستقرار على العرش جاز تفسير الاستواء في قوله تعالى: {ثم استوى إلى السماء} بالميل إليها والعوج والكلّ باطل لا يصحّ والله أعلم.

* خ : تثبت الحدود.

* خ : يتأوّل؟؟؟

* قوله : ولو جاز لقائل... الخ هذا منه رضي الله عنه إزام للخصم بنظير قوله فإنّ المشبّهة يعترفون في تفسير قوله تعالى: {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم...} أنّه تعالى معهم بالعلم لا بالذات ولكّتهم لا يقولون بذلك في تفسير قوله تعالى: {على العرش استوى} بل يزعمون في تفسيرها أشياء ساقهم إليها محض الوهم والحال أنّهم فسّروا الآية الأولى بالعلم ولم يرد نصّ فيها فيلزمهم مثل ذلك في الآية الثانية.

* خ : خالفه.

* معكم

باب [36] في قوله تعالى: **{هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء}**

(881) وأما ما سألت عنه من قول الحواريين لعيسى صلوات الله عليه: {هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء} وذكرت ذلك أن ذلك يدل على أن الله في السماء دون الأرض، فدل ذلك على أنه ليس على العرش لأنهم سألوا إنزالها من السماء، ولم يسألوه من العرش ولو كان ذلك يدل على أنه في السماء دون الأرض لكان قول بني إسرائيل لموسى: {ادع لنا ربك يخرج لنا ممّا تثبت الأرض من بقلها وقتائها...} الآية يدل على أن الله في الأرض دون السماء لأن الإخراج من الأرض كالإنزال من السماء، ولم يكن في قول الحواريين ما يدل على أنه في السماء دون الأرض، والله تعالى المقدر للأشياء على ما أراد، فمنها ما يقدره من السماء ومنها ما يقدره من الأرض فهو المنشئ لذلك والمدبر له جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه وتعالى ذكره، ومعنى مسألة الحواريين من السماء لأن ذلك أدلّ للخلق وأعظم للإجابة، وأوضح للدلالة* لأن ذلك معنى لا يقدر الخلق أن يدعوا لا ساحر ولا كاهن، فأراد القوم أن يأتي من ذلك ما لا يقدر الخلق عن ادّعائه، وليس في تدبير المنشئ من موضع ما يدل على أنه في ذلك الموضع دون غيره، ولو جاز ذلك لكان قوم موسى عليه السلام إذا سألوه أن يخرج لهم {...مما تثبت الأرض من بقلها...} الآية يدل على أنه في الأرض دون السماء، ولكان قوم صالح عليه السلام إذ سألوه أن يخرج لهم ناقة عشراء من صخرة يدل على أنه هناك دون ما سواه لكن الله بمنه وفضله يدبر الأمر من حيث يشاء بلا زوال* وانتقال

باب [37] في قوله تعالى: **{وقدّمنا ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً}**

(882) فإبًا يقول وعمدنا إلى ما عملوا من عمل وكذلك ذكر مجاهد والحسن فلا يجوز أن يكون ذلك على الزوال فإنه لو جاز أن يتوهّم قدومه على ما يتوهّم من قدوم الرجل إلى مكان لم يكن فيه وجب أن يكون القدوم

* خ: للآية .

* قوله: بلا زوال ، أي بلا مزاولة أو المراد أنه تعالى يفعل ذلك من غير أن يزول من مكان إلى مكان أي ينتقل وعليه عطف الانتقال تفسيرا.

بالسعي والمشى والركوب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ولو جاز أن يكون النزول في المائدة على الانتقال والزوال لجاز أن يكون قوله: {وأُنزِلَ لكم من الأنعام ثمانية أزواج} إنّما هو على الزوال والانتقال.

تمّ الجزء الثالث من كتاب الترتيب
ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى

الجزء الرابع

رواية أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب زيادة في الترتيب (883) أبو سفيان عن الربيع بن حبيب عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله (ص): «لا يخرج من المسجد بعد النداء يوم الجمعة إلا منافق، إلا أخرجته حاجة وهو يريد أن يرجع فيصلي». (884) قال رسول الله (ص): «سيد الأيام يوم الجمعة وهو الشاهد والمشهود يوم عرفة».

(885) الربيع عن محمد بن عمير العبدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «ألا إن التواضع للعبد لا يزيد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وإن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً فاعفوا يعزكم الله وإن الصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله».

(886) الربيع عن عامر بن وائل عن ربيعة بن مسعود* قال: عدلت شهادة الزور بالشرك. ثم قرأ: {فاجتنبوا الرجس من الاوثان، واجتنبوا قول الزور}.

(887) الربيع عن الأعمش عن سالم بن صفوان عن جويشة بن حرّ عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله (ص): «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: المنفق سلّته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره، والمئان الذي لا يعطي شيئاً إلا من».

(888) الربيع عن مجاهد قال: خصلتان من حفظهما حفظ الله له صومه: النميمة* والكذب.

* الربيع عن ابن مسعود. خ : عاصم مكان عامر .
* خ : الغيبة .

(889) الربيع عن * ابن مسعود*: إِنَّ الغَمَّ والحزن من الشكِّ، والروح والفرح* من اليقين والرجاء.

(890) الربيع عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى رسول الله (ص) فقال لها: «يا بنيَّتي اعملي لنفسك فأني لا أغني عنك من الله شيئاً».

(891) الربيع بن حبيب: أنَّ أبا محمَّد* قال لابن عمر: إنِّي أقيم بالمدينة ثمانية أشهر أو تسعة أشهر، كيف أصلي؟ فقال: صلِّ ركعتين إلا أن تصلي في جماعة المقيمين.

(892) الربيع عن ابن عمر قال: من مات صحيحاً موسراً ولم يحجَّ كان سيما بين عينيه كافراً ثم تلا: {ومن فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين}.

(893) الربيع بن حبيب عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهى رسول الله (ص) عن القرع*.

(894) الربيع بن حبيب عن يحيى بن عامر عن عتاب بن أسيد قال: بعثني رسول الله (ص) فقال: «انطلق إلى أهل أيلة فأنههم عن أربع خصال عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمن وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف».

(895) الربيع عن ابراهيم قال: ما أحبُّ أنِّي تركت الوتر ولي حمر النعم.

(896) الربيع بن حبيب عن هريرة قال: قال رسول (ص) لرجل وهو يعظه: «اغتم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك».

(897) الربيع بن حبيب عن بلال بن سعيد ربَّ مسرور مغبون وربَّ مفتون لا يشعر وبل لمن له الويل وهو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك وهو في الكتاب من وقود النار.

* خ : إلى .

* قوله : عن ابن مسعود. في بعض النسخ: عن أبي مسعود، والأوَّل عبد الله بن مسعود والثاني عقبه بن عمر البدري .

* خ : الفرغ .

* قوله: أبا محمَّد. هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجَّار . وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع ، يعدُّ في الشاميِّين ، وقد عدَّه الواقدي وطائفة من البدريِّين ولم يذكره ابن إسحاق فيهم وذكره جماعة في الصحابة.

* القرع: أن يحلق الرأس الصبي ويترك منهمواضع متفرقة غير ملحوقة تشبيهاً بقرع السحاب وهو تفرقه إلى قطع غير متراكم ولا مطبق. أبو اسحاق .

(898) أبو سفيان قال دخل جابر ابن زيد على عائشة رضي الله عنها قال: فأقبل يسألها عن مسائل لم يسألها عنها من قبل* سألتها عن جماع النبيء (ص)* كيف كان يفعل وأن جبينها* يتصبب عرقا وتقول: سل يا بني ثم قالت له: ممّن أنت؟ من أهل المشرق من بلد يقال لها* عمان قال أبو سفيان: فذكرت له شيئا لم أحفظه إلا أنّي أظنُّ أنّها قالت: أن النبيء(ص) ذكره لي وأشبهه هذا.

(899) أبو سفيان عن أزور رجل من المسلمين من أهل عمان من خيار من أدركته من مشائخ المسلمين قال نسوة من أهل عمان أستأذن عن عائشة رضي الله عنها فأذنت لهنّ فدخلن عليها وسلّمن عليها* ثمّ قالت: من أنتن* قلنا من أهل عمّان قال: فقالت لهنّ: قد سمعت حبيبي عليه السلام يقول: «يكثُر* ورأد حوضي من أهل عمّان». أبو سفيان قال: بغني أن نسوة من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فسألتهنّ: من أين هنّ؟ فقلن: من أهل الشام. قال: وقالت لهنّ: لعلكنّ من أصحاب الحمّات؛ فسكت النساء.

(900) أبو سفيان قال: بلغني أنّ امرأة معاوية بن أبي سفيان دخلت على عائشة رضي الله عنها قال: وألقت تحتها وسادة من الأدم والتقت إلي ناحية من البيت فأذنت صحفة فيها خبز قد تردته وصبّت عليه لبنا ثمّ قالت: كلي. فتبسّمت امرأة معاوية وقالت: يا أمّاه أنا نرجع إلى ما هو أليّن

* قوله : من قبل. في نسخة القطب لم يسألها عنها أحد حتى سألتها عن جماع النبيء ... الخ وصاحبها ظاهر.

* قوله: عن جماع النبيء (ص) ... الخ أي عن مقدّمات الجماع لأنّها من آداب الجماع يجوز السؤال عنها والأخبار بها كما دونها العلماء في مؤلّفات وبهذا المعنى أو ما يقرب منه وجه شيخنا القطب رحمه الله هذه الرواية وليس كما زعم بعض الكاشحين وظنّ أنّه وجد منفذا إلى القدر في هذا الإمام العظيم الذي الأمة على توثيقه وتثبته الرواية وإنّما هذا من حرصه رحمه الله على تتبّع دقائق السنة حتى ينقل إلى الأمة ما استطاع من جليلها ودقيقها ولا غرو وقد جمع ديوانه العظيم الذي هو أوّل ما جمع في الحديث على الإطلاق ويبلغ نحو عشر مجلّدات ضخمة وقد بسطنا الكلام على هذا في ذكر أبي الشعثاء أبي إسحاق.

* خ : جبينه والضمير لجابر بن زيد

* خ : له .

* قوله : وسلّمن عليها وسلّمت عليهنّ وحين إذن فيكون السلام سلام ترحيب وتقريب والله أعلم

* قوله : من أنتنّ . في بعض النسخ : من أين أنتنّ .

* خ : ليكثرن .

من هذا تعني من طيب الطعام. قال: فتتقتت عائشة الصعداء وقالت: إنَّ نبيَّ الله ولم يشبع ممَّا ثرد* ثمَّ قالت: إنَّ نبيَّ الله ولم يشبع من خبز الشعير* أي مرتين*.

901) ابو سفيان قال: حدَّثني عبد لملك سمعت حماد* بن إسحاق الخوارزمي أنَّه لما نزلت هذه الآية: {واتقوا لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصَّة} وعند النبيء (ص) أبو بكر وعمر وعليّ وعثمان وقال أبو بكر: أين أنا يومئذ يا رسول الله؟ فقال: «تحت التراب» ثمَّ قام عمر فقال: وأين أنا يا رسول يومئذ؟ قال: «تحت التراب». ثمَّ قام عثمان فقال: أين أنا يومئذ يا رسول الله؟ وقال: «بك تفتح وبك تنشب». فقام عليٌّ وقال: أين أنا يومئذ يا رسول الله؟ فقال: «أنت إمامها وزمامها وقائدها تمشي فيها مشي البعير في قيده».

زيادة

902) عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب رضي الله عنهما حكاية عن* كتاب أخذه عن* أبي غانم الخرساني من تأليف أبي يزيد الخوارزمي في السير رفع فيه أبو يزيد الحديث إلى رسول الله أن رجلا من الأنصار وجد مع رجل سيفاً* لأخيه في السوق فسأله: من أي هو؟ فقال: أصابني من سهم من غنيمة فرافعه الأنصاري إلى النبي (ص) فقصَّ عليه الرجل القصَّة ومن أين صار له* السيف فقال له النبيء (ص): «ابتغي في غير مال أخيك».

903) وذكر الخوارزمي في كتابه ذلك أن رجلا وجد فرسا يباع في السوق، فسأل عن شأنه. فقال له صاحبه: أصابني في سهمي من غنيمة فرافعه

-
- * خ: ترين .
 - * خ: البر .
 - * خ: اسقاط أي .
 - * خ: جميل .
 - * خ: من .
 - * خ: من .
 - * خ: يباع .
 - * خ: إليه .

الرجل إلى النبيء (ص) فقال رسول الله (ص): «المسلمون يد* يرد بعضهم على بعض».

904) وروى الإمام أفلح في تفسير هذه الآية: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} حديثا رفعه إلى رسول الله (ص) أنه قال: الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود مثلها وحرّم ذلك على المؤمنين. وكذلك تأويل الحسن بن أبي الحسن البصري إلا أنه قال: نسخ منه المشرك والمشركة.

905) وقال الإمام ممّا يؤثر عن النبيء (ص) أنه قال: «إنّ أعلم الناس الذي يزداد من علم الناس إلى علمه ويستفيد علما لم يكن يعلمه».

906) وممّا يؤثر عنه عليه السلام أنه قال: «ربّ حامل علم ليس بعالم وربّ حامل علم إلى من هو أعلم منه».

907) وعن الإمام رضي الله عنه مرفوعا إلى النبيء (ص) من طريق جابر بن زيد أنّ النبيء (ص) لم يقنط قطّ في صلاته ولا الخليفين بعده.

908) وروى الإمام قال: وأخبرني محمّد بن الحسن عن محمّد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد بن إبراهيم عن علقمة والأسود بن يزيد: لم يقنط رسول الله (ص) في صلاة الصبح حتّى مات إلا إذا كان حارب المشركين فإنّه كان يقنط في الصلاة ويدعوا عليهم.

909) وعن الإمام عن محمّد بن الحسن عن هشام بن عبد الله الدستوالي* عن قتادة عن أنس بن مالك أنّ رسول الله (ص) إنّما كان يقنط* شهرا بعد الركوع الآخر* يدعو على حيّ من أحياء العرب ثمّ تركه ولم يقنط قبله ولا بعده.

910) الإمام عن أبي غانم الخراساني عن حاتم بن منصور قال: حدّثني من لا أنّهم قوله من أصحابنا وأنا بمصر أو في طريق مصر عن أبي أهيف* الحضرمي فقيه أهل مصر عن ابن عمر أنّه قال: في الزمان الذي كان فيه أقرب اسنادا إلى النبيء (ص) من غيره. قال حاتم بن منصور:

* خ : اسقاط يد .

* خ : الدستواني .

* خ : انه .

* خ : الأخير .

* خ : لهيعة .

حدّثني عن القنوت في صلاة الصبح بعدما سألته هل بلغك أنّ رسول الله قنت؟ قال: فقال لي: لم يصنعه رسول الله (ص) قال حاتم: فقلت له كيف كان يصنع فيما بلغك؟ قال: بلغني أنّه إذا فرغ من القراءة الأخيرة قرأ بـ {قل هو الله أحد...} ولا يقنت. قال الإمام رضي الله عنه وهذا شيء لم نكن رأيناه في كتب أصحابنا ولا سمعناه عنهم حتّى أتانا به أبو غانم فرويناه عنه.

911) وعن الإمام قال: بلغني عن رسول الله (ص) أنّه وجّه سرّيّة فأمرّ عليها رجلا من أصحابنا فكان ذلك الأمير يصلّي بأصحابنا من حين انصرف عن رسول الله (ص) إلى أن رجع إليه الصلوات* كلّها بفاتحة الكتاب و {قل هو الله أحد...} في جميع صلواته الصبح وغيره في جميع ما يسمعون به ممّا يجهر به بالقراءة فلمّا قدموا على* النبيء (ص) أخبروه أنّ أميرهم إنّما كان يصلّي بهم بالفاتحة و {قل هو الله أحد...} ولم يقرأ بهم في جميع صلواته غيرها فقال له رسول الله (ص): «أمعك شيء من القرآن» فقال: نعم. فقال: «ما منعك أن تكون قرأت به في صلاتك» فقال: يا رسول الله إنّني أحبُّ {قل هو الله أحد} حبّاً شديداً فسكت رسول الله ثمّ التفت إلى الرجل فقال: «إنّ الله يحبُّك لحبِّك* قال هو الله أحد...».

912) قال الإمام وعند أصحابنا مرفوعاً إلى النبيء (ص) أنّه دخل المسجد فرأى قوماً رافعي* أيديهم في الصلاة فقال: «ما بال قوم رافعين أيديهم في الصلاة كأنّها أذنان خيل شمس اسكنوا في صلاتكم واعلموا أنّ الله أقرب إليكم من حبل الوريد» رواه عن أبي غانم الخراساني عن حاتم بن منصور عن أبي يزيد الخوارزمي عمّن حدّثه عن جابر بن سمرة عن رسول الله (ص) قال: خرج علينا ونحن رافعون أيدينا في الصلاة فقال: «ما لهم* رافعي أيديهم في الصلاة كأنّها أذنان خيل شمس اسكنوا في صلاتكم».

913) الإمام عن أبي غانم الخراساني عن حاتم بن منصور عن أبي يزيد الخوارزمي عن مجاهد أو عمّن حدّثه عن مجاهد شكّ في ذلك أبو غانم

* خ : الخمس .
* خ : إلى .
* خ : حبّك .
* خ : رافعين .
* خ : ما بالهم .

عن ابن عمر أنه رأى ناسا في المسجد مستقبلين القبلة بوجوههم رافعين أيديهم إلى السماء يدعون فضاق ابن عمر ضيقا شديدا وغضب عليهم وقال لهم: لا تفعلوا مثل هذا فإنِّي سمعت رسول الله يقول: «لا تفعلوا فعل أهل الكتاب في بيعه وكنائسهم».

914) الإمام عن عمر بن عمير عن رسول الله (ص) أنه أقام في بعض غزواته في قرية يقصر الصلاة.

915) الإمام عن أبي ثور أن رسول الله (ص) أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة.

916) الإمام عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: مضت السنة أن يقصر المسافرون في بلد أقاموا فيه وإن أقاموا عشر سنين* ما لم يتخذوه وطنا.

917) الإمام قال: قال أنس بن مالك: أن رسول الله (ص) صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبينهما في القياس والتقدير خمسة أميال إلى سنة.

918) الإمام قال في الأثر عن النبي (ص): «لا يجب* الصوم على من لم يبنيته بالليل».

919) الإمام قال: جاء حديث مشهور مستفاض عن رسول الله (ص) ذكره العلماء عن شداد بن أوس أن رسول الله (ص) قال: «أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية» قال: قلنا: يا رسوا الله وما الشهوة الخفية؟ قال: «يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة فيواقعا فيدفع صومه».

920) الإمام في قوله عز وجل: {ياأيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله} إنما نزلت بقوم ذبحوا يوم النحر قبل أن يصلي النبي (ص).

921) الإمام قال: ذكر عامة من الفقهاء أن رجلا من الأنصار ذبح قبل أن يصلي النبي فقال له النبي (ص): «شأتك شاة لحم».

922) الإمام قال: بلغني عن رسول الله (ص) أنه قال: «أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتي ومن ذبح قبل الصلاة فإنها شاة لحم وليست من النسك في شيء».

* خ : عشرين سنة .

* قوله : لا يجب ، أي يثبت أو على بمعنى الكلام أو المعنى لا ينعقد ويلزم إلا على من بيته بالليل ومن لم يبنيته فلا ينعقد له وليس المراد نفي الواجب الذي يعاقب تاركه والله أعلم

(923) الإمام روي عن رسول الله (ص) قال: «من كذب عليّ متعداً فليتبوأ مقعده من النار».

الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله

(924) جابر بن زيد عن النبيء (ص): «إنّ لا إله إلاّ الله كلمة ألف الله بها بين قلوب المؤمنين فمن قالها وأتبعها بالعمل الصالح فهو مؤمن ومن قالها وأتبعها بالفجور فهو منافق».

(925) = أنّ النبيء (ص) قيل له أنّ الناس قد قالوا: لا إله إلاّ الله. فخفي بها المؤمن من المنافق فقال النبيء (ص): «ألا أنبئكم بفضل ما بينهما: المؤمن إذا أصبح فهمه الله والجنة والنار وأما المنافق إذا أصبح فهمه بطنه وفرجه ودنياه».

(926) = عن النبيء (ص) قال: «لا تقوم الساعة حتى يسود كلّ أمة منافقوها».

(927) = أنّ النبيء (ص) قال: «ثلاثة لا يستخفّ بحقهم إلاّ منافق حامل العلم وذو الشيبة والإمام العدل*».

(928) = عن النبيء (ص) قال: «خصلتان لا يجتمعان في منافق: حسن سمّت وفته في سنة».

(929) = عن حذيفة بن اليماني أنّه قدم على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فصادف جنازة فلم يحضرها فقال عمر: يا حذيفة يموت رجل من المسلمين من أصحاب محمّد (ص) ولا تشهد جنازته فقال حذيفة: يا أمير المؤمنين أما علمت أنّ رسول الله (ص) أسرّ إليّ سرّاً؟ فقال عمر: أنشدك الله أنهم كان. قال: اللهم نعم. فقال: أنشدك اللهم أنهم أنا. فقال: لا والله يا أمير المؤمنين ولا أومن بها أحدا أبدا. وقيل لجابر بن زيد: أتخاف النفاق؟ فقال: وكيف لا أخافه وقد خافه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

(930) وكان = يذكر عن عمر أنّه قال: غلبني المنافقون خيانة أما والله لولا خيانتهم ما أمرت على الناس غيرهم ولخّبت بين المسلمين وبين عبادة الله.

(931) = أن رجلا قال لحذيفة: يا أبا عبد الله: ما النفاق؟ فقال: أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل به.

(932) = أن رجلا قال لحذيفة: النفاق اليوم أكثر أم إذ كان على عهد رسول الله (ص) فقال: سبحان الله هو اليوم أكثر هو اليوم أشد.

(933) = عن حذيفة قال لمنافقيكم اليوم أشد من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله (ص) فقيل له: لم ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: إن أولئك كان ذنبهم يومئذ مغفورا* وحسناتهم مقبولة.

(934) = سأله الحجاج بن يوسف وقال: يا أبا الشعثاء أخبرني عن أول آية من سورة البقرة. قال: تلك للمؤمنين. قال: والثانية؟ قال: تلك للكافرين. قال: والثالثة؟ قال: فيك وفي أصحابك.

(935) = قال: بلغني عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي (ص) أنه قال: «ما أخاف عليكم بعدي مؤمنا ولا كافرا أما المؤمن فيحبسه إيمانه وأما الكافر فقد أدله الله بكفره ولكن أخاف عليكم منافقا عالم اللسان جاهل القلب يتكلم بما تعرفون ويفعل ما تنكرون».

(936) = عن النبي (ص) قال: «ثلاثة من كن فيه فهو منافق حقا وإن صلي وصام وزعم أنه مسلم من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان».

(937) = عن النبي (ص) قال: «إن* المختلعات والمنتزعات من المنافقات». والمختلعة التي تقندي بمالها والمنتزعة التي تفر من زوجها.

(938) = أن رجلا أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله علمني شيئا ينجيني من عذاب جهنم ويدخلني الجنة فقال له النبي (ص): «لئن كنت أوجزت في المسألة فقد أعظمت وطوت، أعبد الله ولا تشرك به شيئا وتصلي الصلاة المكتوبة وتركي مالك إن كان لك مال وتصوم شهر رمضان وتحج البيت إن وجدت زادا وراحة وتحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك».

* قوله : كان ذنبهم مغفورا ...الخ يعني إذا تابوا من نفاقهم غفر الله ذنوبهم وتقبل منهم لأن ذنبهم إنما كان بينهم وبين الله بخلاف المنافقين بعد ذلك الزمان فإن غالبهم غريق في تبعات المسلمين ولا تنفع التوبة من غير رد المظالم والله أعلم .
* في نسخة اسقاط ان .

(939) = أن رجلا قدم على رسول الله (ص) وهو من أخواله واسمه ضمام بن ثعلبة. فقال له: يارسول الله إني من لأخوالك من بني جشيم. وكان النبي (ص) مسترضعا فيهم فقال: سائلك ومشدد عليك في مسألتي فلا تجد عليّ. فقال له النبي (ص): «سل عن حاجتك» فقال: من خلقك وخلق من كان قبلك وخلق من كان بعدك؟ قال: «الله» فقال: أنشدك به أهو بعثك؟ قال نبي الله: «نعم» قال: ومن خلق السبع السموات وسبع الأرضين ومن أجرى بينهما من الرزق؟ قال: «الله» قال: أنشدك* به أهو بعثك؟ قال نبي الله: «نعم» قال: أخبرتنا رسالتك ووجدنا في كتبك أن نصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات فأنشدك به أهو أمرك به؟ قال: «نعم*» قال: أخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن تأخذ الزكاة من أغنيائك وتضعها في فقرائنا فأنشدك به أهو أمرك؟ قال النبي (ص): «اللهم نعم» قال: أخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن نصوم في كل سنة شهر رمضان فأنشدك أهو أمرك به؟ فقال (ص): «اللهم نعم». قال: أخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن نحج بيت الله إن وجدنا زادا وراحلة، فأنشدك الله أهو أمرك به؟ قال: «اللهم نعم». قال الرجل والخامسة لا أرب لي أن أسألك عنها يعني المحارم. يقول لو أحللتنا لم تقم عليها الدنيا لو لم تجتنبها لم يقم عليها الدين، ثم قال: إني راجع إلى قومي وأعمل بهنّ ومن تبغني من قومي. فقال النبي (ص) لَمَّا مضى: «إن الرجل يلج* الجنة».

(940) جابر بن زيد عن النبي (ص) أنه خرج على أناس من أصحابه وهم يتذاكرون فنون العلم فيما بينهم فقال: «تعلّموا ما شئتم أن تتعلّموا لن تكونوا بالعلم علماء حتى تعملوا به».

(941) جابر بن زيد أن النبي (ص) قال لكعب بن عُجْرَةَ: «يا كعب كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به».

(942) جابر بن زيد أن داود عليه السلام كان يؤتى بمشربة* من لبن فيضعها في كفه ويقول: أين رعت هذه؟ فيسأل عن مرعاها فإذا وجد حلالا شرب فيقول: إنّما أمرنا أن نأكل حلالا ونعمل صالحا.

* خ : انشدك .
* خ : اللهم نعم .
* خ : دخل .
* خ : بشرية .

943) جابر بن زيد أن النبيء (ص) قال: «إذا ظهرت البدع في أمّتي فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل*».

944) جابر بن زيد قال: المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم يعدون* أهل المعصية الجنة وقالوا: لن تمسنا النار إلا أيمًا معدودة كما قالت اليهود والنصارى.

945) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «ما من نبيٍّ إلا وقد كذب من بعده إلا وسيكذب عليّ من بعدي كما كذب علي من كان من قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه علي كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني».

946) جابر بن زيد عن بعض أصحاب النبيء (ص) أن أصل النفاق الذي يبني عليه النفاق: الكذب.

947) جابر بن زيد أن النبيء (ص) قال: «العلم علمان علم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وعلم بالقلب فذلك العلم النافع».

948) جابر بن زيد أن خلق ملكا، رأسه في السماء السابعة ورجلاه في الأرض السفلى إحدى زوايا العرش على كاهله، يقول: سبحانك ما أعظمك.

949) جابر بن زيد عن النبيء (ص) يقول: «يا أيها الناس آمنوا بالله فإن الإيمان بالله أن تعملوا له وأن الشك في الله أن تعملوا لغيره».

950) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «لو أخذني الله أنا وأخي عيسى بما عملت* هاتان الإصبعان لعذبنا بالنار ولا يظلم ربك* شيئا».

951) جابر بن زيد عن ابن عمر أنه أتبع جنازة رجل فقال: من كان في الجنازة ان هذا الجل الميت كان صيرفيا* قال: فرجع ابن عمر فقال: لا أراني اليوم في جنازة رجل يضرب وجهه ودبره.

* قوله : لا يقبل منه صرف ولا عدل، في نسخة: لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

* خ : يؤووا .

* خ : كسبت .

* خ : ربنا .

* قوله : كان صيرفيا ، أي يبيع الدنانير بالدرهم والعكس وإنما رجع ابن عمر عن جنازته لما وقع من سوء معاملة الصرفيين في ذلك فحمل المفرد منهم على الأغلب ويمكن أنه

952) جابر بن زيد عن مجاهد قال: قدمت على ابن عمر من غزوة لي، فقال ابن عمر: يا مجاهد أشعرت أن الناس قد كفروا بعدك؟ فقلت: وما ذلك يا أبا عبد الرحمن، قال: هذا عبد الملك بن مروان يقاتل ابن الزبير يضرب بعضهم رقاب بعض على الدنيا.

953) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «ويل لمن يعلم ولم يعمل سبع مرّاتٍ وويل لمن لم يعلم ولم يعمل مرّةً واحدةً».

954) جابر بن زيد عن النبي (ص) كان يقول هو وأصحابه: «من لم تنهه صلّاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بعداً».

955) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «أهل المعروف في الدنيا، أهل المعروف في الآخرة».

956) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «من قتل معاهدا لم يجد ريح الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام».

957) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لكبهم الله جميعاً في النار».

958) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «ليحولنّ بين أحدكم وبين الجنة بعد أن يراها كف من دم مسلم يهرقها».

959) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل إلا من يأمن جاره بوائقه».

قال جابر: ظلّمه وغشّمه.

960) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيساً* من رحمة الله».

961) جابر بن زيد عن النبي (ص) أنّه قطع سارقاً فلماً قطعه قال له: «إنّ يمينك سبقتك إلى النار فإن تبت ردّ الله عليك يمينك وإلا يتبع آخر جسدك أوّلّه».

كان يرى تحريم الزيادة في ذلك وإن كان بدأً بيده وأنّ الصيرفي لا ينفك غالباً منها فإنّ غرضه من ذلك ما يكتسبه من الزيادة.

* خ: رانحة .

* خ: آيس .

962) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «قال ربكم: خلقت الجنة عرضها السموات والأرض وأسم ربنا لا يدخلها قاطع لرحمه ولا مدمن خمر ولا الديوث» يعني الذي يقود أهله.

963) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «يجيء أقوام يوم القيامة ومعهم من الحسنات أمثال جبال تهامة فجعلها الله هباءً* ويصيره إلى النار». قال سالم مولى أبي حذيفة حلهم* لنا رسول الله خفت* أن أكون منهم، فقال رسول الله (ص): «هؤلاء قوم يصلون ويصومون ويحجون ويأخذون وهنا من الليل ولكن إذا أرادوا شيئاً من الحرام في السرّ وثبوا عليه فأبطل الله أعمالهم إذ لم تكن لهم سرائر وصيرهم إلى النار».

964) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «من تعلم لعلم ليباهي به العلماء أو يماري* به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه فهو في جهنم».

965) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «ألا أخبركم بأول الناس في النار؟» قالوا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «فاسق قرأ كتاب الله ولم يدع* منه شيئاً».

966) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) قال: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله* فلا يطلبك الله من شيء من ذمته فيكبتك به على وجهك في النار».

* خ : منشورا .

* قوله : حلهم ، أي لنا بالصفة الخاصة بهم .

* خ : فإني أخاف .

* خ : ليماري .

* قوله : ولم يرع، أي لم يخف والمعنى أنه لم يخف شيئا من العقوبات المذكورة في القرآن ولم يزدجر بشيء من زواجه وإن امرء هذه صفته لحقيق بما ذكر.

* قوله : في ذمة الله أي في أمانه وقيل في ضمانه. وقوله: فلا يطلبك الله في شيء من ذمته

نهى عن التعرض لإيذاء المصلين حيث في أمان الله أو ضمانه والمعنى : لا تتعدوا لمن

كان من أهل الصلاة فإنه يحرم التعرض له لأنه في ذمة الله وأنه تعالى يطلب من

تعرض لمن كان في ذمته وهذا حيث لم يكن للمصلين موجب يبيح أذاهم فإذا كان ذلك

جاز الإيذاء في موضع والقتال في موضع آخر وربما وجب ذلك في أحيان وذلك الموجب

مثل البغي على الإمام والفساد في الأرض وموجبات الحدود فإن هؤلاء لا ذمة لهم تمنع

من إنفاذ الواجب فيهم والله أعلم.

- 967) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) قال: «الحياء من الايمان والايمن في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار».
- 968) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «تحشر الظلمة وأعوانهم على بري قلم أو بمدّة ليقة* في النار».
- 969) جابر بن زيد عن النبي (ص): «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنَّهَا بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ فِيهِوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».
- 970) جابر بن زيد عن النبي (ص) كان يقول: «من غشّنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا ومن انتهب مالنا فليس منا ومن لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا ومن ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية فليس منا».
- 971) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «من أتى عريفا* أو كاهنا أو ساحرا فصدقه فيما يقول فهو بريء مما أنزل الله على محمد» (ص).
- 972) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال لكعب بن عجرة: «أعيذك بالله من أمراء يكونون من بعدي من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم أو صدقهم في قولهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي حوضي*».
- 973) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) قال: «من حقر مسلما فليس بمسلم».
- 974) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) قال: «أبرأ إلى الله من القدرية، أبرأ إلى الله من المرجئة. بريء الله منهما ورسوله».
- 975) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) قال: «لعن الله الواشم والمتوشمة والواصل والمستوصلة والنامصة والمستنمصة* والواشرة والمستوشرة والمانع الصدقة».

* الليقة : القطعة من الصوف تجعل في الدواة لاصلاح مدادها وألاق للدواة جعل لها الليقة أو اصلح مدادها. أبو إسحاق.

* قوله : عريفا، وفي بعض النسخ: عرافا :وهما بمعنى واحد، وهو المنجم والكاهن، وقيل العراف يخبر عن الماضي والكاهن يخبر عن الماضي والمستقبل.

* قوله : ولا يرد علي ، بتشديد الياء: أي لا يحظر عندي في ذلك الموضع، من قولهم: ورد زيد علينا، إذا حضر معهم، ويحتمل تخفيف الياء والمعنى: لا يصل إلى الحوض حتى يشرب منه. والله أعلم.

* خ : والمتنمصة.

976) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها».

977) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) قال: «لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو أوى محدثا لا يقبل منه صرف ولا عدل*».

978) جابر بن زيد عنه عليه السلام: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل من صرف ولا عدل».

979) جابر بن زيد عنه عليه السلام: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضدَّ الله في ملكه وخاض في سخطه وإنَّ لعنة الله تتابع عليه إلى يوم القيامة*».

980) جابر بن زيد عنه عليه السلام قال: «لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

981) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «ملعون من آذى المسلمين في طريقهم ملعون من أتى بهيمة».

982) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) وذكره عنه غيره أنَّه عليه السلام قال: «إذا وضع الميت في قبره وسوي عليه فإنه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه لأَنَّه حمل من بيته وروحه مع الملائكة فإذا وضع في قبره يأتيه ملكان أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقعدانه، فيقولان له: يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فإن كان مؤمنا، قال: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي. فيقال له: على هذا أحييت وعليه أمتٌ وعليه تبعث، أنظر عن يسارك، فيفتح له باب في قبره إلى النار؛ فيقال له: هذا منزلك لو عصيت الله، فأما إذ قد أطعته، فانظر عن يمينك، فيفتح له باب في قبره إلى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولدته فيريد أن ينهض، فيقال له: لم يأت أو أن ذلك نم سعيدا، نم نومة العروس، فما شيء أحب إليه من قيام الساعة حتى يصير إلى أهل ومال وإلى جنة النعيم* وأما إذا كان كافرا فيقعدانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: ما أدري. فيقولان: ما تقول في هذا الرجل –

* قوله : لا يقبل منه صرف، في نسخة: لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

* خ : الدين .

* خ : نعيم .

يعني محمد (ص) - كنت أقول فيه كما* يقول الناس. فيقولان: لا أدريت ولا تليت، على هذا عشت وعليه متّ وعليه تبعث؛ أنظر* عن يمينك، فيفتح له باب من الجنة، فيقال له: هذا منزلك لو أطعت الله فأماً إذ قد عصيته فانظر عن شمالك، فيفتح له باب من قبره إلى جهنم فيدخل عليه غمّ منزله وأذاه، وما شيء أبغض إليه من قيام الساعة فيصير إلى العذاب».

(983) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فإن تاب تاب الله عليه».

(984) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «إنّ أمّتي سيكفرون من بعدي، أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً، ولكنهم يراؤون بأعمالهم».

(985) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «يصير الرياء نفاقاً، والنفاق أخفى في أمّتي من ذبيب الذر».

(986) جابر بن زيد عن النبي (ص) قال: «يدعى المرابي يوم القيامة بأربعة أسماء على رؤوس الخلائق: يا غادر، يا فاجر، يا خاسر، بطل عملك وخسر أجرك، فخذ أجرك ممّن عملت له فلا أجر لك عندي يا مرابي».

(987) جابر بن زيد عن النبي (ص) أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله، أتصدّق بصدقة ألتمس بها الحمد والأجر. فقال رسول الله (ص): «لا شريك له تعالى» فأنزل الله تعالى هذه الآية: **فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ فَعَمِلُوا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُوا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**.

(988) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) قال: «من قبل الله حسنة عصمه إلى آخر الأبد».

(989) جابر بن زيد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يمشي في بعض الطريق وهو ينحى الأذى عن الطريق فرآه رجل يصنع ذلك فأقبل يصنع صنعه فاتفت إليه معاذ وقال: إنّنا صنعت لشيء بلغني ولأبي شيء صنعت ما صنعت فقال الرجل: رأيتك تصنع ذلك فأحببت أن أصنع

* خ: ما .
* خ: فانظر .

كصنعك* قال: نعم سمعت رسول الله (ص) يقول: «من نحى عن* طريق المسلمين أدى كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة أدخله الجنة». ثم تلا معاذ: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا**

990) جابر بن زيد عن النبيء (ص) يقول: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ اتَّقَى النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا اتَّقَى».

991) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَرَحُّ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوَالِدَةِ الرَّحِيمَةِ بَوْلِدِهَا».

992) جابر بن زيد عن رسول الله (ص) أنه قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قال رجل: يا أبا الشعثاء يزني وهو مؤمن، قال: والله لو أدركت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجلدك الحدَّ حين تقذف وليَّ الله بالزنى قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: **إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ**

993) جابر بن زيد عن رسول الله (ص)

أنَّه سئل رجل فقال له: يا رسول الله من أشهد الناس بلاءً. قال: «الأنبياء ثمَّ المؤمنون ثمَّ الأفاضل فالأفضل ثمَّ يبغى العبد على قدر ذلك».

994) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «لَا يَتَمَنَّأ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُوا بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ*».

995) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «الايمن أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي على قرارها».

996) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «مثل قلب المؤمن كمثل المرأة المتجلية لا يأتيه الشيطان من وجهه إلا أبصره ومثل قلب المؤمن كمثل الفضة الجيدة إذا أدخلت النار وأحميت لم تزد إلا خيرا».

997) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن*».

* خ: صنعك .

* خ: من .

* خ: حتى .

* قوله : إلا أن يكون قد وثق بعمله، أي ولا يثق بعلمه مؤمن ففي هذا الاستثناء تأكيد للنهي ومثله قوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}. إذا المعنى: والله أن خروجهن هو الفاحشة البيئة وقيل غير ذلك والله أعلم.

998) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «عجبت من المؤمن ومنزلته عند ربّه إذا أحسن قبل منه وإذا أساء غفر له».

999) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «ما من عبد خرج من ذلّ إبليس إلى عزّ الله إلا أعطاه الله ثلاثا اليسر من غير كثرة والغنى من غير مال والعلم من غير تعلّم».

1000) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «ما من عبد زهد في الدنيا إلا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا وداءها ودواءها وأخرجه منها سالما إلى دار السلام».

1001) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «ما منكم يدخل الجنة غلاماً بعمل صالح وبرحمه الله وشفاعتي».

1002) جابر بن زيد عن النبيء قال: «لا تنال* شفاعتي سلطانا* للناس ورجلا* لا يراقب الله في اليتيم».

1003) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «لا تنال* شفاعتي الغال في الدين ولا الجافي عنه».

1004) جابر بن زيد عن النبيء (ص) قال: «ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمّتي» يحلف* جابر عند ذلك ما لأهل الكبائر شفاعته لأنّ الله قد أوعد أهل الكبائر النار في كتابه وإن جاء* الحديث عن أنس بن مالك أنّ الشفاعة لأهل الكبائر ما عنى القتل* والزنى والسحر وما أوعد الله عليه النار وذكر أنّ أنس بن مالك يقول: إنكم لتعلمون أعمالا هي أدقّ في أعينكم من الشعر ما كنّا نعدّها في عهد رسول (ص) إلا من الكبائر.

* خ : المؤمن .

* خ : ينال .

* في نسخة: سلطان غشوم

* خ : رجل .

* خ : ينال .

* خ : ثمّ حلف .

* خ : كان .

* قوله : ما عنى القتل، في بعض النسخ ما هي عن القتل وفي بعضها ما عن القتل، وفي

نسخة: ما نوى القتل.

وذكر لنا في حديث الشفاعة*

إنَّ أهل الإيمان يحبسون في الموقف بعدما بشرُوا* عند الموت وبعدهما أجابوا عنه المحنة في القبور أنَّ الله ربَّهم قد غفر لهم وأخذهم كتبهم بايمانهم وابتضت وجوههم وثقلت موازينهم وأراد الله أن يدخلهم الجنة بالشفاعة والشفاعة مخزونة لا يصل إليها نبيء ولا ملك حتى يفتحها رسول الله (ص) قال: والأنبياء ومن اتبعهم* محبوسون والأولون والآخرين، قال: فبينما هم كذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربِّنا فيريحنا من هذا المقام. فيقول بعضهم لبعض: عليكم بأدم. فيأتونه فيقولون: أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته فلو استشفعت لنا إلى ربِّك فيريحنا من هذا المقام. فيقول: إنِّي أكلت من الشجرة التي نهاني الله عنها وإني استحي من لقاء ربِّي ولكن عليكم بنوح فإنه أول نبيء أرسله الله فيأتون نوحا فيقولون: لو استشفعت لنا ربَّ فيقول: إنِّي سألت ربِّي ما ليس لي به علم وأنا أستحي من لقاء ربِّي ولكن عليكم بإبراهيم خليل الرحمن فيأتونه فيقولون له: لو استشفعت لنا إلى ربِّك فيقول إنِّي أستحي من لقاء ربِّي ولكن عليكم بموسى كليم الله فيأتونه فيقولون له: لو استشفعت لنا إلى ربِّك فيقول إنِّي قتلت نفسا فأنا أستحي من لقاء ربِّي ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتونه فيقولون: لو استشفعت لنا إلى ربِّك فيقول: إنِّي عبدت من دون الله فأنا أستحي من لقاء ربِّي ولكن عليكم بمحمد (ص) عبد قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر قال النبيء (ص) فيأتونني فأمشي بين سماطين من المؤمنين فأقرع باب الجنة فإذا فتح لي* ثمَّ يقال لي يا محمد أشفع نشفعك* فيقول: «يا ربَّ ما بقي إلا من حبسه القرآن» يعني أوجب عليه الخلود في النار قال أهل

* قوله : وذكر لنا معطوف على قوله وذكر أن أنس في الحديث قبله أو معطوف على جملة الحديث فعلى الأوّل يكون الفعل مبنيا على الفاعل والذاكر جابر وفي الثاني يكون الفعل مبنيا للمفعول والذاكر مجهول الاسم وهو بعض الصحابة - والمخبر عن ذلك جابر بن زيد وعلى الوجهين فالحديث مرسل وقد ثبت في الصحاح المتفق عليها والله أعلم. أه مصححة.

* قوله : بشرُوا، بوحدة مضمومة فالشين مشدودة مكسورة مبنى لما لم يسم فاعله، والمعنى أنَّ بشرتهم الملائكة عند الموت وعند المحنة في القبر بأنَّ الله قد غفر لهم.

* خ : تابعهم من المؤمنين .

* قوله: فإذا فتح لي بالبناء لم لم يسمى فعله وإذا للمفاجئة والمعنى أنه يفاجئه باب الجنة مفتوحا والله أعلم. أه مصححة .

* خ : تشفع .

العلم هو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون حيث نجّاهم الله من ذلك المقام ويحمده الأولون بما فتح لهم من الشفاعة وكانت مخزونة لا يصل إليها أحد حتى يفتحها رسول الله (ص) فإذا شفع رسول الله (ص) يشفع آدم في وقت وقت له في ولده ثمّ شفع* الأنبياء كلُّ نبيء يشفع لأمته ويشفع المومنون وكذلك يشاء الله أن يدخل المؤمنين الجنة بالشفاعة حتى بلغنا أنّ الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته إذا كانوا مؤمنين متّقون.

1005) جابر بن زيد قال: لما نزلت هذه الآية: *﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾* جعل رسول الله (ص) يتقّد أفخاد قريش فخذاً فخذاً حتى أتى إلى* بني عبد المطلب فقال: *«يا بني عبد المطلب إنّ الله أنذركم فأني* لا أغني عنكم من الله شيئاً إلا إنّ أولياء منكم متّقون إلا لأعرفن ما جاء الناس غداً بالدين فجئتم بالدنيا تحملونها على رقابكم. يا فاطمة بنت محمدّ ويا صفيّة عمة محمدّ اشترى أنفسكما من الله فأني لا أغني عنكما من الله شيئاً»*

النهاية

* هامش جاهز يحتفظ به

* خ : تشفع.
* خ : على .
* خ : أني .
* خ :